ذالقعده ابتدا سنه قضا نماز بدایله دیم
اون کون کوک نماز یم کرس قلدی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا باداب المناظرين ومعنا في البحث
عن عناد المكابرين وحدا بايادي لا ينقضها نقض المعاندين
وجلا ما بافكار لا يعارضها اوهام القاصرين والصلوة على
من شيد اركان الدين باسناد اليقين وعلى آله واصحابه
الذين حرروا الشريعة بجهد متين وبعد فيقول العبد
الفقير الى الطاف ربه البارى السيد عبد الوهاب ابن صين
جمال الدين الآملي حشرهم الله مع الصديقين والشهداء
والصالحين لما كانت الرسالة الولدية في الآداب متداولة
بين اولى الالباب جامعة لقواعد المناظرة في هذا الباب كانت
سهلة الماخذ للطالبين وقد تصدى لشرحها معاشر من الاجلاء
فوجدت بعضا من الشروح لا يخلو عن الاطناب و
بعضها لا يخلو من الايجاز بعضها خاليا عن حل اكثر مواضع
الكتاب كتبت عليها كلمات لطيفة ونكات شريفة
متعلقة بحل المواضع المشكلة وايضاح المواقع المعضلة
والمامول من الاخوان الذين ينظرون اليه بعين الوداد ودون
رده بما املى العناد وسيقبلونها بالكلية وان ردوني بالجملة
العصمة والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه اناب وبما انا شارع في المقصود
بعون

بعون الله الملك المعبود بسم الله عدلا عن الطريقة
المشهورة رعاية لصنعة الاستفتاح باو تنبيها على ان
اداء الواجب يحصل باى طريق كان اولغير ذلك
من الكتابة وهو اسمية اى ابتدائى بسم الله وهو
مختار البصريين وجملة فعلية اى ابتدا بسم الله وهو
مختار الكوفيين والظرف على الاول مستقر وعلى الثاني
غير مستقر وان كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين
ايضا والباء فيه اما للملابسة والمصاحبة او للاستعانة
وما قيل ان باء الاستعانة انما تدخل على الآلة فلو كان الباء
للاستعانة لزم ان يكون اسم تعالى آلة فمدفوع بتنزيل
اسم تعالى بالآلة اما في علم المقصودية بالنسبة الى الفعل
او في علة حصوله بدونها وما حصل بدونهم تعالى
فلا تنزيه كانه لم يحصل على انه وقع في الكلام المجيد
وخول باء الاستعانة عليه وما وليه تكلف ويحتمل ان
يكون الجار متعلقا بقول المؤخر اى بقول البائس
الفقير ملابسا او مستعينا بسم الله وتقديمه لا
فادة الحصر والله علم للذات الواجب الوجود
المستجمع لجميع الصفات وقيل هو علم وهو مختار
جمهور الفقهاء وروى عن الامام الاعظم وهو

وهو اعرف المعارف عنده سيبويه حتى قال رايته
في النام اني قد غفرت له لك والمختار انه عربي لا علم
ني او سرياني قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول
في كنه ذاته تعالى كذلك تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه
في انه عربي او عجمي تجامل او مشتق علم او غيره سمي خاص
به او غالب عليه و اضافة الاسم اليه من قبيل اضافة العام
الى الخاص وهي لامية كشجر الاراك و لا يلزم صحة اظهار
اللام بل يكفي فيها معناه وهو الاختصاص قال الفاضل العصام
الاشبه بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية فاظهار
من فيها حال عن التكلف الا ان ائمة العربية جعلوها
لامية و لا يظهر مراده لهم اليه و بحمده عطف على بسم الله
عطف المفرد على المفرد و الباء زائدة و فائدة الاعادة اما
لتعيين المعطوف عليه او للتنبيه على استقلال المعطوف او
لرعاية صنعة الاستغراب و يحتمل ان يكون من قبيل
اضافة المصدر الى المفعول و يحتمل ان يكون من قبيل
الاضافة الى الفاعل فهي على الاول اما للاستغراق او الجنس
او العهد الخارجي و على الثاني فهي اما للاستغراق
العرفي او الجنس العرفي فليتأمل و مخالفة المشهور
بايراد حرف العطف اما اشارة الى وجود امر مصحح

مصحح للعطف بين المفردين او بين الجملتين او اشارة
الى ان الخروج عن العهدة بأي طريق كان صحيح او لجميع
الى قوله عليه السلام سبحان الله و بحمده سبحان
الله العظيم و صلوة و سلام معطوف على القيد
او البعيد عطف المفرد على المفرد او الجملة على الجملة و الظرف
الذي بعده اما لغو متعلق بهما او باحدهما او مستقر
و حال او صفة و يحتمل ان يكون كل منهما مبتدأ و
الظرف خبره و تعلق الجار المقدر بما بعده محتمل ههنا
ايضا و انما ترك الجار فيهما اشارة الى انخطاط
رتبتهما عما قبلهما لانهما متعلقان بالمخلوق و ما
قبلهما بالخالق و لم يكتف بالصلوة اما اقتداء بالنظم
الكريم او مبني على كراهة ذكر الصلوة بدون السلام
على رسله و الرسول من له الاتيان الالهي و كتابي
او شريعة جديدة و النبي انسان بعثه الله الى
الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول اخص مطلقا
او اكثر من وجه وقيل بينهما مساواة او مرادفة وقيل بينهما عموم
من وجه و انما اتى بصيغة الجمع تعظيما لشانه عليه
السلام و يؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة
المفرد او اشارة الى ان الطريق المشهور ليس بواجب

ولا يلزم من ترك الصلوة على الاصحاب والآل كتابة
تركها لسانا وجنانا فلا يلزم القصور والاهمال و
عدل عن الطريقة المشهورة بايراد عبارة فصل
الخطاب تنبيها على ان ذلك الطريق ليس بواجب
مع ان فيه رعاية صنعة الاستغراب وهو طريق عجاب
مستطاب يقول جملة ثانية او جملة اولى وفيه التفات
على مذهب صاحب الكشاف والسكاكي بل على مذهب
الجمهور ايظا فتأمل البائس الفقير اى الذاصابه البؤس
بمعنى الشدة او شدة الاحتياج فعلى الاول يكون التركيب
من قبيل الحسن الوجه اى شديد الفقر وعلى الثاني يكون
من قبيل الحيوا الناطق فالفقر حينئذ اما تاكيد باعتبار معناه
التضمني او بدل الاشتمال وفيه تلميح الى قوله تعالى واطعموا
البائس الفقير محمد المدعو اى المسمى بما جعل ذا
لقب المص والجزء الاول لفظ فارسي بمعنى الابن اكرمه
الله تعالى والجزء الثاني جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضي اما للتفاؤل
او لاظهار المص وللاحتراز عن صورة الامر بالفلاح
اى النجاة في الدنيا والآخرة والسعادة اى الوصول
الى المرتبة العليا فيهما او كلا بهما بالنسبة الى الآخرة
او بالنسبة الى الدنيا وان كان بعيدا والاول بالنسبة
الى الدنيا والثاني بالنسبة الى الآخرة او بالعكس بسبب
اشارة الى الامور المرتبة الحاضرة في الذهن سواء كانت
الفاظا محصوصة او نقوشا محصوصة او معاني
محصوصة او المركب من الاثنين منها او من الثلثة
على ما هو المشهور في اسامي الكتب واجزائها من
الاحتمالات السبعة ولو اعتبر الملكة او الادراكات
لزادت الاحتمالات وعليك باستخراجها والاستعمال
منه في جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع
الديباجة قبل التصنيف او بعده هذا تحقيق المقال
فلا تلتفت الى ما قيل او قال رسالة وهي ايظا اما
عبارة عن الالفاظ او النقوش او المعاني او المركب
من الاثنين او الثلثة فان كانت عبارة عما يشير
اليه بكاف هذه على سبيل التوافق فلا حاجة في تصحيح
الحمل الى تكلف والا فيعتبر المجاز في الحذف في احد الطرفين
او المجاز المرسل او المجاز في النسبة فتأمل في فن المناظرة
وهو مركب اضافي من قبيل اضافة العام الى الخاص
فليس العلم جزء من هذه الاسم وقيل فن المناظرة
واشباهه علم جنس او علم شخص وهو ظرف مستقر
صفة للرسالة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر

والاحتمالات المذكورة في الرسالة محتملة ههنا
فليتأمل عملتها لك اى لاجل انتفاعك ياولد بظم
الدال على انه منادى معرد معرفة ويجوز ان يكون
مكسورا على انه منادى مضاف وان يكون مفتوحا
وان كان شاذا ومن قصر على الوجهين الاخيرين
فقد قصر ولامثالك معطوف على الظهير المجرور
باعادة الجار المبتدئين مفعول لفعل مقدر او بدل
او صفة باعتبار زيادة اللام بارك الله فيها لك
اى جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجار
ان صلتان لبارك ويحتمل ان يحمل الكلام على
القلب اى جعل الله تعالى مباركا في تلك اياك وحاصله
جعل تلك الرسالة مباركة فيك ولمن اداها اى لمن
قصد تعليمها او تعليمها او مطالعتها فالمراد بالموصول
اعم من المبتدئين او غيرهم والارادة اعم من ان يكون
للانتفاع او التبرك غيرك خطاب للولد ايضا
وهو امر غوغ تاكيد للظهير المرفوع او بدل او
عطف بيان له واما مجرور بدل من الموصول
او منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه
مراعاة السجع وهذا الفن لاشك في استحباب
تحصيل

تحصيل اى في ان تحصيله مستحب لان الشك
والوهم والتصديق انما تتعلق بالقضية يعنى
وان كون تحصيله مستحبا متيقن او مظنون
فليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الا
شك ماعدا اليقين والظن وانما الشك
في جوبه اى في وجوب تحصيله كفاية تميز عن
الوجوب ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية
اى في وجوبه وجوبا كفائيا فمن قال بوجوب
معرفة مجادلات الفرق على الكفاية قال بوجوب
التحصيل لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة
والا فلا قال في البزازية ودفع الخصم واثبات المدعى
يحتاج اليه المناظرة في اللغة اما من النظر او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار او الفكر او المقابلة ولا
يخفى وجوه المناسبة وفي العرف هي المدافعة وهي
ان يتردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما
تصحيح قوله وابطال قول صاحبه على ما قيل فان كان
المراد من الشخصين المعلم والسائل فلا يحتاج
الى التفسير الاتي فيحمل على المعنى الاعم فيرد عليه
ان التعريف صادق على مدافعة في المحكوم عليه وبه

مع انها ليست بمناظرة ويجاب بان المراد من دفع
السائل دفعه قوله المعلل في النسبة ودفعه قوله السائل
فيها ليظهر الحق من الظهور اى لتحصيل ظهور
الحق اومن الاظهار وهو اللفظ الموافق لما اشتهر به
فالضمير راجع الى المذكور التزاما في المدافعة فافهم
وظهور الحق اعم من ان يكون في يد المعترض خصمه
وان يكون في يد وجه اومع شيء آخر فلا يرد عليه
انه غير صادق على المناظرة التي يظهر الحق في يد خصمه
والتي يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا
وهو احتراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكاة الخصم
لان كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم
مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قال المحقق
التفتازاني في شرح العقائد الحق هو الحكم المطابق
للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والكتب
والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل
واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله
الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة يعتبر
في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب
فمعنى صدق الحكم مطابقته الواقع ومعنى حقيقته مطابقة

مطابقة الواقع اياه انتهى ولما كان المدافعة لاظهار
الحق شاملا لمدافعة الشخصين سواء كانا
مثلين او غيرهما اشار الى التفسير بقوله اعني دفع
السائل وهو الناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل
النوع الثالث مطلقا قول المعلل وهو الناصب نفسه
لبيان الحكم والقول اعم من المقدمة والدليل والمدعى
ودفع المعلل قول السائل والاحضر ان يقال اى المدافعة
من السائل والمعلل اظهار الحق ولما كان دفع المعلل
موقوفا على دفع السائل قدم دفعه على دفعه واعلم ان
هذا التعريف لا يصدق على المدافعة بين صاحب التعريف
وناقصه وبين صاحب التقسيم وناقصه وان كان
صادقا على دفعة السائل فيهما فقط اللهم الا ان
يحمل المعلل والسائل على المعنى الاعم الشامل لصاحب
التعريف والتقسيم وناقصهما او يجعل المدافعة فيهما
فرعا للمدافعة في الدليل والمدعى فليتأمل ومن
لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالمدافعة اشارة الى العلة الصورية والنسبة
المفهومة من المدافعة الى العلة المادية والمعلل
والسائل الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة

الغائية على ما ذكرنا يكون العلل الثلثة مذكورة بالمطابقة
والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاما
وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب
لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التي
احد طرفيها منع مجرد لان المراد من النظر هو الفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول والمنع
ليس كذلك وان اجيب عنه بان الفكر ههنا بمعنى
توجه النفس والتفاتها نحو المجهول وبانه صادق على
مخالفة المتفاكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم
والمتعلم في احد طرفي الحكم مع ان كلا منهما ليس بمناظرة
وان اجيب عنه ايضا بان المراد من الجانبين المعلل
والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم
عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة او لدفع
توهم من يتوهم ان ليس للمناظرة تعريف سوى هذا
التعريف او للتنبيه على جواز تعدد التعريف لشيء واحد
او للتنبيط او للتنبيه على ان مدار المناظرة على
المخاطبة والمدافعة نص فيها بخلاف النظر
بالبصيرة او لغير ذلك اعلم انه لابد لكل طالب

كل كثرة ان يعرفها اولا بجدة او برسم ويحصل الشعور
بها اجمالا قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة في طلبه اذ
لو اندفع الى طلبها قبل الشعور بها لم يأمن من ان
يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وكان كمن
ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء ولان كل علم كثرة
تنضبط بها جهة وحدة باعتبارها تعد مسائله علما
واحدا وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وعملا لا وان يعرف موضوعها لان تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات وان كان تمايزها بامور
اخر ايضا كما لا يخفى على من تتبع وتلك الجهة اما جهة
وحدة ذاتية او جهة وحدة عرضية فنقول في تعريف
فن المناظرة باعتبار الجهة الاولى فن المناظرة علم يبحث
فيه عن الامر صحيحة ضن الذاتية للابحاث من حيث
انها نافعة او مضرة وقال في تعريفه باعتبار الجهة الثانية
فن المناظرة اه فمن الاول يعرف الموضوع ومن الثاني
يعرف الغاية ولما كان مدار الرسالة على الاختصار
وكان معرفة الشيء بالعوارض اكثر بالتعريف باعتبار
بالغاية سهل بالنسبة الى فهم المبتدي لان معرفة
الشيء بالعوارض اكثر بالتعريف باعتبار الجهة الثانية

وانما اشبعنا الكلام وان اورث الملال لانه ما يحتاج اليه
في المقام فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين فن المناظرة
اسم للقواعد والاصول ويجوز ان يكون اسما للملكة
اسما للملكة وان يكون اسما للادراك المتعلق بالقواعد
ويسمى بهذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة التوجيه
وعلم المناظرة ايضا والحاصل ان المناظرة تطلق في العرف
على معنيين احدهما صفة المناظرين وهو المعرف
سابقا والاخر العلم المخصوص وهو المراد هنا فن
اى قواعد اوملكة اوادراكات متعلقة بقواعد
مخصوصة يعرف فيه اى في ذلك الفن صحيح الدفع
اى الدفع الصحيح من الت محل والمعلل وفاسده اى الدفع
الفاسد منهما والدفع الصحيح هو الدفع الموجه والفاسد
ما يقابله ولما فرغ من التعريف شرع في التقسم
وصدره بكلمة اعلم كما هو عاده القوم تنبيها للسامع
على ان ما يعده مما يجب حفظه فينبغي الشامع و
يصغي قليه اليه ويقبل بالكلية اليه فلا يضيع الكلام
لديه وفي معناه التنبيه واذا اراد واكمال الاعتناء
يضمون اليه الفاء تقريرا وتثبيتا وهو خطاب
عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير
والحاضر

والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون
خاصا بالولد وعلى كلا التقديرين يكون مجازا
مرسلا من قبيل ذكر الخاص واراده العام او ذكر
المقيد واراده المطلق في الاول ومن قبيل اطلاق
الخاص على الغائب في الثاني اذ الولد مفرد مذكر
غائب واطلاق الحاضر على الغائب مجازا مرسلا
بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة
بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به واراده
المشبه انك اذا قلت شيئا عدل عن العبارة
المشهورة وهي قولهم اذا قلت بكلام لانه يرد
عليها انه يستلزم ان يكون قسم الشيء قسما
منه وتقسم الشيء الى نفسه والى غيره على ان القول
المستعمل بالباء بمعنى الكلام وان المتبادر من
الكلام الكلام الاصطلاحي وان امكن الجواب
بمنع الكلية وبالحمل على المعنى اللغوي بخلاف
ما ذكره فذا اى ذلك الشيء المقول اما تعريف
او تقسيم او تصديق اى مركب تام وهو ما
يحتمل الصدق والكذب فالتصديق اما بمعنى
المصدق به او من قبيل تسمية المتعلق باسم

اعلم انك اذا قلت شيئا الى اخره
طريق تاويل المقدر فعل شرط محذوف
في جزاء فيه دورمك ايلم اولور
اعني كون قولك اما تعريف او تقسيم
او تصديق اه تقرر حوجه

المتعلق على مذهب الامام او قبيل اطلاق المتعلق
بالجزء على الكل على مذهب القدماء وتحصيل التصديق
والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الاوجه
او مركب ناقص وهو ما يقصد به جزء منه الدلالة
على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه او مقيد
وهو بخلافه او مركب تام انشائي وهو ما يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت
عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وكلمة اذ للاستقبال
فلا يرد عليه ان هذا التقسيم غير حاصر لخروج حروف
الهجاء والالفاظ المهملة مع انها داخلة في الشيء
لا يقال لو كان هذه المسئلة من مسائل الفن
لزم ان تكون موجبة كلية حملية والتالي بط
اما بيان الملازمة فلان مسائل العلوم كليات
موجبات حمليات على ما صرح الشيخ وغيره واما
بطلان التالي فلان هذه القضية شرطية مهملة
فيكون فكيف تكون مسئلة لانا نقول لانم
انها شرطية في الحقيقة وان كانت شرطية
ظاهرا لم لا يجوز ان تكون مؤولة بالحملية
ولانم ان المسئلة لابد ان تكون كلية بل قد
تكون

تكون جزئية وقد تكون شخصية وما يقال
ان مسائل العلوم كليات فمبني على الاغلب
على ان قولهم مسائل العلوم كليات مهملة
ايضا فافهم واجيب عنه بان هذه الشرطية
ليست بمسئلة بل بقضية توطئة للمسائل وانت
في جميع هذه الصور الست والظرف حال من
المبتدا او من ضمير الخبر وعلى التقديرين
فالظرفية مجازية ويحتمل ان يكون محمولا
على القلب اى وجميع هذه الصور كائنة فيك
اما منقول او لا متأمل ويحتمل ان يكون الظرف لغوا
صلة لناقل اى وانت اما ناقل لجميع هذه ال
الصور او لا اما ناقل وهو الحاكي للشيء من
الغير بلا التزام باى وجه كان سواء كان بالاجاب
او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب
كما تقول قال في الموافق الله متكلم بكلام
ازلي وقال الامام النية في الوضوء سنة
او لا ناقل وههنا فائدة جليلة افادها
المحقق الشريف في بعض كتبه وهي ان الترديد
الانفصالي لا يثبت بالتقسيم لانه بين القضايا

بحسب صدقها في نفس الامر وكذا الايجاب
بالترديد الحملي اذا كان متعلقا بجزئي حقيقي
او بكلي مسور واما اذا تعلق بكلي غير مسور فشبيه
به الا يرى ان قولنا العدد اما زوج او فرد
يحتمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد الحمل
كان بالحقيقة قضية حكم فيها باحد الامرين
على ما صدق مفهوم العدد الا انه اهمل فيه السور
ولو سورت لم يخرج عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة
واذا قصد به التقسيم اريد بالعدد مفهومه
ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك ذلك
المفهوم ليحصل قسم منه فلا يكون قضية
في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد الحكم باحد
القسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه
اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار
قضية طبعية وينبغي ان يعلم ههنا ايضا
ان المنافيات قد تعتبر في المفردات بحسب
الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فالاول في
المنفصلات كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا

او فردا والثاني في القضايا الحملية الشبيهة
بالمنفصلات مثل العدد اما زوج او فرد و
الثلث في الحمليات مثل الزوج والفرد متنافيان
ولنشرع اي وجب علينا الشروع ويجوز
ان يكون اللام للابتداء وفي بيان المناظرة وهي
صفة المناظرين على تقديم علم نقل قدمه
على الاول اعتناء ببنائه لشيوعه وكثرة
مباحثه واعلم ان الاخيرين اي المفرد والانشاء
فغير تغليب لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق
المناظرة هي النسبة التامة الخبرية حقيقة
او حكما والمفرد ليس له نسبة اصلا والانشاء
وان كان له نسبة تامة لكنها ليست
بخبرية والمراد ان المناظرة لا تتعلق بالنسبة
التامة المفهومة من الانشاء بالمطابقة
فلا ينافي فيه تعلقها بالنسبة التامة الخبرية
اللازمة لجميع الانشاء واما السؤال بمعنى
الاستفسار فليس داخلا في المناظرة واذا امكن
المناظرة فيهما فتقع ثلثة ابواب كل باب
لبيان وظائف واحد من الامور الثلثة

والاخير شيء مسبوق غير سابق
والاول سابق غير مسبوق

فان قلت الواجب ان يقول اربعة ابواب
لاغير الاخيرين اربعة اشياء قلت المركب الناقص
ان كان قبيل القضية فهو تصديق معنى والا فلا
يجرى فيه المناظرة كالمفرد والاشياء الباء الاولى
فى التعريف اى فى بيان ابحاث المتعلقة بالتعريف
لان الحصر بصدد بيان وظائف التعريف وبيان
احوال التعريف مذكور بالتبع وهو لفظى او تنبيهى
او حقيقى واللفظى ما يقصد به تقرير مدلول
اللفظ والتنبيهى ما يقصد به احضار صورة
حاصلة محدودة فى الخيز بنية بلا تحكم الى الكسب جديدين
والحقيقى ما يستلزم تصور تصور الشئ
وهو اما حدّ تام وهو ما يتركب من الجنس والفصل
والفصل القريبين واما حدّ ناقص وهو ما يتركب
من الجنس البعيد والفصل القريب واما
رسم تام وهو المركب من الجنس القريب
والخاصة اللازمة واما رسم ناقص وهو ما
يتركب من الجنس البعيد والخاصة او من
العرضيات الصرفة وكل واحد من هذه اما
تعريف لماهيّة موجودة او لماهية معدومة
فالاول اى العقلى كجزئى الباء الثانية

فالاول يسمى بالحقيقى والثانى بالاسمى فيكون
اقسام التعريف عشرة اذا عرفت هذا فاطلاق
التعريف على هذه الاقسام اما على اصطلاح هذا
الفن او على اعتبار عموم المجاز لان اهل الميزان
لا يطلقون التعريف المرادف للقول الشارح الا على
اقسام ثمانية للسائل ان ينقضه اى التعريف
ومعناه اى معنى نقض التعريف ان يبطله اى التعريف
ومعنى الابطال بيان بطلان الشئ سواء كان
بالدليل او بالتنبيه بعدم جمعه لافراد المعرف او
بعدم منعه لاغياره والجار فيهما سببية اما
متعلق بالابطال او بالنقض فعدم الجمع وعدم
المنع اشارة الى الحد الاوسط او يستلزمه المحال
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وسلب الشئ عن نفسه وظرفية لغة
وغيرها من الفاسد فان قلت هذا المعنى غير جامع
لعدم شموله للابطال بعدم كون التعريف اجلى
من المعرف قلنا ذلك نادر الوقوع والمقصود
ذكر الصور الشهورة واعلم ان كلمة او الفاصلة
فى الموضعين لمنع الخلو فلا منع من اجتماع الامور

الثالث في نقض التعريف فلا يتقصر الحصر في الثلثة بل
وسبب الاول اى سبب عدم الجمع او سبب الابطال
بطال بعدم الجمع كون التعريف اخص مطلقا اذا
تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض
والحد والايجاب للبعض كتعريف الانسان بالذنجي
واذا تحقق في ضمن السلب الكلي فسببه كون التعريف
مباينا لتعريف الانسان بالملك وسبب الثاني كونه
اعم مطلقا سواء تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن
السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه
بالحيوان او في ضمن السلب الكلي كتعريفه بالشئ
وقد يجتمع الاول والثاني اى الابطال بعدم الجمع و
الابطال بعدم المنع وذلك الاجتماع اذا كان التعريف
اعم من وجه او مباينا والاول اذا تحقق عدم الجمع
وعدم المنع في ضمن السلب عن البعض والايجاب
للبعض والثاني اذا تحقق في ضمن السلب الكلي
والاول كتعريفه اى تعريف الانسان بالابيض والثاني
لتعريفه بالجسم اعلم ان الانسان والابيض بينهما عموم من
وجه فانهما يجتمعان في الانسان الرومي ويفترق
الانسان من الابيض في الحبشي والابيض من
الانسان

الانسان في الفرس الابيض وتقريرهما اى الابطال
بعدم الجمع والابطال بعدم المنع ان هذا التعريف
غير جامع لافراد المعرف وكل تعريف هذا شانه فهو
فاسد او تعريف غير مانع عن اغياره وكل تعريف
هذا شانه فهو فاسد اعلم ان قوله غير جامع
لافراده وغير مانع لاغياره رفع الايجاب الكلي
وهو اعم من السلب عن البعض والايجاب
للبعض والسلب عن الكل فيشمل التقرير
لما كان التقرير اخص مطلقا او من وجه او مبا
ينا في الاول وما كان اعم مطلقا او من وجه او
مباينا في الثاني والمراد من رفع الايجاب
الكلي رفعه في المآل وهو في قوة قولنا كل واحد
من افراد المعرف لا يجمعه التعريف وكل واحد
من اغياره لا يمنعه التعريف وكل واحد منهما
موجبة معدولة المحمول فلا يرد عليه انه لا
قضية هنا حتى يتصور رفع الايجاب الكلي
وان سلم فلا يتحقق ايجاب الصغرى وكل
تعريف هذا شانه فهو فاسد وهو كبرى الكل
واحد من الصغرى وبين فهذا قياس اقتراني

حملي من الشكل الاول جامع لشروطه ويجوز
ان يقرر هذا الدليل من الاستثنائي المستقيم
وغير المستقيم اما الاول فبان يقال اذا كان التعريف
غير جامع لافراده او غير مانع عن اغياره كان
فاسدا لكن المقدم حق والتالي مثله واما الثاني
فبان يقال هذا التعريف فاسد والا لكان جامعا
او مانعا لكنه غير مانع او غير جامع والقصر على الاول
الاقتراني اما مبني على التمثيل او على الاكثر الاشهر
في المنافرات فاذا بطل السائل التعريف بعدم
الجمع او بعد المنع فلصاحب التعريف يعني من
التزم صحته سواء صدر عند التعريف او لا ان له
بمنع الكبرى الكلية والمنع مطلب الدليل على مقدمة
الدليل انما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات
الصغرى لانها العمدة في الدليل حتى قالوا ان النتيجة
عند درجة فيها بالقوة ولذا عمل في الكبرى في الما
ظرات معاملة التقريب ولان منعها كالتمهيد
لبيان اقسام التعريف وللتنبيه على ان اللايق
للمجيب ان يصر حتى يتم السائل دليله ويفرغ
عنه منعا مستندا او حال كونه صاحب التعريف
مستندا

مستندا بان التعريف لفظي وهذا انما يصح
اذا كان التعريف اخص مطلقا او من وجه او عم
مطلقا او من وجه واما اذا كان التعريف مباينا
فلا يصح الاستناد به فهذا السند سند اخص
اعلم ان صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بالاسند
وهو المنع المجرد وهو موجه ايظا فالقصر اما مبني
على التمثيل او مبني على الاكثر الاشهر فلا يرد عليه
ان هذا البيان قاصر ببيان صحة هذا المنع وسنده
ان التعريف قسمان تعريف لفظي يراد به معرفة
معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند
المحقق الجرجاني ومن المطالب التصورية
عند المحقق التفتازاني ولا يتصور الحدية و
الرسمية وتعريف حقيقي اعلم ان لفظ الحقيقي
يطلق في مقام التعريف على ثلثة معان الاول
ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد
الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود
المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والرسمي
والتنبيهي والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد
الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف

اولا وبهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى
والرسمى والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة
سواء كان بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم
بوجود المعرف وبهذا المعنى مقابل للفظى
والتنبيهى والاسمى لا يقال هذا التقسيم غير حاصر
لانا نمنع لحروج التعريف التنبيهى عنه لانا نقول
هذا التقسيم من قبيل تقسيم الكم الى اقسامه
المشهورة وحاصله تخصيص الكم بما عدا التنبيهى
ويمكن ان يجاب عنه بانا لانم حروجه عن التقسيم
لم لا يجوز دخوله فى التعريف اللفظى بتعميم لفظ
اللفظى وتعريفه وعدم تمثيله مبنى على التمثيل
او على الاكتفاء بالاكثر الاشهر فتامل والقسم الاول
تعيين معنى اللفظ المعرف ولا يخفى ما فيه من المسامحة
والمراد ما به تعيين معناه بسبب لفظ آخر الذى
هو التعريف سواء كان مرادفا او مركبا بمعناه
اولا واضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود تعيينه
وضوحا ما بالنسبة الى السامع كتعريف
الغضنفر بالاسد وهو تعريف بالمرادف والاسد
واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة
الى السامع

الى السامع بخلاف الغضنفر فانه نادرة فى الحيوان
المفترس وحقه ان يكون بمفرد سواء مرادفا او اعم
او اخص وان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى
يراد به التعيين وانما قيد الوضوح بالنسبة الى السامع
لانه لو لم يكن واضحا بالنسبة اليه لم يكن تعريفا لفظيا
حتى لو علم السامع مثلا معنى القصاص ولم يعلم
معنى القود يقال القود القصاص يعنى ان القصاص
موضوع لمعنى القود وبهما لفظان مترادفان وبالعكس
الحال بعكس الامر فيقال لقصاص القود ولذا قالوا
ان التعريف اللفظى يجوز فيه التعاكس وهو
اى تعيين معنى اللفظ طريق اهل اللغة والمراد
من اللغة جميع العلوم العربية لامتن اللغة ويجوز
بالاعم والاخص يعنى ان الاصل ان يكون بالمرادف والمركب
المساوى ويجوز بالاعم والاخص والاول اى التعريف
بالاعم كقولهم فيه مسامحة ايطا سعدان نبت
وصدا مويهة والسعدان نبت له شوك عظيم من
كل الجوانب فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع
مخصوص منه لكنه اخفى دلالة منه على معناه وهو
النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين فى الجملة

قوله صدا مويهة بكسر الصاد وكم
عين من الماء والمويهة تصغير الماء
ط

فقيل نبت اى نوع من النبت على ان التعريف فى نبت
للتنويع تأمل قيل فى وجه التأمل ان قلت لابد فى التعريف
اللفظى ان يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة
الى السامع وليس كذلك اذ النوع المطلق من
النبت غير اواضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة
جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا قلت
لعل المراد من الدلالة فى تعريف التعريف اللفظى اعم من
الدلالة على نفس معنى اللفظ اوعلى لازمه ومن دلالة
اللفظ على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق
من النبت اوجنس النبت واضحة بالنسبة الى السامع
لان سعدان كما كان دلالته على النوع المخصوص اخفى
كان دلالته على النوع المطلق اوجنس النبت اخفى
انتهى والثانى اى التعريف بالاخص كقول القاموس
وفيه مسامحة ايظا لهوا اى لعب فيه اشارة
الى ان التعريف اللفظى جار فى جميع اقسام الكلمة اما
الاسم والفعل فكما ذكر فى الكتاب واما فى الحرف فكقولهم
صليت بالمسجد اى فى المسجد بخلاف التعريف
الحقيقى فانه لايجرى الا فى الاسماء لامتناعه على تصور
معناه اجمالا ثم توجه النفس اليه تفصيلا وذلك
لايكون

قوله وكذا دلالة جنس النبت عليه
منا على ان تعريف علم الجنس تعريف
على التنويع وقوله ان النوع المطلق
اه على تقدير تسليم تنويع على التنويع
منه

لايكون الا فى المعنى المستقل بالمفهومية وذا لايكون
الا فى الاسم اقول اللعب نوع من اللهو اى اللهو
وهو مالايكون فيه فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة اولا وهو
اعم من الكلام وغيره وكل ماهو كذلك فهو اخص لان اللعب
مافيه لذة وهو اخص والقسم الثانى وهو التعريف الحقيقى
مايراد به التفصيل اى تفصيل المعرف بالجزء العام المطلق
اولا عند الجمهور اوالعام من وجه عند البعض وهو الجنس
عند المتأخرين لانهم لم يعتبروا العرض العام فى التعريف اوالجنس
والعرض العام عند المتقدمين والخاص ثانيا وهو الفصل والخاصة
اللازمة سواء كان كل منهما جزء من الماهية الموجودة
اوالمعدومة فيشمل التعريف جميع اقسام التعريف والظ
ان مدار التعريف مبنى على ان تقديم العام وتأخير الخاص وجب
وكما هو المشهور وقيل لايجب الا اذا كان التعريف حدا تاما
وقيل لايجب مطلقا ومدار التعريف مبنى على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين اوامور متساوية وعلى
التعريف امتناع التعريف بالمفرد فلا يرد عليه ان هذا التعريف
غير جامع لعدم شموله للتعريف بامرين متساويين والتعريف
بالمفرد كقولك الانسان حيوان ناطق وهو مثال
للحد التام والحد الناقص كقولك الانسان جسم ناطق

والرسم التام كقولك هو حيوان ضاحك والرسم الناقص
كقولك الانسان ماش على قدميه ضحاك بالطبع ومثله
الامثلة تعاريف حقيقة وقس عليها التعاريف الاسمية
ويشترط فيه اى فى التعريف الحقيقى للمساواة التعريف فى الصدق
على مذهب المتاخرين وبعض المتقدمين فيبطل التعريف
بعدم الجمع لافراده وبعدم المنع لاغياره اى يبطل بعدم
مساواته والقدماء المحققون لجوزوا التعريف اذا كان
ناقصا حدا او رسما واما للحد التام والرسم التام فقد اتفقوا
فى اشتراط المساواة قال فى شرح المواقف المساواة
شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان او رسما بالاعم المطلق
والاخص المطلق والاخص من وجه وصوبه السيد السند
وقال لاشك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا
الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتياز عن
جميع ماعداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجه اعم او بوجه
اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم المطلق
او الاخص المطلق اما الاول اى تجويزهم التعريف الحقيقى
بالاعم او التعريف بالاعم او الاعم ففى موضع يراد فيه بالتعريف
تميز المعرف عن بعض الاشياء المغايرة للمعرف لاشتباهه
اى المعرف به اى ببعض الاشياء كما اذا اشتبه المثلث
وهو

وهو شكل احاط به خطوط ثلثة مستقيمة بالدائرة و
هى ما احاط به خط واحد مستدير فى داخله نقطة يكون
الخطوط الخارجة منها اليه متساوية عند الشامع
واريد اريد تميزه اى تميز المثلث منها اى عن الدائرة
فقط الظاهر انه متعلق بالدائرة ويحتمل ان يكون متعلقا
بالاشتباه يقال المثلث شكل مضلع وهو اعم من
المربع والمسدس والمخمس مثلا لكنه يخرج الدائرة فقط
وكل خط من المثلث يسمى ضلعا هذا مثال لما كان
اعم مطلق واما التعريف بالاعم من وجه فكقولنا الانسان
الحيوان الابيض واما الثانى اى التعريف بالاخص المطلق
ففى موضع يراد فيه بيان الافراد المشهورة للمعرف
كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ
فهذا تعريف بالاخص فانه يخرج منه التمساح وهو فرد
غير مشهور واما التعريف بالاخص من وجه ففى موضع
يراد بالتعريف بيان المعرف بهاهية مشتركة بين افراده
المشهورة وغير المشهورة ويميز عن بعض الاغيار كتعريف
العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة ملوية فانه يخرج
منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء والله
اعلم بحقيقة الحال وهو اشارة الى رد ما قاله البعض

من ان يكون التعريف جامعا ومانعا انما يكون شرطا
عند المتاخرين اذا لم يكن مقصود المعرف بيان الغرض
من التعريف اولتوطئة للبحث الاتى او التقسيم الاتى
ويميز معرف محصوص عن ابن اخر واما اذا كان
الغرض احد هذه الامور فلم يشترطوه على عكس
ما اختاره المص واذا ابطل التعريف بعد الجمع
وبعد المنع فلصاحب التعريف الحقيقى منع اكبرى ايظا
مستندا بسند اخص بان المراد من التعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء اذا كان التعريف اعم مطلق
او من وجه او بيان الافراد المشهورة اذا كان التعريف
اخص مطلق او من وجه تفطن فتح الله المكارت
عليك يجب ان يكون وجه الامر بالتفطن ان الجواب لا
يطابق السؤال انه مبنى على مذهب المتاخرين
والجواب مبنى على مذهب المتقدمين فلا مطابقة
بينهما ويمكن دفعه بان السؤال ايظا مبنى على
مذهب المتقدمين بتوهم شرط المساواة عندهم
ايظا او بان الجواب تحقيقى لا جدلى وتحتمل ان يكون
وجه التفصى ان صاحب التعريف انما يمنع اكبرى اذا
كان تصويب التفطن ما قرره واما اذا قرر بان هذا
التعريف

التعريف مبيان للمعرف مستندا تحرير المعرف او التعريف
وتحتمل ان يكون وجهه ان دليل المناقض كما يقبل المنع
كذلك يقبل النقض والمعارضة فالانتفاء اما مبنى
على التمثيل او على الاغلب الاشهر فصل فى بيان
منع جنس الصغرى اى فى كل واحد منها وهى
ان التعريف غير جامع او غير مانع فيشمل الصغرى
المعرفين للصغريين فى التعريف السابق ولما كان
ذلك البيان محتاجا الى التفصيل اعتنى بشانه
واورده فى فصل مستقل فقال اعلم ان الصغرى مطلق
فيد اى فى التعريف السابق تنحل الى قضيتين حمليتين
فاذا قلت انه التعريف غير جامع لفرد فلانى وهى الصغرى
الاولى وكانك قلت ان المعرف صادق عليه على فرد
فلانى او على جمع الافراد وهو القضية الاولى والتعريف
غير صادق عليه اى على فرد فلان او على جمع الافراد
وهى القضية الثانية اعلم ان قوله ان الصغرى
تنحل الى قضيتين فيه مسامحة لان القضيتين
فى الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لانه فى قوة
قولنا ان هذا التعريف غير جامع لفرد فلانى لانه لا
يصدق على فرد فلانى هو ان المعرف صادق عليه

وما شاكله كذلك غير جامع فينتج ان هذا التعريف
غير جامع فوقع في العبارة فقيل ان الصغرى تنحل
وكذلك الحال في الصغرى الثانية واذا قلت انه اى
التعريف غير جامع عن مادة فلانية فقط او من جميع
المواد كانك قلت عكس المذكور وهو ان المعرف
غير صادق على مادة فلانية او على جميع المواد وهو
القضية الاولى والتعريف صادق عليها او على جميع
المواد وهو القضية الثانية واذا انحلت القضية
الى قضيتين فلصاحب التعريف اولى ان لا تسلم صحة
التعريف مطلقا ايمنع كلا اى كل واحد من تلك
القضيتين بان يمنع المقدمة الاولى فقط او المقدمة
الثانية فقط او يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم
الاولى والا لزم في النقض بعدم الجمع وعدم المنع
وفي النقض بعدم المنع عدم المنع فيعود الناقض
الى النقض آخر فافهم وسند ذلك المنع اى منع
المقدمة الاولى والثانية او كليهما في الصورتين في
الغالب اما متعلق بالموضوع او بالمحمول تحرير الرد
بالمعرف في منع المقدمة الاولى في الصورة الاولى
والثانية او التعريف كلا او بعضا في منع المقدمة الاولى
والثانية

والثانية في الصورتين وانما قال في الغالب
لانه قد يكون بغيرهما كتحرير مادة النقض
وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من
الوظائف ايظا فاعرف اشار به الى التفصيل
التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق
المعرف فتحريره ان يراد منه معنى لا يصدق عليه
وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يراد
منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور
او الجملة الاعتراضية مبنى على المعنى المتبادر من
المعرف او التعريف والجواب بتغير المعرف و
تغير اجزاء بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر
اعلم انه قد يكون الجواب بتغير المعرف وتغير اجزاء
التعريف كلا او بعضا فالقصر عليه اما مبنى
على التمثيل او على الاغلب الاشهر او اشار به الى ان
الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبنى على
الاغلب والا فقد يكون بنقض الدليل ومعارضة
ايظا ولما كان المقام معيا في نفسه او بالنسبة
الى المولد نادر الى الدعاء له والامثال بقوله كمل
الله عليك اظهار الكمال سفقته فصل في تقرير

الابطال بالثالث وهو النقض بالمستلزم للمحال
وهذا اى ذالك القرير ان هذا التعريف مستلزم
للدور سواء كان بين التعريف والمعرف او بين
جزء التعريف والمعرف او بين اجزاء التعريف
او مستلزم للتسلسل مطلقا وهو ترتيب
امور غير متناهية وهو مبنى على التمثيل فلا يرد
عليه انه قد يستلزم محالا آخر كسلب الشئ
عن نفسه واجتماع النقيضين او ارتفاعهما وكحمل
النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجح وغيره
من المحالات وسواء والحال ان الدور والتسلسل
محال وكل التعريف فهو مستلزم للمحال فهو فاسد
يفيد ان هذا التعريف فاسد اعلم ان هنا تصويرين
احدهما ان الصغرى مع قيدها وهو قوله وهو محال
صغرى وما بعده كبرى وقياس واحد وثانيهما
ان قوله وهو محال كبرى للقياس الاول بان يقال ان
هذا التعريف مستلزم للدور او للتسلسل
وكل دور او تسلسل محال ينتج ان هذا التعريف
مستلزم للمحال والتضم الى هذه النتيجة الكبرى
المذكورة هكذا وكل مستلزم للمحال فهو فاسد
فهذا

فهذا التعريف فاسد فعلى هذا يكون الدليل مركبا
من دليلين احدهما غير متعارف والآخر متعارف
ويطلق على المركب من المقدمتين صغرى مسامحة
لكونها قائمة مقامها ولما تم الكلام على وضائف
السائل اشار الى وضائف صاحب التعريف
بقوله ولا مجال لمنع الكبرى الثانية والا لكان
منافيا لما سياتى فافهم هنا اى فى تقرير الابطال
بالثلث بل يمنع الاستلزام وهو الصغرى فى التقريرين
مع قطع النظر عن القيد وسنده اى هذا المنع
فى الغالب تحرير التعريف اى بيان المراد من
التعريف كلا او بعضا ويجوز تغيير اجزاء التعريف
كلا او بعضا وتحرير المعرف ومادة نقض التعريف
وتحرير المذهب الذى بنى عليه التعريف واما
تغيير المعرف فغير صحيح فظهر فائدة القيد
بقوله فى الغالب او يمنع الاستحالة سواء كان
قيدا كما فى التقرير الاول او كبرى كما فى التقرير
الثانى لان منع الاستحالة اذ الاستلزام معا لكن
على التقرير على تقدير التسليم بان يقال انه مستلزم

الدور او التسلسل محال وانه لو سلم انه مستلزم لاحدهما
فلانم انه دور محال او التسلسل محال فظهر ان كلمة
او لمنع الحلو منعا مستندا بان بسند الدور غير محال
لانه دور معي بين اجزاء التعريف او ان بسند
التسلسل غير محال لانه تسلسل في الامور الاعتبارية
او الامور المعدودة ولا يخفى ان هذا تصوير للمنع
لا سنده كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفين
الا هم الان يقال انه سماه سندا مسامحة
لكونه توطئة للسند كما اشرنا اليه وبيان محالها
اي تمييز القسم المحال من الدور او التسلسل عن
عدم محالها اي عن القسم الغير المحال لهما في علم الكلام
اي في علم العقائد اعلم ان الدور اما معي او تقدمي
اما الدور المعي فهو كون الشيء مع الآخر كالمتضايفين
فان حصول كل منهما في الفكرة تستلزم حصول
الآخر فيهما معا بلا تقدم من احدهما عن الآخر
وهو ليس بمحال الا ان يقع بين المعرف والتعريف
كتعريف الاب بمن له الابن قال المحقق التفتازاني
في شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز
ان

ان يؤخذ في تعريف الآخر لان الحد يجب
ان يعقل قبل المحدود وهما المتضايفان تعقلهما
معا واما الدور التقدمي فهو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وهو
اما مصرح او مظهر اما المصرح فكتعريف الكيفية
بما يقع به المشابهة والمشابهة اتفاق في الكيفية
واما المضمر فكما يقال الاثنان الزوج الاول ثم
يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان اثنان الا ان لا يفصل
احدهما عن الآخر ثم يقال اثنان الاثنان
وان التسلسل ترتيب امور غير متناهية
وهو اما في جانب المعلل ان اخذ المعلول اولا و
استمر على العلة او في جانب العلل
ان اخذ بالعكس وكل منهما محال عند المكا
المتكلمين بل حكموا باستحالة مطلقا الامور
الغير المتناهية سواء كانت مرتبة او لا وسواء
كانت مجتمعة في الوجود او لا واما الحكما فاشترطوا
في استحالة امورا ثلثة كون الامور مجتمعة
وموجودة ومرتبة لان جريان برهان

التطبيق والتضايف بل البرهان العرشي ايظا
موقوف عليهما فتطلبه فاذا التفى احد الامور
بان لم يكون الامور موجودة كما بين المعدو
او كانت موجودة وان لم يكن مجتمعة كما بين
المعدومات او كانت مجتمعة ولم يكن مرتبة
كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم
كما هو المشهور ويكفيك هذا الاجمال في بيان
الوضائق من الحانبيان والتفصيل الذي ذكرناه
اجمال وينبغي ان يعلم ههنا ايظا ان لصاحب
التعريف النقض الاجمال بالجريان والتخلف
او باستلزامه خصوصي فاسد والمعارضة
التحقيقية ولما فرغ من الابطال بانتفاء
الشرط الاول والثاني شرع في بيان الابطال
بانتفاء الشرط الثالث اشار الى تدريه
بترك بيان وضائق صاحب التعريف
ولما كان هذا الابطال محققا في الواقع وان
كان نادرا اعتنى ببشانه في الجملة فقال واعلم
ولم يورد في فصل مستقل انه قد ينقض التعريف
مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا او لفظيا
بانه

بان ليس باجلى من المعرف لكنه في الحقيقي بالنظر الى
مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه
وفي اللفظي بالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر
عن المفهوم وهي صغرى واكبرى وكل ما هو ليس
باجلى من المعرف فهو لط وعدم كونه اجلى اعلم
من ان يكون مساويا له في المعرفة ضروريا او عاديا
كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس لساكن
او بالعكس او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
له مثل تعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر
لمن لا يعرف النمر او اخفى منه كتعريف النار والمراد
بالنار الحار اليابس في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد
ههنا الاول بانه او النار والتذكير باعتبار الجزئي
يشبه النفس بكون الفاء وهو ان كان بمعنى الروح
فهو جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في
الورد وحقيقته غير معلومة وان كان بمعنى النفس
الناطق فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير
والتصرف في اللطافة وعدم الرؤية وقيل في الحركة
دائما فان النار متحركة بحركة دورية كما ان النفس
متحركة بحركة تخييلية هذا ان كان المراد منه

الكرة النارية المماسة سطحها سطح فلك
القمر فانها لطيفة غير رئيسة متحركة على الاستدارة
بحركة فلك الاعظم وقيل في احداث الحفة في مجاورها
فان الماء المسخن بالنار اخف من الماء النار و
كما ان الحفي اخفى من الميت اقول النفس اخفى
من النار لان النار يمكن معرفتها بالاحساس
دون النفس وهو اشارة الى دليل التطبيق المثال
للممثل وهو في المثال دليل الصغرى المذكورة وتصويبه
بان يقال هذا التعريف ليس باجلى من المعرف لانه
تعريف بالنفس والنفس اخفى منه وكل ما هو كذا
لك ليس باجلى من المعرف فهو ليس باجلى ومن
شرائط صحة التعريف كونه اى التعريف اجلى
من المعرف يجوز ان يكون متعلقا بقوله قد
ينتقض التعريف وان يكون متعلقا بقوله و
والنفس اخفى على كلا التقديرين فهو اشارة
الى دليل الكبرى المطوية بان يقال وكل ما ليس باجلى
من المعرف فهو فاسد لان من شرائط التعريف
اه وفيه تنبيه على انه لا محال المنع الكبرى بل الممنوع
الصغرى مستندا بتحرير التعريف اجلى واشار

من

من التبعيضية وصيغة الجمع الى اكثرية الشرائط
وهي ثلثة امور مساوات المعرف للمعرف وترك
وضائف صاحب التعريف وهي منع الصغرى و
المعارضة والنقض الحقيقي والتغيير التعريف كلا او بعضا
احالة على المقايسة واشار الى قلة هذا النقض
وجوابه واما استعمال الفاظ الغريبة في التعريف
مثل ان يقال النار سطقس فوق الاسطقسات
والاستعمال ذكر اللفظ واراده المعنى منه مطلقا والغرابة
كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى والممانعة
الاستعمال كثيرا كما ثم وافر تقعوا اراده المدلول لول
الالتزامي من التعريف او من جزء من اجزائه
اذ الدلالة الالتزامية مهجورة مطلقا والتضمنية
مهجورة بعضا والمطابقة معتبرة مطلقا كتعريف
زيد بانه الماشي الناطق فان الماشي يلزمه الحيوان
كما لا يخفى فيه على بعض ما مر بالالتزام واستعمال
اللفظ المشترك فيه الذي لا يصح اراده كل واحد
من معانيه كالعلم في تعريف في المناظرة بانه علم يعرف
به صحيح الدفع وفاسده او استعمال اللفظ المجاز
بلا قرينة قيد الاخيرين ومن جعل قيد الرابع

فقد احطت كما لا يخفى على من له تامل صادق اعلم
ان المجاز عند اهل الاصول لفظ استعمل فى غير ما
وضع له اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما
فيعم الكناية البيانية وهى لفظ ذيد به لازم
معناه مع جواز ارادته او المجاز البيانى وهو لفظ
استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب
لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والقرينة
المطلقة ما مفصح عن المراد لا بالوضع وهى اما
مانعة او معينة اما المانعة فهى ما يمتنع عنده
ارادة المعنى الحقيقى حسا او عقلا او شرعا او عادة
او اما المعينة فهى ما يعين المراد ويوضحه فالمجاز
لابد له قرينتين مانعة ومعينة والكناية لابد
لها ايضا من قرينتين للانتقال وقرينة معينة
له واما الحقيقة فلا يلزم ان يكون لها قرينة الواضحة
المعينة للمراد صفة للقرينة واحترز به عن القرينة
المانعة للمجاز لا للانهاد لغلبة اى كل واحد من هذه
الامور يذهب من الاذهان حسن التعريف
لا صحته اذ الشامع يحتاج الى الكشف فى
هذه الامور وهو غير مناسب لمقام التعريف
ولان

فى مفهوم المجاز فلا يصح التعريف
لاستعمل المجاز زيد وهو فلا يصح التعريف

ولان لكل معنى لوازم مقدرة فلا يتغير اللازم
الذى اريد فى المدلول الالتزامى اى وعدم تعين
المراد فى المشترك لتزاحم معانيه وعدم تعينه فى المجاز
للمجاز ولعدم علمه بالمدلول فى الغريب ولذا يجب
الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربى واللفظ
المتدرك واللفظ الضعيف بناء واعرابا وعن
التخصيص بلا مخصص وينبغى ان يعلم ان هذه الامور
انما يذهب حسن التعريف لا صحة فى التعريف
الحقيقى واما فى التعريف اللفظى فهو يذهب صحة
قطعا وتصوير النقض بهذه الامور انه يقال ان
هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب
او على المدلول الالتزامى او على اللفظ المشترك
بدون قرينة معينة او على المجاز بدونها وكل ما
هو كذلك فهو ليس بجيد واما الجواز من
صاحب التعريف فتعرف النقض ابطال الدليل
او التعريف او التقسيم ولا ابطال منا فلا يكون
حقيقيا اذا كان المقصود من هذه الالفاظ اجلى
من المعرف واما اذا لم يكن اجلى فيعرض على التعريف
ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط اعلم ان استعمال

احد هذه الامور فى التعريف انما يذهب
حسن التعريف لاصحته اذا كان التعريف جامعا
ومانعا وخاليا عن المحالات وكان اجلى من المعرف
فقوله اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف
ليس على ما ينبغى لانه يفهم منه انه اذا كان اجلى فاستعمال هذه الالفاظ يذهب حسن التعريف سواء
كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا اولا ويرد بين
البطلان اللهم الا ان يقال المراد هو كون
المقصود اجلى من المعرف كونه جامعا ومانعا
عاريا عن المفاسد وكونه اجلى من المعرف فافهم
وينبغى ان يعلم ههنا ايضا ان قوله واما استعمال
الالفاظ الغريبة اه جواب سؤال على حصر التقسيم
لان التقسيم فى قوة ان يقال النقض على التعريف
اما نقض عليه بعدم الجمع او بعدم المنع او يستلزم
المحال او بعدم كونه اجلى وذلك بان يقال هذا التقسيم
غير حاصر لاقسامه لخروج النقض باحد هذه الامور
عن التقسيم مع دخوله فى المقسم فيكون فاسدا واجاب
عنه بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة اه وحاصله
انا لا نسلم ان النقض باحد هذه الامور داخل فى المقسم
لان كل

لان كل واحد من هذه الامور يذهب حسن التعريف
لا صحته فلا يكون النقض باحد هذه الامور
داخلا فى المقسم لان اطلاق النقض عليه مجاز
كما مر فصل اشتهر الطلبة ان ناقض التعريف
اى المعترض على التعريف الحقيقى سواء حقيقا
او تسميا ولك ان تعم التعريف الى المقتضى والحقيقى
مستدل وما قيل فى هذه العبارة ركاكة ظاهرة
اذ الاستدلال مأخوذ فى مفهوم ناقض التعريف
بناء على ما سبق من معنى النقض فالظاهر ان يقول
ان المعترض مستدل فدفوع بمثل الناقض على
المعترض نعم لو قيل فيه مسامحة لكان له وجه
وموجهه اى دافع هذا الاعتراض مانع
اى ناقض نقضا تفصيليا مجردا او مع السند
ومعناه اى معنى قولهم ان ناقض التعريف
مستدل وموجهه مانع ان الاعتراض من
قبيل السائل على التعريف الحقيقى لا يكون
بطريق الا ملا بطريق دعوى بطلانه
اى بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف
على دعوى بطلانه ويجوز ان يكون معطوفا

على الطريق وهو الاثبات بالدليل على ذلك الدعوى
اى دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة
باعتبار المذكور فلا يرد عليه ان الاشارة
لا يوافق المشار اليه فى التذكير والتأنيث
بما عرفته متعلق بالاستدلال وهو اعم
من ان يكون بعد المنع او بعد المنع والتلقين
خصوص الفساد او بعد كونه اجلى هذا
معنى ناقضى التعريف واما معنى موجبه
فاشار اليه بقوله وان الجواب من قبل صاحب
التعريف عن ذلك الاعتراض منع مقدمات
ذلك الدليل كلا او بعضا مطلقا وقد عرفته
ايظا لكن هذا اى كونه ناقضا التعريف مشروط
حاصل ان لم يدع من الادعاء صاحب التعريف
حقيقيا او حكميا اذ الحدية او الرسمية لا تجرى
فيه بان هذا التعريف حد تاما او ناقصا او رسم
كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف انه حد
مطلقا فكانه اى كانه صاحب التعريف ادعى
ان العام المذكور اولا والخاص المذكور ثانيا
اللذين ذكر فيه اى فى التعريف من الذاتيات

والذى

والذى ماهو داخل فى حقيقة جزئياته فيخرج عن النوع
وهو الظاهر لا يقع فى التعريف الا بتكلف بعيد او
ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فيدخل
فيه النوع فبهى العام جنسا قريبا او بعيدا والخاص
فصلا قريبا بل بعيد مطلقا سواء كان حدا
تاما او ناقصا واذا ادعى صاحب التعريف
انه اى التعريف رسم فكانه اى كان صاحب
التعريف ادعى ان احدهما اى احد العام والخاص
ان كان الرسم تاما لانه مركب من جنس القريب
والخاصة اللازمة او كلا كليهما ان كان الرسم
ناقصا من العرضيتين والعرض ما يخرج
عن حقيقة جزئياته اذا صدر من صاحب
التعريف حد بهذه الدعوى فيجوز الاعتراض
من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما يلحق
بمنع كونهما اى بمنع كل واحد من العام و
الخاص او منع كون احدهما اذ منعه كاف
فيه من الذاتيات وذلك على تقدير كون
التعريف حدا تاما او ناقصا او رسما تاما
او ناقصا فافهم وبمنع كون احدهما على

تقدير كون التعريف رسما تاما او ناقصا او كليهما
على تقدير كونه رسما ناقصا من الاعراضيات
ولما كان مورد المنع المفهوم مما سبق اعم
من المورد الصريح والضمني في اول النظرة
وكان المراد المورد الضمني صرح بالمراد ازالة
لذلك العموم فقال ومورد هذا المنع هنا
اه في مقام ادعاء صاحب التعريف احد هذه
الدعوى الدعوى الضمنية على انه يجوز
ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول
تأمل وانما كان المورد الدعوى الضمنية لان
المنع لا يرد على صريح التعريف والا لكان منعه
بمنزلة منع نقض النقاش وهو ينقض
نعم لو اعتبر في التعريف ان هذا التعريف
مطابق للمعروف فيرد عليه المنع كما لا يخفى
والحاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع
الا باعتبار الدعوى الصريح او الضمنية لان
المنع يقتضي الحكم وحكم في التعريف فان قلت
كما ان المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية
فكذلك يرد باعتبار الدعوى الصريحة فلم
اكتفى

اكتفى المصنف بها قلت اذا علم حال الدعوى الضمنية
علم حال الدعوى الصريحة بالطريق الاولى نعم يرد
النقض على الحصر المستفاد من الكون والمقام
اللهم الا ان يقال الحصر اضافي لا حقيقي فافهم
اشارة الى ان المنع الوارد على الدعوى الضمنية
منع مجازي لغوي وانما يكون منعا حقيقيا
لو كان المنع واردا على مقدمة معينة ويحتمل
ان يكون اشارة الى انه كما يرد المنع والنقض
على التعريف يرد عليه المعارضة ايظا بان هذا
التعريف مثلا معارض بذلك التعريف فهو
فاسد والى الجواب بان المعارضة على التعريف
معلومية بالمقايسة او متروكة رأسا لقلتها
وان يكون اشارة الى انه لو كان المنع واردا على
احدى هذه الدعاوى لم يكن واردا على التعريف
فلا يصح للاستثناء بقوله لكن هذا ودفع هذا
المنع المذكور انما يكون باثبات كون كل منهما
او احدهما من الذاتيات واثبات كون كل منها
او احدهما من العرضية وهذا اي اثبات
الذاتية والعرضية عسير او متعذر لما قيل

ان تمييز الذاتي سواء كان جنسا او فصلا من العرضي
سواء كان خاصة او عرضا عاما عسير وهو
دليل من الكل الاول بان يقال هذا الاثبات
عسير لانه يتوقف على تمييز الذاتي من العرضي
وتمييز الذاتي من العرضي عسير فهذا الاثبات
يتوقف على العسير وما يتوقف على العسير فهو
عسير وجه كونه عسيرا ان الجنس يشبه العرض
العام والفصل يشبه الخاصة فتمييزهما
عسير ودونه فرد القتاد ولكن هذا انما يكون
في الحقايق الموجودة والتعارف الحقيقية
واما في المفهومات الاعتبارية فتمييزه سهل
لانه مبني على اصطلاح ارباب الفنون فاعتبروه
داخلا فهو ذاتي فالا فهو عرضي مثلا اذا عرف
النحاة الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد
فاللفظ داخل في هذا التعريف فهو ذاتي كاللفظ
والوضع والمعنى وما هو خارج عنه كدخول اللام
والتنوين والاضافة فهو عرضي فلذا قال ابن
الحاجب في مقدمة الاعراب ومن خواصه
دخول اللام او ولما كان المنع من طرف السائل

مبنيا

مبنيا على حدية التعريف وكان في الحد اصطلاح
حاجة ارد التنبيه على وقوع الاصطلاحين
فيه ازالة للاشتباه بحسب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين بحسب اختلاف العلمين
واشارة الى امكان الجواب عن المنع المذكور
بطريق آخر فقال واعلم ان كون الحد تاما
او ناقصا بمعنى التركيب اي المركب من
الذاتيات سواء كان الذاتي جنسا او فصلا
قريبا او بعيدا او فصلا قريبا انما هو
اي ما هو الاعرف اهل الميزان وعرف من
وافقهم اي اهل الميزان واما الحد في عرف
اهل العلوم العربية فهو اي الحد التعريف
الجامع لافراده قيد به وبقرينة احتراض عن
التعريف الاعم والاخص المانع لاغيار سواء
كان الحد بالذاتيات اي مركب من الذاتيات
فقط كلا او بعضا حقيقيا او اسميا مركبا
دائما او مركبا او مفردا وبالعرضيات اي
مركبا من العرضيات كذلك حقيقيا او
او اسميا مركبا دائما او مركبا او مفردا

او كان مركبا من الذاتيات فكلمة او لمنع الخلو
اذ كان الامر كذلك فلمن قال يحد بكذا اى
فلصاحب التعريف الذى ادعى ان هذا التعريف
حد ان يدفع المنع المذكور الذى اورده ان يدل
على الدعوى الضمنية بان المراد به اى بالحد عرف
اهل العلوم العربية والاصول مثلا اذا عرف
الانسان بانه الحيوان الناطق وادعى انه حد
فكانه ادعى ان الحيوان جنس والناطق فصل
وان الحيوان ذاتى والناطق ذاتى فلا نسلم ان يمنع
كون الحيوان جنسا والناطق فصلا لم لا يجوز
ان يكون عرضا عاما او خاصة لازمة فلصاحب
التعريف ان يجيب عنه بان المراد من الحد عرف
اهل العربية فهو مدفوع ولما كان فيه ان
يقال ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمعد
النقض ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد لا مقدمة من لا دليل فى الاعتراض
السابقات اجاب عنه بقوله ثم اعلم ان المنع الذى
هو الاعتراض احترز به عن المنع الذى فى عدم المنع
فى التعريف وعن المنع الذى فى التقسيم انما وقع

فى هذه الرسالة سواء كان فى باب التعريف او فى باب
التقسيم او فى باب التصديق او فى الخاتمة فهو
اى لفظ المنع ملابس بمعنى طلب الدليل اى بالمعنى
الذى هو طلب الدليل والمراد من الدليل البينة
فيعم التنبيه او من قبيل حذف المعطوف او من
قبيل الاكتفاء بالاصل عن الفرع او مبنى على
عدم جريان المناظرة فى التنبيهات وطلب الدليل
اعم سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى او النقل
وهذا التعميم مجاز فى استعمال لفظ المنع فى عدم
طلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتى تفصيل
هذا ان شاء الله تعالى ويسمى طلب الدليل مطلقا
نقضا تفصيليا لتفصيل السائل وتعيينه مورد المنع
ويسمى ايضا مناقضة وكذلك ما يشتق من
احد هذه الالفاظ وهذه كلها الفاظ مجازية
از معانيها الحقيقية طلب الدليل على مقدمة
الدليل وقد يستعمل لفظ المنع المذكور فى بعض
الكتب الادب بمعنى الدفع اى رد الدليل والمدعى
او التعريف او التقسيم او العبارة واليه اشار
بقوله مطلقا سواء كان الدفع بطلب الدليل

هو وهو المناقضة مطلقا سواء كانت حقيقية
او مجازية وسواء كانت مع السند او لا او بالاستدلال
والاستدلال وهو يعم النقض الاجمالي حقيقيا
او تنبيهيا والمعارضة تحقيقية او تقديرية
سواء كانت في المدعى او في المقدمة وسواء كانت
بالقلب او بالمثل او بالغير لانه اما ان يكون
بابطال المدعى او الدليل او التعريف او التقسيم
او العبارة والاستدلال عليه او للاول نقض
اجمالي والثاني معارضة ولما كان في طلب نوع
اجمالي كان منظنة ان يقال ان المنع المجرد ليس
بوجه اراد التفصيل واعتنى بشانه فقال ثم اعلم
ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند بمعنى
ما يطلق لفظ السند في عرفهم كان يقال مثلا
لانه ما ذكرته او كان يقال مثلا بهذا ما ذكرته منوع
اي مطلوب البيان واورد مثالين اشارة الى ان
المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه وقد يكون بما يشتق
منه والاول حقيقة في جميع موارد استعمالاته والثاني
حقيقة في المقدمة مجاز في الغير ولا يزاد المنع على ذلك القدر
وهو معطوف على قوله وقد يخلو او على قوله كان يقال ويجوز
ان يكون حالا وسيجيء سند المنع في عرفهم منعا مجردا

اي خاليا

اي خاليا عن السند لطفه عنه ويجوز ان يكون من قبيل
سبحان من كمر جسم القبيل وصغر جسم البعوض
فقد بكر معه اي مع المنع المذكور سند وهو معطوف
على مقدر اي قد لا يذكر السند وسيجيء تفصيل
السند اي تفصيل اقسام السند واما مفهومه فيذكر
في باب التصديق فانتظر فانا منتظرون فان قيل
فحيث انه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه
فالليق بحاله اما ترك مفهومه هنا او ذكر اقسامه
قلنا ذكر مفهومه فيما سياتي للتوطئة لا لكونه
مقصودا بالذات او لكون ذلك التعريف غير مختار
له او للاشارة الى تعدد مفهوم السند فتامل
ولما كان بنا منظنة توهم ان المنع المجرد غير صحيح
دفعه بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح اي مقبول
عندهم ولما توهم انه اذا كان المنع المجرد صحيحا
لزم التساوي بين المنعين ازال ذلك التوهم
بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اي من المنع
المجرد ولو قدم هذا الكلام على قوله وسيجيء او اخر
عن قوله والسند في عرفهم لكان اولى والسند في عرفهم
اي في عرف علماء الفن ما يذكر لتقوية المنع اي الغرض
بتقوية المنع سواء كان الغرض مطابقا للواقع كما
في السند الصحيح والاخص مطلقا او غير مطابق له

كما في السند الاعم مطلقا او من وجه لان التقوية
في الاولين واقعي وفي الاخيرين زعمي ولا يجوز
ان يكون اللام للعاقبة والام يمكن التعريف جامعا
لاقسامه لان عاقبة الذكر لا يكون الا تقوية
بحسب نفس الامر الهم الا ان يعم التقوية
او يكون التعريف لفظيا او تنبيهيا او مبنيا
على مذهب المتقدمين وانما وقع النقض
في هذه الرسالة الظاهر انه ابتداء كلام اذ لا
معنى لعطفه على ما سبق لان تقدير
ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع النقض
وفساده غير خفي اللهم الا ان يعطف على
قوله ان المنع الخ بتقدير انه اينما اورد وان قيد
التفصيل سواء قيد بقيد الاجمالي او لا فهو بمعنى
ابطال شيء سواء كان ذلك الشيء
مدعى او دليلا او تعريفا او تقسيما او عبارة
بدليل او مافي حكمه فيعم التشبيه وبداهة العقل
واما معنى الحقيقي فهو ابطال الدليل بالتخلف
او بخصوص المادة وقيل
ابطال الدليل او التعريف

الباب الثاني

الباب الثاني في بيان التقسيم وطرقه واحواله

والوظائف والجارية فيه وهو في اللغة تحليل الشيء
وتجزيه وادراجه لتعدده والاكتفاء بالمعنى اللغوي
وهو على قسمين لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته
الكلي مالا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة فيه والجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة والمراد من ما فوق الواحد فلا
ينقض التقسيم بتقسيم الكلي الى جزئين واما تقسيم
الكلي الى اجزائه وكل ما هو كذلك فهو على قسمين
الكل ما يتركب من الاجزاء سواء كانت ذهنية
او خارجية والجزء ما يتركب منه الشيء مطلقا
والفرق بين الكلي والكل ان يحمل على كل واحد من
جزئياته فيقال الانسان والفرس حيوان والا الكل
لا يحمل على واحد من اجزائه المتخالفة في الماهية فلا
يقال العشر معجون ولا الشونيز معجون ايضا
فان قلت قولك زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل
هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والتردد
في انه قاعد او قائم في وقت فلا وان قلت ليس بتقسيم
وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتأمل

يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته
والتقدير زيد اما قائم او زيد قاعد وحاصله تقسم
هيئة الى القيام والقعود والكلي والكل يسمى
مقسما ومورد القسمة اما تسمية مقسما فلكونه
محل القسمة واما تسمية مورد افلورود القسمة
عليه والكلي والكل بينهما عموم من وجه لصدقهما
على الانسان وصدق الكلي بدونه في الكلي البسيط و
وصدق الكل بدونه على زيد ويسمى الجزئيات والاجزاء
اقساما للكلي في الاول وللكل في الثاني اعلم ان لفظ
الكلي يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول
مالا يمتنع فرض صدقه على كثيرين على ما سبق وهو الكلي
الحقيقي والثاني ما يندرج تحته شيء آخر بالفعل او
بالامكان في نفس الامر وهو الكلي الاضافي والنسبة
بينهما العموم والخصوص مطلقا لان الكلي بالمعنى
الاول يصدق على الكليات العرضية كالاشياء واللاممكن
ولا يتصور ذلك في الكلي بالمعنى الثاني والجزئي ايضا
يطلق على معنيين احدهما ما يمتنع فرض صدقه على
كثيرين وهو الجزئي الحقيقي والنسبة بينه وبين معنيي
الكليين تباين كلي وثانيهما ما يندرج تحت
شيء

شيء آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهو
الجزئي الاضافي وهو اعم من المعنى الاول وهو ظاهر
واما النسبة بينه وبين كل من معنيي الكلي فعموم
وخصوص من وجه فاعرف ذلك ويسمى كل قسم
جزءا كان او جزئيا بالنسبة الى القسم الآخر كذلك
قسما اي مباينا سواء كان التباين في الواقع او
في الفعل فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتباري
قال المحقق الشريف قدس سره بعض تصانيفه
قسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه
تحت شيء آخر مثلا اقسمت الحيوان الى
الحيوان الناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما قسما وقسيما للآخر وهما مندرجان تحت
الحيوان ويسمى القسم جزءا كان او جزئيا ايضا
الذي دخل في القسم كلا كان او كليا ولم يذكر ذلك
القسم في التقسيم سواء كان تقسيم الكلي الى اجزاءه او
التقسيم الكلي الى جزئياته واسطة بين الاقسام
مطلقا كقولنا الانسان اما ذكر او انثى فالخنثى
داخل في القسم وهو الانسان ولم يذكر في التقسيم
فهو واسطة بين القسمين وشرط صحة التقسيم

مطلق سواء كان تقسيم الكلي الى جزئياته او تقسيم
الكل الى الاجزاء حقيقيا او اعتباريا عقليا او عرفيا
بالقطعيا او جعليا ويجوز ان يخص بهذا الشرط
بتقسيم الكلي الى الجزئيات بقرينة ذكر شرائط تقسيم
تقسيم الكل الى الاجزاء فيما سياتي لجمع اي كون التقسيم
جامعا لاقسامه والمنع اي كون التقسيم مانعا
لاغيار المقسم ويسمى الشرط الاول الحصر ايضا
ومعناه اي معنى الحصر او معنى الشرط الاول ان لا
يترك في التقسيم مطلقا او التقسيم الكلي جزئياته
ذكر بعض ما اي قسم دخل ذلك القسم في المقسم
ومعنى الثاني اي المنع او الشرط الثاني ان لا يذكر في التقسيم
مطلقا او مقيدا ما لم يدخل في المقسم اي قسم لم يدخل
ذلك القسم في المقسم ومن شرائطه اي من شرائط
صحة التقسيم مطلقا او مقيد تباين الاقسام
قيل ولو قال وتباين الاقسام بالعطف على الجمع والمنع
لكان اخصر اقول فيه نظر لانه اشار به الى شرط آخر
وهو ان يكون القسم اخص من المقسم اعلم ان التباين
قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق
الاقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي

والآخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام
بحيث لا يكون احدهما جزء من الآخر ولا تفصيله
وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يظن تصادق الاقسام
على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس
على الملون فلو قلت ان الكلي اما جنس او نوع او
فصل او خاصة او عرض عام فهذا التقسيم اعتباري
يتباين فيه مفهومات الاقسام وهي مذكورة في كتب
المنطق وانما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا
لتصادق الكل في الملون وينبغي ان يعلم ان النسبة
بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموما مطلقا
بحسب التحقق لانه كلما تحقق التباين في الواقع
تحقق التباين في العقل وليس بالعكس فانه يتحقق
التباين في العقل في التقسيم الاعتباري ولا تباين
في الواقع فيه فان الاقسام فيه متصادقة بل بينهما
عموم من وجه فتامل ولما كان مطلق التقسيم
منقسما الى قسمين اورد في الكتاب الفصل
الاول لبيان القسم الاول والفصل الخامس للقسم
الثاني ولما كان للتقسيم شروط ثلثة اورد النقض
بانتفاء كل شرط في فصل على حدة فكان الفصول

ثلثة لكن لم يراع في ترتيب النقض على التقسيم
بانتفاء كل شرط لترتيب الشروط في الاجمال لنكتة
لاتخفى كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ولما كان
تقسيم الكلي الى الجزئيات ونقضه اصلا بالنسبة
الى تقسيم الكلي الى اجزائه ونقضه اورد الغالي في
فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار انتفاء كل
شرط في فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على المقابلة
ولما كان اجوبة اكثر النقوض مبنية على التحرير اورد
فصلا آخر لبيان التحرير فصار الفصول ستة

فصل في بيان تعريف تقسيم الكلي حقيقيا او اضافيا
الى جزئياته حقيقية او اضافية ايضا وتقسيمه الى قسمين
بل الى الاقسام وما يتعلق بهما ولما كان التقسيم موقوفا
على التعريف عرفه فقال ومعناه اي معنا التقسيم
وانما لم يقل وهو او ما يؤدي مؤداه تفننا ومراعاة
لصنعة آخرى ضم قيود متباينة لتحصيل اقسام
متباينة وذلك في التقسيم الحقيقي قيل سواء كان
ذلك بالذاتيات او بالعرضيات او بكليهما
او الجزئيات بحسب الاول تسمى انواعا وبالثاني
اصنافا وبالثالث اقساما او متخالفة لتحصيل
اقسام

اقسام متمايزة بحسب العقل وذلك في التقسيم
الاعتباري قال ابو الفتح في حاشية التهذيب
فرق القيد المخصص واراد به ما يقلل الا
الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم
او الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد و
رجل فاضل وانسان ضاحك وماش وزيد
الكاتب وعين جارية وانسان نوع وغيرهما
من المركب التقييدية انتهى والمراد بالقيود
ما فوق الواحد كما هو المشهور في التعريفات
فلا يخرج التقسيم المشتمل على القيدين الى القسم
وهو تعريف لمطلق التقسيم والتقسيم الحقيقي
ثم قيود متباينة الى القسم والاعتباري ضم
قيود متخالفة غير متباينة كلا او بعضا الى القسم
ويجوز ان يقال معناه ضم القسم الى القيود و
المستفيض هو الاول اعلم ان التقسيم كما يطلق
على صفة القاسم يطلق على الاقسام المذكورة
في التقسيم وهو المراد هنا ولما كان هذا التقسيم
ضم قيود والقيد لا يكون قسما فقط بل مجموع القيد
والمقيد مع ان القسم لا يخلو عن الاحتمالات

الثلثة فصله فقال فقد يذكر القسم الكلى مطلقا
فى الاقسام اى فى كل واحد من الاقسام سواء كانت
الاقسام متباينة فى الواقع او فى العقل فيعم البيان
للتقسيمين وسواء كانت القيود فيها اخص مطلقا
من القسم او اعم من وجه او مساويا يجئ
كقولك الانسان اما انسان ابيض وهو القسم
الاول واما انسان اسود وهو القسم الثانى وكقولك
الانسان اما انسان رومى او انسان حبشى وقد
قد يدخل القسم فى مفهوم الاقسام اى فى
مفهوم كل واحد من الاقسام كقولك الكلمة
اما اسم او فعل او حرف لان المفهوم الاسم
ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة ومفهوم الفعل ما دل على معنى فى نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة ومفهوم الحرف
ما لا يدل على معنى فى نفسه والقسم داخل فى
مفهوم كل واحد منها لان كلمة ما عبارة عن
الكلمة وقد يحذف القسم عن كل قسم من اقسام
التقسيم او عن بعضه وسواء القسم مذكورا مع
كل قيد من القيود المذكورة او مع بعضه
والا

والا لكان القسم اعم من القسم ولزم تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره وما توهم من انه
يجوز ان يكون بين القسم والقسم عموم
من وجه فكلامه ظاهرى كقولك فى تقسيم
الانسان الانسان اما انسان ابيض او
انسان اسود ويجوز اجتماع الاقسام و
الثلثة يعنى يجوز ان يكون القسم معتبرا فى
بعض اقسام التقسيم صريحا وفى بعضها محذوفا
وفى بعضها داخلا فى مفهومها فان قلت
اذا كان القسم اعم مطلقا او من وجه كان
القسم معتبرا فى الاقسام لئلا يلزم تقسيم
الشئ الى نفسه واما اذا كان القسم اخص او مساويا
فلا وجه لاعتبار القسم فى الاقسام قلت يعتبر
القسم فيها ليحصل مفهوم الاقسام فلذا نسمعهم
يقولون كل تقسيم يستفاد منه مفهومات
الاقسام حدودا او رسوما سواء تامة او
ناقصة حقيقية او اسمية مع ان الفصل
والخاصة اللذين هما قيدان يمتازان بحسب
المفهوم واذا كانا اخصين بحسب الوجود

الحاوجي مثلا مفهوم الناطق شيء له
النطق وهو بمجرد ملاحظة مفهومه اعم
من الحيوان فافهم وما قيل ان التعريف للماهية
والتقسيم للافراد مبني على المسامحة والمراد
ان التقسيم لتحصيل ماهية الافراد فلا ينافي كون
التقسيم للماهية كما هو التحقيق هذا تنبيه
واعلم انهم اعتبروا في القسم الواحدة ان كان
حقيقيا فبالوحدة النوعية وقس على ذلك التقسيم
الى الاضافي والاشخاص وذكروا في وجهه ان
التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها اذ
لو لم يقيد بها لم ينحصر شيء من التقسيمات لان
مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق
المقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم
الى الناطق وغير ناطق لم يكن منحصرا فيهما بل يكون
مجموعهما قسما ثالثا كذا قالوا قال الاستاذ العلامة
القاز آبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
ان المقسم مقيد بقيد الوحدة انتهى ولما كان
بيان الوظائف متوقفا على التقسيم ولما كان
التقسيم متراخيا عن التعريف قال ثم ويجوز ان
ان يكون

ان يكون ابتدائية او مستعارة للتلفات في الترتيبة
ان هذا التقسيم اى تقسيم الكلي الى جزئياته سواء
كان حقيقيا او اعتباريا فالاقسام اربعة منقسم
الى قسمين لانه اما تقسيم عقلي واما استقرائي
وبعضهم قسم التقسيم الى اربعة اقسام الاولين
والى قطعي وهو ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر
بالنظر الى الدليل او التنبيه وان جوزه بمجرد
ملاحظة مفهومه والى جعلي وهو ما يكون جعل
الجاعل فالاقسام باعتبار التقسيم الحقيقي والاعتباري
ثمانية وبعضهم الى ثلثة الاول والمصادر ادرج العقلي
القطعي في العقلي كما هو راى البعض او في
الاستقرائي كما هو راى البعض الآخر والجعلي
مندرج في الاستقرائي فلا يرد على حصر التقسيم
قال بعض المحققين ان الحصر منحصر في القسمين
عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع
قطع النظر عن الامور الخارجية عنه فهو عقلي
والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثاني
الى ما يجزم العقل به بالدليل او بالتنبيه والى ما سواه

وبيسمى الاول قطعيا والثانى استقرائيا والظ
الاحصر الحصر فى الاثنين او الثلثة عقلى انتهى
والقسم الاول ما اى تقسيم لا يجوز العقل وهو
قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات
وهو المعنى بقولهم غريزة ينبعث بها العلم بالضرو
ريات عند سلامة الآلات وبهذا المعنى
مرادف للذين عند مثبتيه لانهم عرفوه بان قوة
معدة لاكتساب التصورات والتصديقات
وقد يطلق ويراد به الجوهر المجرد مجازا قال
شارح حكمة العين العلم حصول صورة العلوم
فى الذهن وقيل جوهر مجرد متعلق بالبدن
تعلق التدبير والتصرف وهو هذا المعنى معرف
للنفس الناطقة فيه اى فى ذلك التقسيم قسما
آخر ويكون ذكر الاقسام فيه اى فى ذلك التقسيم
ملتبسا بالتردد او حال كون الاقسام ملتبسة
به بين الاثبات والنفى وفى هذا التعريف اشارة
الى ان التردد بينهما فى هذا التقسيم مما لابد
منه ولا ينفك عنه لكن قد يكون بينهما صريحا
كقولك المعلوم اما معلوم موجود او لا معلوم
موجود

موجود وقد يكون مفهوما كقولك العدد
اما زوج او فرد كقولك العدد
زوج وفرد مع انه مراد فلا يرد عليه انه كثيرا
لا يرد التقسيم العقلى بينهما بل لا يرد اصلا فلا
يكون التعريف جامعا واعلم انه عدل عن التقسيم
المشهور بان المعلوم اما موجود او معدوم
لئلا يرد عليه النقض بالحال عند مثبتيه فانه
لا موجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما و
ان لم يرد عليه عند من لم يثبتها ويكفيك هذا
الاجمال فائدة اعلم ان التقسيم العقلى يطلق على التقسيم
الدائر بين النفى والاثبات ويقابله الاستقرائى
والتقسيم الحقيقى يطلق على تقسيم الذى لا يتصادق
اقسامه على شئ ويكون مختلفة بالذات و
يقابله التقسيم الاعتبارى على ما هو المشهور و
قد يطلق التقسيم العقلى على ما يكون الاقسام
فيه من محتملات العقل سواء كانت موجودة
فى نفس الامر اولا والحقيقى على ما يكون الاقسام
فيه موجودة فى نفس الامر فاحفظ هذا فانه
ينفعك فى مواضع والقسم الثانى اى التقسيم

لاستقرائي من حيث هو هو فيعم تقسيم الكلي الى جزئياته
والى تقسيم الكل الى اجزائه فيكون التعريف لمطلق
الاستقرائي واما العقلي فلا يكون الا تقسيم الكلي الجزئي
الى جزئياته لان التردد لا يجري في تقسيم الكل الى
اجزائه ما اي تقسيم يجوز العقل فيه اي ذلك
التقسيم قسما آخر سواء كان جزئيا او جزءا لكن
ذكر فيه اي في ذلك التقسيم ما اي قسم علم وجوده
بالاستقراء فيكون للجزم بالانحصار مستندا
الى الاستقراء والتتبع والمراد بالاستقراء معناه اللغوي
يرد عليه انه مستلزم للدور كقولك في تقسيم العنصر
بالتقسيم الحقيقي العنصر بمعنى المادة الاجسام
المركبة وهي الحيوان والنبات والمعدن وهي المواليد
الثلثة اما عنصر ارض او عنصر هواء او عنصر نار او عنصر ماء
والتقسيم الاستقرائي مطلقا حقه ان يحال الا ان
انه لا يرد فيه اي في ذلك التقسيم بين النفي والاثبات
لكن قد يذكر اي التقسيم الاستقرائي من حيث
انه قسم من تقسيم الكلي الى جزئياته لا من حيث
هو هو ان التردد لا يجري في الاستقرائي الذي
هو قسم من تقسيم الكل الى الاجزاء ففيه استخدام
في صورة

في صورة الحصر العقلي حال كون ذلك التقسيم
ملتبسا بالتردد فيه كذلك اي مثل التقسيم
العقلي او كالتردد ببيان بين النفي والاثبات
تسهيلا للضبط والاستقراء وتقليلا للا
ستخبار واذا كان كذلك فيكون بعض
الاقسام مرسلا سواء كان القسم المرسل
في الآخر كقولك العنصر اما ارض او ماء او نبات
او لا او في الوسط كقولك العنصر اما ارض
او لا الثاني اما غير ماء او ماء او في الاول كقولك
العنصر اما غير ارض او ارض والقسم المرسل
في جميع هذه الصور اعم مما وجد بالاستقراء لانه
صادق على غيره كالنور والسماء لكن الاولى ان
يقع الارسال في القسم الاخير وقد يكون
الارسال اكثر من قسم واحد لكن ما كان
الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر
العقلي البتة قال الجوهري بتّ يبتّ بتّة
من الباب الاول والثاني وبتت كرجة مصدر
منصوب على المصدرية بمعنى القطع اي قطع
الارسال قطعا فادخل عليه حرف التعريف

فسقط التنوين قطع همزتها مخالف للقياس
ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها
قال الشيخ الرّاضي البتة بمعنى القول المقطوع
به وكان اللام فيها في الاصل لعهد المعهد اى
القطعة المعلومة منى التى لا تردّد فيها انتهى
ويجوز ان يكون اللام فيها للعهد الذهنى وان يكون
للجنس ولو ادّعاء كما قالوا فى نعم الرّجل زيد وقيل
مشتقة فيها من بيت كجيب فاصلها بيتة كجيبة
ادخل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام ثم
ادغم التاء فى التاء فصار البتة وهو بمعنى جدًا اى
بلا شك ومعنى ارساله بعض الاقسام ان يكون
مفهوم القسم المرسل اعمّ مطلقا مما اى من القسم
الذى وجد ذلك القسم بالاستقراء اى بالتتبع التام
مما صدق عليه اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف
بيان للموصول فى قوله مما وجد فكلمة من للتبيين
بتخصيص ما صدق بما صدق فى الخارج او فى الذهن
ولما كان هنا مظنّة ان يقال اعتبار القسم فى الاقسام
ينفى العموم دفعه بقوله ومعنى هذا العموم اى عموم القسم
المرسل ان يجوّز العقل صدق ذلك المفهوم

اى مفهوم

اى مفهوم المرسل على غير ما اى غير المقرد الذى وجد
ذلك الفرد بالاستقراء ولم يقم الدليل على عدم دخوله
فى القسم كقولك العنصر الاستقرائى الوارد على صورة
العقلى العنصر اما ارض او لا والثانى وهو ما كان غير ارض
اما ماء او لا والثانى وهو ما كان غير ماء اما هواء او لا
وهو اى ما كان غير هواء النار اذا كان معنى الارسال
ومعنى العموم معلومين لك وكان القسم الاخير
هو النار فالقسم الاخير مرسل اى لا ينحصر مفهومه
فى الكلى النار بحسب العقل ولا بالدليل والتنبيه
اذ يجوّز العقل ان يكون مفهوم القسم المرسل شيا
آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والظلمة بل ينحصر
بحسب الاستقراء والظاهر انها اقسام ثلثة و
القسم الاخير فى كل منها وقد لا يرد فى هذا
التقسيم بان يقال العنصر ارض وماء وهواء وما
واما القسم القطعى فان كان داخلا فى العقلى فظاهر
انه مردّد بين النفى والاثبات وان كان داخلا فى
الاستقرائى فحقّه ان لا يردّد بين النفى والاثبات
لكن قد يذكر فى صورة التقسيم العقلى بالتردّد
بين النفى والاثبات فالقسم الاخير مرسل كقولك

الموجود اما واجب بالذات اولا وهو الواجب
بالغير وان كان قسما مستقلا يجوز فيه الترديد
بين النفي والاثبات وعدمه واما التقسيم الجعلي
فخارج عن حال الاستقراء هذا ما خطر ببالي القاصر
والعلم عند الملك القادر فخذ ما آتيتك وكن
من الشاكرين ولما فرغ من التقسيم
وتقسيمه شرع في بيان الاعتراض على تقسيم الكلي
الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول فقال فصل
في الاعتراض اي اعتراض السائل على حصر التقسيم
التقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الحصر وهو الشرط
الاول سواء كان التقسيم عقليا او استقرائيا
اعلم ان التقسيم من المطالب التصورية حقيقة
وان كان من المطالب التصديقية صورة عند
المحقق الشريف ومن المطالب التصديقية
حقيقة وصورة عند المحقق التفتازاني ولعل
التعبير بالاعتراض للاشارة الى تطبيق الكلام
على المذهبين لان الاعتراض اعم من المنع والنقض
والمعارضة ويجوز التخصيص بالنقض الاجمالي
كما يدل عليه بيانه فان كان تقسيما عقليا

ينقض

ينقضه اي تقسيم العقلي السائل بسبب وجود
قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم يجوز
العقلي اي يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققا
في الواقع اولا ولا يشترط فيه تحقق القسم المجوز
في الواقع وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر
وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل وههنا مغالطة
مشهورة ترد على كل تقسيم مثلا لو قسمنا الكلمة
الى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل هذا
التقسيم باطل لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان مورد القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم او فعل
او حرف فمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف
واما ما كان يكون تقسيمها الى الاسم والفعل و
الحرف تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره ووجهها
ان الكلمة التي هي مورد القسمة اعم من الاسم
والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة
من غير نظر الى كونها اسما او فعلا او حرفا وهو
تحقيقه ان مورد القسمة هو مفهوم الكلمة
لا ما صدق عليه مفهوم الكلمة والمحكوم عليه
في قولنا وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف ما صدق

عليه مفهوم الكلمة لا نفس مفهومها فلا يلزم النتيجة
وان كان التقسيم تقسيما استقرائيا قيل وهذا ليس
مختصا بتقسيم الكلي الى جزئياته بل هو جار في تقسيم
الكل الى اجزائه ينقضه اى يبطل السائل ذلك التقسيم
بوجود قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم
متحقق في الواقع اى موجوده في نفس الامر ولا يكفي
فيه الجواز بل لابد من وجوده في الواقع وتقريره ان
هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لمقارنته
بوجود قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر فيكون باطلا
وكذلك التقسيم الجعلي ولابد من بيان الحصر ان
لم يكن بديهيا جليا وقد يظن السائل المعترض
على التقسيم الاستقرائي في الواقع واحترز به
عن التقسيم العقلي في الواقع المردد بين النفي والاثبات
وهذا لا يوجد الا في تقسيم الكلي الى جزئياته ولا يجري
في تقسيم الكل الى اجزائه بلا تاويل تقسيما عقليا في الحقيقة
اذ حقه ان يرد بين النفي والاثبات قيل وقد يظن
السائل ما ليس بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء
احد الشروط على زعمه او تقسيما استقرائيا عقليا فيبطله
بما يناسبه فيجاب عن كل منهما بانه ليس
بتقسيم

بتقسيم واقول وقد يظن السائل ان صاحب التقسيم
اراد به الحصر فيعترض عليه انه غير حاصر لاقسامه فيجاب
عنه بانه ما ادعى الحصر قال الكاتبي في حكمة العين و
يشترط ان يكون بينهما اى بين الضدين غاية الخلاف
كالسواد والبياض وقال شارحه وهذا الشرط يبطل
انحصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم آخر
وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة
فالمولى العلامة اثير الدين الابهري سمى هذا با
بالمتعاندين فاجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو
غير مضر لان حكماء ما ادعوا انحصار التقابل في
الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا
على انها اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم انتهى
فليتأمل فيقول السائل انه اى هذا التقسيم باطل
لتجويز العقل قسما آخر اى لانه يجوز العقل
فيه قسم آخر وكل ما كان كذلك فهو غير حاصر فيكون
التقسيم باطلا هذا الاعتراض كان يقول السائل
في تقسيم العنصر كما ذكرنا وهو متعلق بتقسيم
العنصر وهو تقسيمه الى الاقسام الاربعة ان مع
جملتها مقول القول القسم الاخير وهو قوله اولا

فى الاخير لا ينحصر ذلك القسم فى النار وهو الفرد
الذى وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم
الاخير اذ يجوز من الجواز ومن التجويز بحسب
العقل ان ينقسم مفهوم ذلك القسم الى النار وغيرها
كالسماء والثور يعنى ان القسم الاخير لا ينحصر
فى النار لانه يجوز العقل فيه ان ينقسم الى النار
وغيره وما شانه ذلك لا ينحصر فيها فالقسم
الاخير لا ينحصر فى النار فاذا كان كذلك يجوز
العقل فيه قسما آخر لكن المقدم حق والتالى مثله
ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم
بانه غير حاصر لان القسم الاخير لا ينحصر فى النار
فلم يتأمل حق التأمل اللهم الا ان يقال ان قصر
المعاقة فافهم فيجاب عنه اى عن ذلك الاعتراض
بان القسمة استقرائية لا عقلية كما ظننته والقسم
الذى جوزته غير متحقق فى الواقع اى غير موجودة
فى نفس الامر وحاصله ان القسم الذى يجوز العقل
ولم يوجد فى نفس الامر غير داخل فى مقسم التقسيم
الاستقرائى وانما يدخل فى مقسم التقسيم العقلى
وبضيره الاستقرائى والحال ان التقسيم الاستقرائى
لا يبطل

لا يبطل بشئ من الاشياء الا بوجود قسم آخر
خارج عن الاقسام داخل فى المقسم فى الواقع وحاصل
هذا الجواب منع الكبرى القائلة بان كل ما يجوز
العقل فيه قسما آخر فهو غير حاصر مستندا
بان القسمة استقرائية اه ويجوز المنع بالمنع
بالتزديد بالمنع فى صغراه بان يقال ان اردت
بقولك انه يجوز العقل فيه قسما آخر ان هذا
التقسيم تقسيم عقلى يجوز العقل فيه قسما آخر
فهو ممنوع والقسمة استقرائى فالصغرى مسلمة
اه وان اردت به انه تقسيم استقرائى فالصغرى
مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان القسمة استقرائية و
القسم الذى جوزته غير موجودة فى الواقع قال
بعض الفضلاء وكذا الكلام فى التقسيم الجعلى
والقطعى الا انه يستند فى التقسيم القطعى بان هذه
القسمة قطعية والقسم الذى جوزته يبطل
قسميته بذلك الدليل والتقسيم القطعى لا يبطل
الا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسميته
وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائى والجعلى
والقطعى الغير المردد بين النفى والاثبات تقسيما

عقليا فينقضها بان يقول هذا التقسيم بطلانه
غير حاصر فيقول ان اردت انه تقسيم عقلي مقارن
بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة وان اردت انه تقسيم
استقرائي وجعلي او قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا
في كل منهما بتحرير التقسيم بان هذه القسمة
استقرائية او جعلية او قطعية والقسم الذي
جوزته غير قسمية في الواقع هذا في الاولين او
مبين عدم قسمة بهذا الدليل وهذا في الثالث
وقد يزعم التقسيم الاستقرائي او الجعلي قطعيا
فينقضه بان يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته
بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسمية فيجاب عنه
باحد المنوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير
التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية
والقسم الذي جوزته غير متحقق قسمية في الخارج
انتهى فاذا علمت ان التقسيم العقلي يبطل بمجرد
تجويز العقل قسما آخر والاستقرائي لا يبطل
الا بتحققه فاذا ابطلها السائل اي احدهما من
التقسيم العقلي والاستقرائي فحسبه عدم الحصر فقد
يجاب عنه اي عن ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه

من التقسيم

من التزم صحة التقسيم سواء صدر منه التقسيم او قيل
انما قال قاسما ولم يقل مقسما مع ان قوله تقسيما يقتضيه
لما اشتهر من ان ماضي التقسيم لم يات مشددا بل
مخففا وفيه نظر لانه دعوى بلا دليل بل هو واقع قال
في القاموس قسمه قسما مخففا ومشددا مستدلا بتحرير
المقسم وهو اعم من ان يكون مقسم التقسيم
العقلي مطلقا ومقسم الاستقرائي كذلك اعني من
تحرير المقسم ان يريد منه اي من المقسم معنى لا يشمل
ذلك المعنى الواسطة بالامكان او بالفعل وقد عرفت
معنى الواسطة مثلا اذا قلنا المعلوم اما موجود او
معدوم فيقضه بان هذا التقسيم بطل لانه غير حاصر لانه
لانه مقارن بجواز قسم آخر داخل في المقسم غير داخل في
الاقسام لانه يشمل الحال الذي هو الموجود والا
معدوم وكل شيء شانه هذا فهو غير حاصر فيكون
باطلا فيجيب عنه صاحب التقسيم بمنع الصغرى
بانا لا نسلم انه مقارن بجواز قسم آخر داخل في المقسم
لم لا يجوز ان يكون المراد من المعلوم المعلوم الذي
لا يشمل الحال ولو سلم انه داخل في المقسم فلا نسلم انه
غير داخل في الاقسام لم لا يجوز ان يكون المراد من

المعلوم المعدوم او الموجود معنى شاملا للحال
وقد يجاب بمنع كبرى اصل الدليل بانا لانم ان الكلام
غير حاصر فهو باطل لم لا يجوز ان لا يكون مراده الحصر
تأمل وقس عليه التقسيم الاستقرائي والجواب عن الا
الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلي كالجواب عن
الاستقرائي والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم
القطعي كالجواب عن القطعي وقد يجاب عنه بتحرير
الاقسام ومادة النقض التقسيم وبالنقض والمعارضة
التحقيقيين واشار الى هذا بقيد المفيدة الجزئية
تأمل في هذا المقام ويستخرج الاعتراض الوارد على
التقسيم العقلي الحقيقي والاعتباري والتقسيم الاستقرائي
الحقيقي والاعتباري والقطعي والجعلي والجواب عن
كل منها واعلم ان كون الاعتراض من السائل النقض
فقط اذ لم يعتبر الدعوى الضمنية واما اذا اعتبرت
فيرد عليه المنع المجاز اللغوي والمعارضة التقديرية
ايضا هذا مبني على مذهب المحقق الشريف قدس
سره من ان التقسيم من المطالب التصورية
واما على ما حققه المحقق التفتازاني من ان التقسيم
من المطالب التصديقية فيرد عليه المنع المجازي

اللغوي

اللغوي مطلقا والمعارضة التقديرية تتبع والنقض شبيهتيا
او تحقيقيا وقس عليه الجواب من كل منها فائدة
ان قيل وجه الحصر فانه يدل على الحصر العقلي وان قيل
وجه الضبط فانه يدل على الاستقرائي قيل اعلم ان
الحصر اربعة اقسام حصر عقلي كحصر العدد في الزوج
والفرد وحصر وقوعي كحصر الكلمة في الثلثة وحصر
جعلي كحصر الرسالة في المقدمة والمقالات الثلث
والخاتمة وحصر استقرائي كحصر الابواب والفصول
ولما فرغ من الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط
الاول شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثاني
فلذلك اورده في فصل على حدة لكمال التميز لكن
لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثلث
مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني
في تعيير الفساد اذ التعيين في احدهما كون
قسم الشيء قسيما له وفي الاخر كون قسم الشيء
قسيما له جمع بينهما في هذا الفصل فان قلت
لم قدم الاعتراض باعتبار انتفاء الشرط الثلث
على الثاني مع ان الاولى عكسه لقربه للفصل
الآتي المسوق للاعتراض بانتفاء الشرط الثلث

قلت لئلا يقع الفصل بين النقوض الآية باعتبار
انتفاء الشرط الثانى فان قلت فليكن مع مناسبه
فى اخر الفصل قلت نعم هو كذلك لكن لا يناسب
تاخير النقض الاول من النقوض الثلثة عن
النقضين الاخيرين لان انتفاء الشرط الثانى
فيه اظهر قد ينقض التقسيم اى تقسيم الكلى الى
جزئياته بانه اى بسبب ان التقسيم بط لانه يلزم
فيه اى فى التقسيم المذكور ان يكون قسم الشئ فى
الواقع اى فى نفس الامر والظرف متعلق بالمضاف
او به وبالمضاف اليه تعلقا لفظيا ومعنويا فافهم
قسيمه اى مباينا له وكل قسم شانه كذلك فهو بط
وذلك اللزوم او النقض ثابت اذا كان بعض
القسم اعم مطلقا بقرينة المثال من القسم الآخر
فى الواقع او فى زعم السائل فهذا الاعتراض يرد
بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام
كما اذا قلت فى تقسيم الجسم الى هذين القسمين
الجسم وهو جوهر قابل للابعاد بالقيام فى الجهات
الثلث عند الحكماء او ما يتركب من جزئيين
او اكثر عند المتكلمين اما حيوان وهو جسم نام
متحرك

حساس متحرك بالارادة او جسم نام وهو شئ
له النماء وهذا القسم اعم مطلقا من الاول والحيوان
اخص منه فان الحيوان وهو القسم الاول قسم
من الجسم النامى وهو القسم الثانى فى الواقع
وكل قسم من النامى اخص منه فالحيوان اخص
منه فيكون القسم الثانى اعم مطلقا وهو الخط
وقد جعل الحيوان فى هذا التقسيم اى فى تقسيم
الجسم قسيما له وقد يجاب عنه اى عن الاعتراض
المذكور بمنع اللزوم المذكور الذى هو مضمون
الصغرى مجردا او مستندا بالتحرير اى بتحرير
القسم الاعم اعنى بالتحرير ان يراد بالقسم الاعم
جسم نام غير الحيوان اذ العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما وراء الخاص على ما هو المشهور وقد
يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بان
التقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام فى العقل
اذا كان القسم اعم فى زعم السائل والمتكلم يكفى
فى حصول هذا المثال قيل اذا كان بعض
اقسام الاقسام المذكورة فى التقسيم اعم
مطلقا من الاخر وكانت الاقسام مباينة

في العقل كتقسيم الانسان الى الكاتب بالقوة و
الضاحك بالفعل فلمنع الكبرى ايظا محال
مستدلاً بجواز كون القسمة اعتبارية وهذا المنع
موجه على ما هو المستفاد من كلامهم كلاهما وقد
يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع اللزوم بتحرير
القسم الاخص او كليهما بحيث يظهر به تباين
الاقسام وقد يجاب عنه بتغيير التقسيم كلا او بعضا
ويمكن الجواب عنه ايظا بالنقضين والقصر على ما
في الكتاب تقصير او مبني على التمثيل وقد ينقض
ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثاني بانه بط لانه
يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له
اي لذلك الشيء وكل تقسيم شانه كذلك وهو بط
وذلك اللزوم او النقض اذا كان بعض الاقسام
مباينا للمقسم اي لقسم هذا التقسيم في الواقع
او في زعم السائل كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان
الانسان وهو المقسم اما فرس وهو القسم
المباين او زنجي وهو القسم الاخص فالفرس
قسيم للانسان يعني ان الفرس والانسان متباينان
لانهما قسمان حقيقيان من الحيوان وكل شيئين

شانهما

شانها كذلك فهما متباينان اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فلان كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر مباين له في التقسيم الحقيقي وقد يجعل الفرس في هذا التقسيم قسما له اي للانسان ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم او القسم او كليهما وتغيير المقسم او التقسيم كلا او بعضا ولا محال لمنع الكبرى ويمكن الجواب عنه ايظا بالنقضين التحقيقيين ولم يتعرض للجواب عنه لان النقض بهذا الطريق قليل الوقع مع انه معلوم بالمقايسة قيل لم يتعرض للجواب لعدم امكانه في المثل المذكور اقول وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المراد من الانسان الحيوان ومن الزنجي الانسان اطلاقا للخاص على العام وقد ينقض هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثاني نقل عنه هنا ومن شرط التقسيم اي لقسم الكلي الى جزئياته ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم فعلى هذا يكون هذا النقض بانتفاء هذا الشرط ولعل هذا الشرط مستفاد من الشرط الثاني الذي هو المنع بانه بط لان القسم

فيه اي في التقسيم المذكور اعم مطلقا من القسم كما اذا قلت
الضحك اما حيوان او نبخي او اعم من وجه كما اذا قلت في تقسيم
الانسان الى قسمين الانسان اما ابيض وهو القسم الاول في
زعم السائل او اسود وهو القسم الثاني في زعمه ايضا وحاصل
النقض ان هذا التقسيم متضمن فيه اعم من القسم وما شانه
كذلك فهو بط فيجاب عنه اي من الاعتراض المذكور
بمنع الصغرى مجردا ومستندا بان المقسم معتبر في الاقسام
بطريق الحذف او الارادة فالقسم الانسان الاسود فيكون
من قبيل وضع قيد المقسم موضع القسم فاشتبه على السائل
فاعترض عليه وقد يستند بتحرير القسم والمقسم او كليهما با
زادة معنى غير مراد السائل ولا مجال لمنع الكبرى وقد
يجاب بالنقضين ايضا وتغير التقسيم قيد ثالث ينتقض عند
كونه اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم بط لانه يلزم
فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما اذا قلت الحيوان اما
انسان او فرس فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير
المقسم او القسم او كليهما لكي يلزم تحرير القسم بانه اعتبار
عند تحرير القسم بان المقسم معتبر في الاقسام اقول فيه
انه لا اختصاص لهذا التصوير بكون التقسيم اعم مطلقا
بل يجري في الاعم من وجه كما لا يخفى وقد ينقض تقسيم

الكلي

الكلي الى جزئياته بانتقاء الشرط الثاني بان نبط لانه تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وهو بط وذلك النقض وقع
اذا كان بعض الاقسام المذكورة في التقسيم مساويا
للمقسم والمراد من المساواة هنا اتحاد الشيئين فما صدق
عليه سواء كانا متحدين مفهوما فيكونان مترادفين
اولا فيكونان متساويين اصطلاحا مثال الاول كتقسيم
الانسان الى البشر وهو القسم المراد ق والزنجي وهو
القسم الاخص ومثال الثاني كتقسيم الى المتعجب والنبخي فلا
يرد عليه ان هذا المثال لا يطابق الممثل مع ان منا فرد
في المثال ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم
او القسم او كليهما او تغيير التقسيم كلا او بعضا وبا
لنقضين ايضا وبمنع الكبرى في صورة المساواة مستندا
بتحرير التقسيم وبان المقسمة اعتبارية والمقسم معتبر
في الاقسام فيكون القسم اخص بحسب التعقل وان كان
مساويا بحسب الحمل ولما لم يوجد كون القسم نفس
المقسم لم يتعرض له قبل هذا نقض بانتقاء الشرط الرابع
المستفاد من المنع وهو كون القسم اخص من المقسم على
ما اشير اليه اقول ويمكن ان يكون بانتقاء الشرط الثالث
وهو تباين الاقسام لان البشر لا يباين الزنجي فلا

تباين بينهما تأمل في هذا المقام فانه من مزالق الا
قدام والله اعلم **فصل** في بيان الاعتراض على التقسيم
بانتقاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام مطلقا
قد ينقض التقسيم مطلقا سواء كان تقسيم الكلي الى اجز
ئياته او تقسيم الكلي الى اجزائه بسبب ان يقول انه قد
تصادق الاقسام كلا او بعضا اى صدقها على شئ
واحد ولعل فائدة التفسير ان المراد من التفاعل هنا
اشتراك الاقسام في اصل الفعل من غير قصد الى
ان الفاعل فعل بالاخر ما فعل الاخر به صريحا وضمنا
على ما هو المشهور في باب المفاعلة قال المحقق التفتا
زاني في شرح تصريف الزنجاني في بيان الفرق بين
فاعل وتفاعل وذلك لان وضع فاعل لنسبة الفعل
الى الفاعل المتعلق بغيره مع ان الغير ايضا فعل ذلك
وتفاعل وضع لنسبة الى المشتركين فيه من غير قصد الى
تعلق له وحاصل النقض ان هذا التقسيم فاسد لان
هذا التقسيم فيه تصادق الاقسام وكل ما فيه تصادق
الاقسام فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد وذلك
النقض والتصادق اذا كان بين الاقسام كلها اى
كل الاقسام او بعضها عموم من وجه وخصوص من وجه

لان بينهما

قوله صريحا وضمنا وذلك لان وضع
فاعل ليدل على صدور الفعل من الفاعل
ووقوعه على المفعول به صريحا وعلى
العكس ضمنا ووضع تفاعل ليدل
على صدور الفعل من المشتركين
على السواء من غير قصد الى تعلق
الوقوع منه

لا تباينهما تلازم فلذا كتفى باحدهما فافهم مثال الاول كما اذا قلنا
في تقسيم الحيوان الحيوان اما انسان واما حيوان ابيض
وبينهما عموم من وجه لانهما اى الانسان والابيض يصد
قان على الانسان الابيض وتفترق الاول بدون الثاني
في الانسان الاسود والثاني بدون الاول في الفرس الا
بيض وكل ما هو كذلك بينهما عموم من وجه ويحتمل ان
يكون دليلا للتصادق اى بينهما تصادق لانهما يصد
قان على الانسان الابيض وكل ما هو كذلك بينهما تصا
دق وهذا اسلم والاول اظهر ومثال الثاني كما اذا
قلنا الانسان اما ابيض او مشتى او ابيض فالقطب
الرازي في شرح للطالب المقصود من التقسيم التمايز بين الا
قسام كلها او بعضها والغرض منه ايراد دليل الكبرى
الدليل التالي اى كل ما فيه تصادق الاقسام فهو فاسد
والا لما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام لكن
المقصود من التقسيم اعلم ما قال شارح المطالع فهو اشارة
الى بطلان الثاني واما صغراه فبين بما يناسب المقام على ما يدل
عليه قوله لانهما يصدقان اه ولما كان معنى التمايز خفيا
يتبادر منه التمايز الواقع قال الفاضل يعني ايقصد القطب
من التمايز التباين بين جميع الاقسام مطلقا اعم من ان

يكون في الواقع او في العقل ولما كان هنا مظنة توهم ان تصادق
بنا في التباين مطلقا مع ان تغير مصب القسم الاعتباري
دفع بقوله لكن التصادق مطلقا انما يبطل بالتصادق
في القسم الحقيقي سواء كان القسم الكلي الى جزئيات او القسم
الكل الى اجزائه وسواء كان عقليا او خارجيا وهو اي
القسم الحقيقي جعل المقسم كليا او كلا او شيئا جزئيات
او جزءا متمايزة متباينة في الواقع كقسم الشيء الى الو
جود والمعدوم ولا يضر التصادق في القسم الا
عتباري وهو مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته مطلقا
وهو اي القسم الاعتباري تقسم الكلي مطلقا الى ما هو
مات اجزئيات مطلقة متباينة كلا في العقل لا في الو
الواقع سواء كان بعضا متباينة في الواقع ايضا
او لا وان كان الاقسام متصادقة في الواقع كلا
او بعضا في جميع الافراد لا مطلقا حتى يقال النقيض
الموصول لا بد ان يكون اخرى بالحكم مع انه ليس كذلك
كتقسيم مبرانيتين الكلي الى اقسامه الخمسة وهي النوع و
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهو بيانها
في كتب مع انها اي الاقسام متصادقة في الملون كما
بينه الفناري اي على ما بينا ومثل ما بينا حيث قال

يمكن

يمكن ان يكون وشيء واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للالوان
اعم منه فانه الملون بعم الابيض وغيره ونوع للكيف اي
اخص منه فانه الكيف يعم الحار والبارد كالهواء وفصل للكشف
اي للجسم الكثيف اذ نقول جسم ملون وخاصة للجسم فانه مابين
بجسم بان يكون جوهرا مجردا كالنفس الانسانية على زعم
البعض فلا يمكن ان يكون ملونا ع لا يلزم من ان
يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده
باللون فان الهوجسم وليس بملون وعرض عام
للحيوان لانه تعارض لغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى
الملون ما يتصف بلون من الالوان كالسواد و
البياض والحمرة والصفرة ففي قولهم وخاصة وعرض
عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون
لا الملون وهو ظاهر ومن هذا القبيل الجنس فانه
فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر ونوع لخصه
اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك اذا علمت ما ذكرنا فقد
يعترض السائل على القسم الاعتباري بظن كونه
حقيقيا وقد اي على تقسم الكلي الى اقسامه الخمسة

بقرينة الجواب والى جزئيته فالاقتصار على المذكور
فتأمل بان اى التقسيم بط التصادق الاقسام فيه
اى فى هذا التقسيم او فى الملون وتقريره ان هذا التقسيم
تصادق فيه الاقسام وما تصادق فيه الاقسام
فهو بط فيجاب عنه اى عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى
بانه اى مستندًا بانه تقسيم اعتبارى لا حقيقى والتقسيم
الاعتبارى يكفى فيه اى فى التقسيم الاعتبارى تغاير الاقسام
اى تغاير كل واحد من الاقسام بحسب المفهوم فقط
ولا يلزم فيه تغايرها بحسب ما صدق عليه ولا يضره
اى التقسيم الاعتبارى تصادق الاقسام كلا او
بعضا على شئ واحد قبل الا وان يقول فلا نضره با
بالتفريع وفيه انه معطوف على قول يكفى فيه ويكون المجموع
صفة كاشفة للتقسيم الاعتبارى فليتامل ولما
ورد عليه ان الملون شئ واحد بالذات فكيف
ما صدق لكل من الاقسام الخمسة دفع بقوله
اقول فالشئ الواحد الذى تصادق فيه الاقسام
كالملون باعتبار اتصافه اى اتصاف ذلك
الشئ بمفهومات متخالفة متمايزة فى العقل كمفهومات
الكليات الخمس يعتبر ذلك الشئ الكلى متعدد باعتبار

وان كان

وان كان متحد بالذات فيدخل ذلك الشئ با
اعتبارات مختلفة فى الاقسام متعددة
بالذات فالملون مثلا باعتبار اتصافه با
لمقولية على كيفيين مختلفين بالحقايق فى جواب
ما هو جنس واعتبار اتصافه بالمقولية على كيفيين
متفقين بالحقايق فى جواب ما هو نوع باعتبار
اتصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى ذاته عرض
وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى عرضه
خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على فوق
حقيقية واحدة عرض عام فكل واحد من هذا الخمسة
مقول ومحمول وان لم يكن العرض العام من حيث هو عرض
عام مقولا فى الجواب هكذا قيل وقد يجاب عن منع هذا
الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الاقسام كلا
او بعضا وان لم يكن فى خصوص هذا التقسيم وتغاير التقسيم
وبالنقض بالتحقيق اعلم ان انتفاء الشرط الثالث
يتحقق باحد الامور الاربعة اما بان يكون بين الا
قسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر

اونسا وكتقسم الانسان الى الكاتب والضاحك او
عموم مطلق كتقسم الانسان الى الضاحك والرباني
او عموم من وجه كما مر انفا والنقض باحد الا
مور الثلثة الاول وجوابه مر في الفصل السابق
ووضع هذا الفصل للنقض بالامر الثالث ولهذا عادتهم
في النقض باحد الامور الثلثة الاول بان فيه تصادق
الاقسام وان امكن فيها التصادق ايضا بل ينقضون
باحد الامور المذكورة فيما مر فاعرفوا كيفية الاتصاف
والاعتبار والدخول او الخروج بالمعرفة في كل حين
وان والله المستعان وهو المحطاب للمستفيدين قال
بعض الفضلاء فان قلت لم غير الاسلوب هنا لان
عادته ان يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للو
قلت لما قال ان الشئ الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات
متخالفة يعتبر اشياء متعددة اعتبر الولد كثيرا باعتبار
اتصافه بمفهوم الولدية والتلميذية والطالبية و
غيرها فاعرفوا بصيغة الجمع اقول والتفنن في
التعبير شايع مشهور ايضا ولو لان هذا اوان
تحرير هذا البحث او تاليف هذه الرسالة اوان

والاوان

والاوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع اوانة كازمنة
سقوط همتي بسبب ضعف القوى من شيبتي والهمة
قوة داعية الى العلو لزدتكم بيانا وعام البيان في رسالة
المسماة بتقرير القوانين فان اردتم التفصيل فارجعوا
اليه هداكم الله تعالى طريق ما تتغيتم سهل الله المشكلات
عليكم ولما قسم التقسيم الى قسمين وفرغ عن بيان
القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال فصل في بيان
تقسيم الكلي الى اجزائه وتعريف وشرائطه والوظا
ئف المتعلقة به وهو اي تقسيم الكلي الى اجزائه تحصيل
ماهية للقسم اي تفصيل حقيقة بذكر اجزائه اجزاء
المقسم الكل جميعا قال بعض الافاضل ان تقسيم الكل الى
اجزاء تفصيل الكل وتحليل الى اجزائه وما ذكره لازم
له فليس تقسيم الكل الى اجزائه لتحصيل ماهية الاقسام
بل لتحصيل ماهية المقسم واذا كان هذا التقسيم
كذلك فليس منه اي في هذا التقسيم ضم قيود وتركيب
الى المقسم لان المقسم لا يدخل في حقيقة الجزء لان
حقيقة الجزء من حيث هو جزء حارجيا كان او ذا

هنيئاً مباين بحقيقة الكلي فلا يجوز ادخال الحرف في التوديد
في التقسم على اقسام لعدم جواز حمل كل قسم منها على
المقسم بل هو من خواص التقسيم الاول الآتية لا يجب فيه
ايضاً الا ان يرجع هذا التقسم الى تقسيم الكلي الى جزئياته
بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء
للكل وجزئيات لما تتضمنه والاجزاء الذهنية للمحمولة على
عليه من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية قيل نعم قد يتحد
الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفي في الحمل
الاتحاد في الماهية والا يحمل زيد على عمرو واقوى في نظره
لان زيد وعمرو متحدان في الماهية المعقولة احدهما يحمل
على ماهية الاخر وعوارضه امور خارجية عنهما مع
ان قياس مع الفارق لان ماهيتهما معقول وماهية
الماء وبعضه خارجية على انه يقال للقطرة من الماء
انها ماء والكار مكابرة فتامل وانصف ولما كان
الجمع والمنع وتباين الاقسام شرائط المطلق التقسيم
مع ان الثلاثة الاخيرة شرائط لتقسيم الكلي الى جزئياته ولم
يكن كلامه نصاً في انها شرائط لكل من التقسيمين وفي
بيان المناظرة في كل منهما قال وشرط الحصر اي جميع

لاجزاء المقسم بان يذكر في الاقسام جميع ما كان جزء
من المقسم اذ لولاه لم يكن الاقسام المذكورة في ماهية
المقسم فلا يحصل ماهية المقسم وتباين الاقسام في الوا
قع بحسب الحمل وتباين كل قسم للمقسم بحسب ايضاً و
اما بحسب التحقق فبينهما عموم مطلق لانه كلما تحقق
الكل تحقق الجزء وليس بالعكس هذا اذا اريد بالجزء
ذات الجزء واما ان اريد به الجزء من حيث هو جزء فبينهما
مساواة فتامل وهذا التقسم لا يكون حقيقياً استقرائياً
ولا يجوز ان لا يكون اعتبارياً او عقلياً ما اليه كلام بعض
المحققين وصرح المصنف في قوانينه وغيره ما في قبره و
وهذا التقسم ايضاً اربعة اقسام استقرائي وعقلي وقطع
وجعلي ودخلي كل قسم في المقسم اي لا يذكر في الاقسام
ما لم يكن جزء من المقسم اذ لولاه لم يحصل الماهية اذ للمركب
من الشيء وغيره لا يكون عينه وهذا لازم للمنع الذي
هو الشرط الثاني فما لبق وحتى به اشارة الى التلازم بينهما
او اشارة الى ان الشرط هناك هو الملزوم وهنا
اللازم عرفاً ولا مشاحة في العرف كتقسيم المجنون الى
عسر وشوينيز فلا يقال المجنون اما عسر او شو
نيز بل يقال المجنون عسر وشوينيز لان المحمول على

الكل هو المجموع لا كل واحد من اجزائه وكتفتيح الكتاب
اما جزاؤه والشونيز الحبة السوداء روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
روى عنه ايضا الشونيز فيه دواء من كل داء الا
السام ولمنافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان
وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير
ذلك مما ذكر في كتب الطب وتخرج الاعتراض عليه
اي على هذا التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني و
الثالث ما التقض بانتفاء الاول فبان يقال هذا
التقسيم بطلانه غير حاصر للاقسام بوجود قسم اخر
دخل في المقسم غير داخل في الاقسام وبانتفاء الشرط
الثاني بان فيه تصادق الاقسام وبانتفاء الثالث
بانه غير مانع لاغياره لان المقسم الفلاني داخل في
الاول غير داخل في المقسم والتجن دفعه اي دفع الاعتراض
عليه وان اتفقت وجوه الاعتراض ودفعه فاسق
سهل الله عليك الاسئلة والاجوبة والله اعلم
بحقيقة الحال فصل في بيان تحرير المراد ولما كان اكثر
الاجوبة مبنيا عليه مس الحاجة الى بيان تحرير المراد
واورده فصلا مستقلا واعتنى بشانه فقال اعلم
ان معنى

ان معنى تحرير المراد في اللغة بيان المراد من الشيء
مطلقا او البيان بالكتابة كما ان التقرير البيان
بالعبارة وفي الاصطلاح ارادة المحرر ما نعا او
معللا فقها او شيخا غيره معنى حقيقيا او مجازيا
غير ظاهر ذلك المعنى من ذلك اللفظ فيكون
اعتراض السائل مبنيا على الظن من اللفظ وقد يكون
المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض
السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب
كاردة الخاص معنى الخاص من اللفظ العام قيل
لمثله الارادة حقيقية قاصرة وقيل مجاز وقيل ان
اطلاق العام على الخاص باعتبار فحقيقة وان اطلق
باعتبار خصوصه فمجاز وهذا معنى قولهم الانسان
مثلا اذا اطلق على فرد من افراده من حيث انه فرد
له فهو حقيقة واذا اطلق على علاقة العموم وخصوص
فهو مجاز فيه قال المحقق التفتازاني اذا اطلق لفظ
العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه
فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رأيت ديلا فقلت
رايت انسانا او رايت رجلا فلفظ انسان او رجل
لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخلج على ذيله

د انتهى ويفهم منه انه اذا اطلق على الخاص باعتبار
خصوصه فمجاز بقرينة المقابلة مثلا اذا قسمنا
المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض بانه يلزم
ان يكون قسم الشيء مقسما واجيب بان المراد من
الحيوان ماعدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان
لكن لا يصح ارادة الحيوان مطلقا للمجاز اى معنى المجاز
وقيل اتصاف المعنى المجازى مجاز تسمية المدلول
باسم الدال والمجاز في الاصل من جاز المكان يجوزه
اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها
الاصلى او الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها
مكانها الاصلى ويحتمل ان يكون المجاز بمعنى مكان
في قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لها
فان المجاز طريق الى تصور معناه والحقيقة في الاصل
فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى
مفعول من حققت الشيء اذا اثبته نقل الى الكلمة
الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلى والتاء فيها ينقل
من الوصفية الى الاسمية وهو الظ بدون العلاقة
هى بالفتح يستعمل في المعقولات وبالكسر في المحسوسات
وقيل بالعكس وهى المناسبة المصححة للانتقال من

من المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى المعتبرة اى الملحوظة
بين المعنيين حتى لو وجدت العلاقة ولم تلاحظ
لم يكن مجازا بل غلطا المذكور في علم البيان والعلاقة
تعتبر كلية وهى لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له
في الجملة ولذا قيل المجاز فيه انتقال من اللازم الى الملزوم
والكناية بالعكس وردّ بان اللزوم ما لم يكن ملزوما
لم ينتقل منه فهما مشتركان في الانتقال من الملزوم الى
اللازم وجزئية فهى اما مشابهة كالاسد في الرجل
الشجاع واما مصدرية كاليد في النعمة او مظهرية
كما في يد الله فوق ايديهم اذ المراد بها القدرة لظهور
الاثر فيها او مجاورة كالسواد في المرادة او ضدية
كالعين في الرقيب او كلية كالاصابع في نحو يجعلون
اصابعهم في آذانهم في الانامل او سببية كالغيث
في رعينا الغيث او مسببية نحو امطرت السماء
نباتا او كون نحو واتوا اليتامى اموالهم او اول نحو
انى اعصر خمرا او حالية نحو واسئل القرية او حالية
ففى رحمة الله او آلية نحو واجعل لى لسان صدق
اى ذكرا او اطلاق او تقييد او عموم كالدابة في الخيل
الفرس او خصوص كالفرس في الدابة او قوة كالمكرى

لمعنى او لازميته او ملزوميته كحادث زيد في ضربته
وضربته في ادبته او علية او معلولية كالنار في الحرارة
والحرارة في النار او تعلق كالضرب في الضارب و
بالعكس او شرطية كالايمان في الصلوة او مشروطية
كعكسه او دالية او مدلولية فمجموع العلاقة ثمانية
وعشرون قال المحقق التفتازاني وانواع العلاقة المعتبرة
كثيرة تربو على ما ذكر الى خمسة وعشرين
وقد ضبطها صاحب التوضيح في تسعة الكون والاول
والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية و
الشرطية والمسببة والمشابهة فلا يراد الفرس من الكتابة
مثلا قيد للغاني والاول او كليهما واما القرينة وهي
ما يفضح عن المراد لا بالهو لوضع حالية كانت او مقالية
وبعبارة اخرى لفظية او معنوية المانعة عن ارادة
معنى الكلمة الحقيقية فلا تجب تلك القرينة عليه كما
لا تجب القرينة المعينة للمعنى المراد سواء كان في المجاز
او في المشترك اذا كان المحرر مانعا اي مجيبا بتحرير
المراد سواء كان نفس المعلل او شخصا غيره واما
اذا كان مستدلا وجعل تحريره مقدمة عن ذلك
دليل فلا بد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة
الحقيقية

الحقيقة بدا اذا كان المجيب بالتحريم شخصا غير المعلل
مريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب نفس
المعلل فقوله بان مرادي بدا من اقوى القرائن المانعة
وكذا الحال في القرينة المعينة مطلقا واعلم ان المراد
من المجاز بدا مصطلح الاصوليين وقد عرفته فيعم
الكناية فان قلت الكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته على ما مر فلا يصح التحريم بارادة
المعنى الكنوي لانه انما يصار اليه لعدم صحة معناه الحقيقي
والكناية يصح ارادة معناها الحقيقي فكيف يتصور التحريم
فلا يصح تعميم المجاز للكناية قلت الكناية من حيث انها
كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي لكنها قد يمنع لخصوص
مادة كما في قوله تع ليس كمثله شئ وقوله تع الرحمن على العرش
استوى ولذا قيل القرينة المانعة منافية لجنس الكناية
لا لكل فرد منها لان المانع يكفيه الجواز يعني المانع المحرم يكفيه
الجواز لان التحريم حكم يكون سندا لمنعه والسند يكفي بجواز
وقوعه في الاستدلال فلا يجب على المانع اثبات وقوعه
وان كان في صورة الجزم وكل من يكتفي بالجواز لا يجب
عليه القرينة المانعة فلا يجب عليه القرينة المانعة
اذا كان مانعا ولما ورد على كبرى هذا الدليل بان

كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة والا اى وان لم يكن
يجب عليه القرينة لم يكن القرينة شرطا في الجاز قوله تعالى
بط وكذا المقدم واجاب بمنع الملازمة بقوله والقرينة
المانعة انما يشترط للقطع بالمعنى المجازى لا تجويزه
وحاصله المنع بالترديد فافهم اعلم ان القرينة على قسمين
قرينة قطعية وقرينة محتملة فان كان للمجاز قطعيا فلا بد له
من قرينة قطعية وان كان محتملا فلا بد من قرينة
محتملة والحقيقة ايضا على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة
محتملة والمجاز القطعي منافى للحقيقة القطعية والمجاز
المجاز المحتمل لا ينافى الحقيقة المحتملة وان كان منافيا
للحقيقة القطعية قال العلماء التفتازاني في بادى نفعنا
الله تعالى ببركاته في شرح رسالة الاستعارة في قوله
ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وبهذا
بحيث وبهذا ان وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه
فلا مجال للوجه الاول وان لم توجد فلا مجال للوجه الثاني
ويمكن ان يجاب عنه بان وجود قرينة محتملة ههنا
لا قطعي وبهذا القدر يكفي في احتمال المجاز والمراد ههنا
احتمال المجاز لا قطعيته وكذا عدم وجود القرينة محتمل
ههنا لا قطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة والمراد ههنا

هو

هو احتمال الحقيقة انتهى وما يقال من ان الحقيقة
اذا امكنت لا يصار الى المجاز فالمراد به الحقيقة القطعية
للمحتملة ويؤيده ان كتب التفاسير والاحاديث
مشحونة بالحمل على المعنى المجازية مع امكان المعنى الحقيقة
فلا يرد عليه ما قيل لكن هنا نظر لان تجويز المعنى الحقيقي
مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة المانعة لا يمكن
الا في بعض الكتابة وقد عرفت ان ذلك لا يتصور التحرير
بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فعلم ان التحرير
بارادة المجاز لا يصح بدون القطع بالعلاقة المصححة
والقرينة المانعة الباب الخامس من الابواب الثلثة
في بيان المناظرة الجارية في التصديقات اى القضية
وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب واطلاق
التصديق على القضية اما حقيقة عرفية او من قبيل
اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء
او من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب
الامام او جعل التصديق بمعنى المصدق به فاطلق
عليها فافهم قال التفتازاني في التلويح اعلم ان المركب
التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله
على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب

خبرا ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن
حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم و
يسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات
باختلاف الاعبارات وما كان في معناه اى التصديق
من المركبات الناقصة التي اى قيود المركبة التام سواء
كانت تقييدية او غيرها فكلمة من تبعيضية ويجوز
ان تكون بيانية تدبر ولما اراد بيان التصديق وقائله
وما يتعلق به من قبل السائل على الاجمال اهم بشانه
فقال اعلم ان التصديق حقيقة او معنى ولهذا اظهر
في موضع الافهام اذا قاله احد صريحا او ضمنية نظرية
او بديهية حقيقية او جلية ويقال له المدعى كذلك
وانما سمي من عند نفسه يقال له اى لذلك التصديق
المدعى صريحة او ضمنية نظرية او بديهية معه
خفية او جلية ويقال له المدعى لذلك وانما سمي
بهما لان القائل ادعاه والتزم فالانشاء ليس بتصديق
لانه اذا قاله احد لا يقال له الدعوى والمدعى قائله
اى ولقائل ذلك التصديق او ان قائله او وقائله مبتدا
وما بعده خبره المعلل اى الذي من شانه التعليل
سواء كان له تعليل بالفعل او لا لان من حقه اى من
حق قائله

من حق قائله التعليل عليه اى على التصديق او على المدعى
اعلم ان التعليل يمكن تبيين علة الشئ كالاستدلال فهو
اللمي والاني وقيل الانتقال من العلة الى المعلول يسمى
بالتعليل كما اذا قلنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم وهو مختص بالدليل
اللمي والاستدلال بالعكس كما اذا قلنا هذا متعفن الاخلاط
لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط وهو مختص بالدليل
الاني وهذا اعم من ان يكون مقرونا بدليل او لا فان لم يكن
ذلك التصديق مقرونا بدليل ولم يكن بالنسبة الى السائل
بديهيا جليا لا حقيقيا ولا حكميا بان يكون بديهيا خفيا
او نظريا ليس معلوما من العلم المناسب للمطلب ولا
مسلما بين حقيقة وذلك التصديق اما نظري غير مقرون
بدليل او بديهي خفي غير مقرون تنبيه اذا المقرون
بالتنبيه كالمقرون به بالدليل والاكتفاء بالدليل اما اكتفاء
بالاصل من الفرع او مبني على مذهب من لم يجوز المناظرة
في التنبيهات ويجوز ان يراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ
الدليل فيعم التنبيه ويكون من قبيل حذف المعطوف فلسائل
ان يمنعه مطلقا اى لا يجوز للسائل الا ان يمنعه بالسند
قيل ويجوز للسائل ان يطلبه بشهادة في محصوص

كالتناقض في المذهب والتخالف للاجماع وهو النقض الاجمالي
التبيهي وان يبطله باثبات خلاف المراد وهو المعارضة
التقديرية ولا يخفى في صحة منع هذا التصديق ففيه وفي
الذب القائل ومعناه اي معنا منعه طلب الدليل عليه
اي على ذلك التصديق والدليل في اللغة المرشد
وهو الناصب والذكر وما به الاثبات وفي الاعرف هو عند
اهل العقول اقوال يكون عند قول اخر فيهم البرهانيات
وغيرها او اقوال يستلزم بنفس قولا اخر فيختص
بالبرهانيات وعند الاصوليين فالدليل التحقيق عندهم
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اولا في احواله الى مطلوب
خبري او الى العلم بمطلوب خبري فيهم المقدمات المرتبة
والمقدمات المنفردة والمفرد كالعالم فانه دليل على وجود
الصانع والشهود عندهم ما يمكن التوصل بصحيح في
احواله الى مطلوب خبري او الى العلم بمطلوب خبري
فيختص بالدليل المفرد كالعالم ايضا فالاقسام ستة
اثنان لاهل العقول واربعة لاهل النقول اثنان
تحقيقيان واثنان شهوديان وان كان ذلك
التصديق مشهوريا وان كان ذلك التصديق
بديهيا جليا حقيقة او حكميا فلا يصح منعه اي منع
ذلك

اي منع الخصم ذلك التصديق مكابرة واي عليه مسموعة
اتفاق والمكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية
لا اظهار الصواب بل لاسكات الخصم واظهار
الفضل واعلم ان بديهي الجلي هو البديهي الاولي و
البديهي الفطري القياسي وهو الذي يعبر عنه
بالقضايا التي قياساتها معها والبديهي الذي
اشترك منشاء بداهته بين عامة الناس كقولك
الشمس مشرقة فان منشاء بداهته حس الشمس
كذلك وهو مشترك بين عامة الناس واما قولنا
القهوة نبات مسهل الصفرا فهو من البديهيات
لانه من المجربات لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين
عامة الناس وما عدا هذه المذكورات من البديهيات
بديهي نفسي قال في المواقف المقدمات القطعية
سبع الاولى الاوليات وهي ما لا يخلو النفس عنها
بعد تصور الطرفين قال المحقق الشريف فمنها
ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات اطرافه
ومنها ما هو خفي لخفاء في تصوراته الثاني قضايا قياساتها
معها نحو الاربعة منقسمة بنسبة بين فهي نوع
الثالث المشاهدات وهي ما يحكم به العقل بمجرد الحس

الرابع المجربات وهي ما يحكم به العقل بواسطة امر
مع التكرار والخامس الحدسيات وهي قضايا مبناه
الحكم بها حدس قوي بنوع معه الشك كعلم الصانع
لاتقان فعله السادس التواترات وهي ما يحكم بها
بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب السابع
الوهميات في المحسوسات فان حكم الوهم في الامور
المحسوسات صادق نحو كل جسم في جهة فان العقل
يصدقه في احكامه على المحسوسات ويطابقهما
كانت العلوم النظرية شديدة الوضوح الايجاد
يقع فيها اختلاف الاذهان كما وقع في غيرها بخلاف حكمه
في المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها
باحكام المحسوسات كاحكمه بشارك لحكمه بان كل موجود
في جهة وفي مكان قال المحقق الشريف قدس سره
واعلم ان العدة في هذه المبادي الاول السبعة هي
الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص التعزية كالبلة
او الصبيان او مدنس الفطرة بالعقائد المضادة
للاوليات كما لبعض العوام والجهال ثم القضايا
بالفطرية القياسية ثم المشاهدة ثم الوهميات
اي المحسوسات واما المجربات والحدسيات و
المتواترات فهي وان كان حجة للشخص مع نفسه
لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركه في الامور
المقضية لها من التجربة والحدس والتواتر فان كان
التصديق مقرونا بدليل وتنبيه فلك علم حاصل حين
كونه مقرونا بدليل ثالث وطائفة اي موجبة الاولى
المنع اي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه
لانه اسلم الطرق وعار عن شائبة الغصب ولانه متعلق
بجزء الدليل وبجزء مقدمة على الكل طبعا ولانه ادخل
في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات ما منعه
السائل فعند الاثبات يظهر تعنيف مدعاه بخلاف
الاخرين فليتأمل والثاني في المعارضة قدمها على النقض
المدعى على ما هو المختار عنده وهو الحق الاصلي والنقض
وارد على الدليل والدخل في الحق الاصلي اقوى من
الدخل على الدخل فهو اقوى فقدمها والثالث
النقض واذا كان الحال كذلك فهنا ثلاث مقالات

لبيان الوظائف الثلث على الترتيب **المقالة الاولى**
في بيان المنع مطلقا وموارده ولما اراد ان يبين
ما يصح ان يكون مورد المنع ولا يصح استثنى بشارة
فقال اعلم ان للسائل منع مقدمة من مقدمات

المؤلف

الدليل والمقدمة في اللغة اما قديم اللازم او من
قدم المتعدي بمعناه او بمعنى تقدم فيجوز فيها
فتح الدال وكسرها وهو الشهر وفي الاعرف ما يتوقف
عليه صحة الدليل شرطاً او نظراً فيتناول الشرائط
والاجزاء فتامل وتطلق على ما جعلت جزء قياس
وحجة وعلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو مقدمة
العلم وعلى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لا
لارتباطها به ونقص ونفعه فيها وهو مقدمة الكتاب
والمراد هو المعنى الاول اذ لم يستدل العلماء عليها
اي على تلك المقدمة بان يورد عليها دليلاً واما اذا
استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجاز في النسبة
او في الحذف ولم تكن تلك المقدمة بديهية جلية والا
لكان منعها مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقاً
ولا يصح منع المدعى ح اي حين كونه مقرراً بالدليل
لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل تقريره اذا كان
المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلاً كان المانع
طالباً لتحصيل الحاصل وكلما كان المانع كذلك
كان المنع المدعى المدلل غير صحيح ينتج اذا كان المنع
طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلاً كان منع المدعى

المدلل

المدلل غير صحيح لكن المقدم حق والتالي مثله وغير
ان لا نسلم ان المطلوب حاصل لم لا يجوز ان يكون المطلوب دليلاً
آخر للعلم بطرق متعددة وان سلم ان منع المدعى
المدلل غير صحيح لانه يجوز ان يكون الطلب
للاستحسان اللهم الا ان يقال المراد لا يصح على
الوجه اللائق وايضاً انه منقوض بقول الخليل عم
ولكن ليطمئن قلبي الآن يرد بمنع ذلك المدعى
منع شيء من مقدمات دليله اي مقدمات دليل
ذلك المدعى او تنبيه وذا اي منع ذلك المدعى مجاز
في النسبة ويسمى ايضاً مجازاً عقلياً ومجازاً في
الاثبات واسناداً مجازياً بهذا اظهر في من المدعى
المقدمة بعلاقة اللزوم وطريقه رفوقه شيء واما
اذا اريدت المقدمة فان اريدت منه او قدرت
فالمدعى مجاز لغوي لانه مستعمل في غير معناه
الحقيقي او حذف مضاف لا مجاز في النسبة اعلم ان كلاً
من الحقيقة والمجاز قسمين حقيقة لغوية وهي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
ومجاز لغوي وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة
عن ارادته وحقيقة عقلية وهي اسناد الفعل او معناه
الى ما هو له عند المتكلم في الظن نحو انبت الله البقل
ومجاز عقلي وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس
له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس
نحو انبت الربيع البقل فان قلت اذا جاز المنع للمجاز
العقلي والحذف في المدعى المدلل فلم لا يجوز النقض
الاجمالي والمعارضة والمجازيان العقليان والحذفيان
في المدعى المدلل لابد لنفي ذلك من دليل قلت لا يابى
عنه العقل السليم لكن لم يوجد في محاورات هم يتوجه
عليه المعارضة على مذهب من جعل متعلق المعارضة
المدعى لكن هذا مرجوح والراجح انها من وظائف
الدليل ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل
بدليل غير مسلم بسنده اي بسنده يؤيد نقيض المدعى
المدلل فلو كان مراده المجاز في النسبة وارجاعه الى غير
ما مقدمات دليله لما ذكر له سنداً يؤيد نقيض المدعى
وهذا ظاهر وكذا لو كان المراد المجاز الحذفي لما ذكر له سنداً
يؤيد نقيض المدعى اولا بفتح الواو وتشديده و
نقيض الآخر ولا يخفى وجهه ثم منع مقدمة معينة من

عن مقدمات دليله اي المدعى او العلل والمراد ببعض
العظماء صاحب الموقف حيث قال في مسلك
بعض المتاخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات
من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس
ذلك المجموع اذ العلة مقدمة على المعلول ولا يكون ايضاً
جزئه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه
ان اراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز
ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول
قلنا ذلك مسلم في العلة التامة الى آخر ما قال قول قلا
يجوز تقريره ان قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع
مم غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم
اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب
المواقف اذ العلة اجواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال
من طرف العلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له
دليلاً وقد ذكر له دليلاً وتقرير الجواب ان مرادي
من طلب الدليل الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم
لان بعض مقدماته مم كذا نقل عنه فعلم من هذا ان
المدعى المدلل اذا لم يكن دليله مسلماً يجوز ان يمنع
بشرط ان يمنع مقدمة من مقدماته فصل في بيان

بيان اقسام المنع المنع مطلقا سواء كان حقيقيا
او مجازيا منقسم الى قسمين لانه اما منع مجرد عن
عن السند اى خال عنه او مقرون به والسند اظهر
تنبيها على المغايرة لان التعريف للماهية والتقسيم
للافراد على ما هو الشهور وحديث اعادة الشئ
معرفة يراد به عين الاول فافصل يعد لسنة كذا اما
ما ذكره المانع لزعمه اى لزعم المانع واعتقاده انه
اى ذكره يستلزم نقيض لم ولا ينقض التعريف
بالسند الاعم مطلقا او من وجه بل المبين لانها مستلزمة
لنقيض فى زعم المانع وانما عرف السند هنا لانه قصد
التوطئة للبحث الاتى فلا يرد عليه انه تكرار للسابق
بلا فائدة ويكفى فى الاستناد به اى بالسند ورجع
الى السند الثانية بطريق الاستخدام او الى الاول جوازه
اى جواز السند عقلا اى فى العقل او جوازا عقليا
فهو اما مفعول فيه او مفعول مطلق واما من
جعل تمييزا عن الجواب فقد غفل عن بحث التمييز
وجاز فافهم ولا يلزم تحققه فى نفس الامر فيندفع
الى ان السند من قبيل التصديقات وان جواز بعضهم
انه من قبيل التصديقات تقليد فر على سبيل التجويز
كما تقول

وهو اعم من ان
يكون عقليا او
لغويا او حقيقيا
والمجازى ايظا

كما تقول هذا الشيخ ليس بانسان ليس بضاحك
فاراد السائل منع الصغرى مع السند الذى يذكر على
سبيل التجويز والتنبيهات ربقوله كان يقال لانه
انه اى هذا الشيخ ليس بانسان الايجوز ان يكون
ذلك الشيخ ناطقا هذا سند ما ونقيض لم
وقس عليه الاخص والاعم مطلقا او من وجه وقد
يذكر السند على سبيل القطع اى قطع العقل وجزمه
كان يقال لانه ان هذا الشيخ ليس بانسان كيف تقول
انه ليس بانسان وهو حيوان ناطق او كان يقال لانه انه
ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشيخ
غير ناطق والحال انه ليس كذلك اى غير ناطق و
قس عليه ايظا باقى اقسام السند ولما كفى فى السند
مطلقا الجواز اى جواز تحققه لا يتوقف صحة
المنع مع السند وكونه موجها على اثبات السند الذى
ذكر معه على سبيل القطع سواء كان فى صورة الحل
او لا وسواء كان فى زعم المانع او فى نفس الامر
ويسمى المنع الذى سند فى الصورة الثالثة حلا لان
فيه اى فى ذلك المنع بيان صدق المقدمة الممنوعة بالمنع
الحقيقى او المجازى مع السند فى الصورة الثالثة وهو

منشأ الغلط وكل منع بهذا الشأن يسمى بالحل
وبهذا المنع سميّ حلاً والحل في اللغة ضدّ العقد
وفي الاعرف هو بيان منشأ الغلط فيه ما يخ
لان الحل نوع من المنع فهو طلب الدليل على مقدمة
الدليل مع بيان منشأ الغلط فيكون تسمية حلاً
تسمية الكل باسم الجزء قال بعض الفضلاء ومنشأ
الغلط ثلثة لانه قد يكون اشتباه مدلول باخر كما
في الكتاب وقد يكون اشتباه مفهوم باخر كما اذا
قيل امكان الممكن ليس ممكناً في الخارج والا لانتفى
الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل وحل هذه
المغالطة ان يمنع اللازمة مستنداً بانها انما يصح لو لم يكن
بين امكانه ولا امكانه فرق لكن بينهما فرق اذ
معنى الاول اتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود
الامكان في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج لاء
انتفاؤه مطلقاً ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة
الامكان فيلزم انتفاء الامكان مطلقاً وقد يكون
توهم وقوع شيء مما ذكره على تقدير وقوعه
كما اذا قيل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه
باطل وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود
حلها

وحلها ان يمنع اللازمة مستنداً بانها يتم لو كان
عدم شيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك
فاعدامه لعدم ذاته وصفاته معاً او لعدم صفته
فقط وربما يقال الحل على المنع الذي سنده على سبيل
التجويز بين منشأ الغلط وعلى المنع الذي وردعلى
عدم الفرق بين الشيئين كما اذا قيل لو لم يكن بين امكانه
ولا امكانه فرق لانتفى الامكان على تقدير ثبوته لكن
المقدم حق والتالي مثله ومنع المقدمة الاستثنائية
فان منعها يسمى حلاً سواء كان مجرداً او مع سنده
وبين منشأ اولاً وقيل وبالجملة في الحل خمسة اقوال
الاول عموم الحل للمستدل والسائل كما ذهب اليه
البعض والثاني اطلاق الحل على النقض الاجمالي كما
المستفاد من كلام شارح حكمة العين والثالث
المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو المستفاد
من كلام التفتازاني في مواضع من التلويح والرابع
ما ذهب اليه مصلح الدين الدرس من ان الحل لا
يقع الا بعد النقض الاجمالي والخامس ما ذهب
اليه سنان الكنجي قال ان الحل شاع وكثر استعماله
عند الاصوليين وهو تعيين موضع الغلط وهو

فان قلت فعلى هذا لا يكون التعريف
جامعاً لخروج بعض الحلول عن
التعريف مع انها من افراد المعرف
قلت بناء تعريف الفرد المشهور
هذا ليس بمشهور بين او مبني على
مذهب البعض القائلين في التعريف او
انه يجب به عينه بانفهما ليس من
افراد المعرف لم لا يجوز ان يكون
اطلاق الحل عليها بالمعنى اللغوي
او نوع من التنبيه

وان كان نوع من المنع لكن لنوع خصوصية قد ذكر
في مقابلة المنع ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو
الظن من المنع بل يقصد ان ما ذكره غلط ومنشؤه
فهم ذا من كذا وليس الامر كذلك ولولا ذلك لاوقعت
في الغلط فاكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وفيه
رد على من حصر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي كما يقال
لانم جريان سند الدليل وتخلف حكمه وانما يجري او انما
يتخلف لو لم يكن بين ذا وسند فرق لكن بينهما فرق
وكانه يقول النقض انما يصح دليلك لو كانت سنده
المقدمة كذا وستعرف النقض الاجمالي في المقالة الثانية
ان شاء الله تعالى فصل في بيان وظيفة المعلل عند منع
السائل الواجب على المعلل بالوجوب العرفي بل بالوجوب
الشرعي فنقول عند منع السائل مدعاه اي مدعا
المعلل مطلقا سواء كان نظريا او بديهيا الغير المدلل
او مقدمة دليل من حيث هي هي اثبات ما منعه السائل
السائل وذلك الاثبات اعم من ان يكون بذكر الدليل
وابطال السند الماوي لنقيض المم وتحرير المراد
من اجزاء المم بحيث يسقط المنع وبيان المذهب
الذي ينبني عليه المم وتحرير اجزاء المدعى او الدليل
عند كون

عند كون المم تقريبيا لان سند الاثبات مطلقا المانع مطلقا
مرجحا وكل مطلوب شانه كذلك فهو الواجب على المعلل
ينتج ان سند الاثبات واجب على المعلل فنعكس الى ما هو
المط وذلك الاثبات نوعان احدهما اثبات بالذات
اي بلا واسطة ابطال السند وهو ذكر دليل حقيقة او
حكما فيعم التحرير وبيان المذهب ينتج عين المم او ما
ساويه او الاخص منه مطلقا اذ التقريب موجود
في كل منهما والاخر اثبات الواسطة وهو ابطال السند
الماوي للمنع اي الماوي لنقيض المم ويحتمل ان يكون
نسبة الماوية الى المنع مجازا عقليا وكذا ابطال السند
الاعم مطلقا منه في نفس الامر الذي هو اعم من وجه من
عين المم لانه لو كان اعم مطلقا من عينه ايضا لكان
مضرا للمعلل لان اي لانه اي اشان اذ الضمير الشان
المنصوب يجوز حذفه ولو مع ضعف الامع ان اذا خففت
بابطاله يبطل نقيض الممنوع والا يبطل نقيضه فيثبت
عينه وتقرير ابطال السند الماوي يثبت الممنوع
لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع وكل ما يبطل نقيض
الممنوع يثبت عينه وكل ما يثبت عينه يثبت
المم فلا بطال يثبت المم بالواسطة لاستحالة ارتفاع

والا بطال نقيضه

النقيضين وهو دليل لقوله فيثبت عينه اى لو لم يثبت
نقيضه لارتفع النقيضان والتالى بط فقوله لاستحالة
او اشارة الى نفى التالى وبيان هذا البطلان او بيان
كون السند ماويا للمنع او بيان كون ابطال السند لم
الماوى اثباتا للممنوع ان معنى واة السند للمنع ا
ان معناه بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه وانما
خص البيان بهما لانحصاره فيهما فى زعم المانع و
اخصيته اى السند منه اى من المنع ماواته لنقيض
الممنوع واخصيته منه اذ المشهور ان النسبة انما
هو باعتبار التحقق وبالقياس الى النقيض واما فى غيره
المشهور فبالقياس الى خفاء الممنوع عند المانع لان مدار
المنع خفاؤه عنده حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو
بجهل مركب لكان مكابرة فعلم من هذا ان النسبة
بين النقيضين وبين الخفاء عنده عموم من وجه ثم
ان هذا السند ابطالا يجب ان يكون ماويا او اخص
من عدم المانع وان كان غيرهما فى الواقع مثال السند
الماوى كما اذا منع الثانى مقدمة واستند بقوله
كيف وهو غير واضحة عندى ومثال الاعم مطلقا كيف
وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص كيف

وان

ابطال السند

وانا متردد فيهما ومثال الاعم من وجه كيفا ولم
اجزم بخلافهما والسند اى ما يطلق عليه لفظ
السند ملتبسا بالاحتمال العقلى من غير ان يرجع
الى الاستقراء سواء كان له وجود فى المناظرة او لا
خمسة اقسام اى منحصرة فى اقسام خمسة فان قلت
ماواة السند فنقيض لم يشعر بمغايرته التعدد
فالسند الذى لنقيض لم اذ لا يقال للشئ انه ماو
لعينه اذ الماواة تقتضى التعدد فالسند الذى هو
عين نقيض لم خارج عن الاقسام الخمسة كقولك
لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا
قلت لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السند عين
نقيض لم فافهم ان ذكر نقيض لم بعد المنع ليس
بسند فى عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع تأمل
الاول السند الماوى نقيض لم فى نفس الامر و
هذا السند يكون مباينا لعين لم والثانى السند
الاخص مطلقا من نقيض لم فى نفس الامر وهو
ايضا مباين لعين لم والثالث [illegible]
السند الاعم مطلقا من نقيض لم فى نفس الامر و
سواء ان يكون اعم من وجه من عين لم وهو الغالب

واما ان يكون اعم مطلقاً من عين الم كما كان اعم مطلقاً
من النقيض والرابع السند الاعم من وجه من نقيض
الم في نفس الامر وهو بيد وهو اما ان يكون اعم من وجه
من عين الم او اعم مطلقاً منه وهو الخامس السند المباين
لنقيض الم في نفس الامر وهو اما اخص مطلقاً من
عين الم او مساوله او مساو له في لكن تحقيق السند المباين
في كلام المناظرين غير معلوم قال في التقرير وانما
السند بالاستقراء في ربعة اقسام لان السند المباين لم
يوجد في كلام المناظرين وانما قيدنا السند في كلامنا
بقولنا في نفس الامر لان السند في زعم السائل اثنان
المساوي والاخص لانه لا يأتي له الاول بزعم لانه يستلزم
نقيض الم والتمثيل يجوز فيه سكون اللام وفتحه للحل
اي لمحل واحد من الاقسام فاذا قلنا مثلا هذا الشبح
بفتح الفاء والعين وقد يكن العين وهو السواد المرئي
من يفيد ليس بضاحك وهي اما موجبة معدولة
المحمول او سالبة لانه ليس بانسان وهي موجبة
معدولة المحمول وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك
في الشبح ليس بضاحك ولك ان تقول القياس من
الشكل الثاني فالصغرى سالبة بسيطة وتقريره هذا
الشبح

يجوز ان يكون سالبة والمكون
معدولة فافهم
واما ما قيل اذا قرن القياس بـ
الشكل الثاني يجب ان يكون
موجبة معدولة فقوله مشكل
الشكل الثاني وهو الاختلاف وان
امكون الصغرى وحدها سالبة
في حكم السالبة او ان الانتاج
لخصوص المادة

الشبح ليس بضاحك فان قال السائل لانه انه اي
الشبح ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح
ناطقاً فهذا السند سند مساو لنقيض الم وهو
اي النقيض انه انسان وان قال السائل لانه انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح نجيباً فهذا
السند سند اخص مطلقاً من نقيض الم وان قال
السائل لانه انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
حيواناً فهذا السند سند اعم مطلقاً من نقيض
الم ومن وجه من العين وان قال لانه انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ما يخبر عنه بانه يمكن ان يخبر عنه فهذا السند
اعم مطلقاً من العين والنقيض لكون موضوعه موجوداً
وان قال لانه انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
ابيضاً فهذا السند اعم من وجه من النقيض والعين
وان قال لم لا يجوز ان يكون لا رجلاً فهذا السند
اعم من وجه من النقيض ومطلقاً من العين وان قال
لانه انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حجراً فهذا
السند مباين لنقيض الم واخص مطلقاً من العين
وان قال لانه انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
لا ضاحك فهذا السند لنقيض وما والعين

وبينه صور الجواز وقس عليه صور القطع والسند
المباين في نفس الامر والسند الاعم من وجه لايجوز
الاستناد بهما اى لايصح ان يكون شئ منهما في
نفس الامر سندا للمانع لانهما لايستلزمان نقيض
المم فلا يجوز الاستناد بهما ولاينفع المعلل ابطا
لهما اى ابطال المعلل السند المباين والاعم من وجه
لو استند بهما السائل لعدم كونهما لازمين
للنقيضين بل يضر المعلل ابطال المباين للنقيض
الماوى للعين والسند الاعم من وجه من النقيض
ومطلقا من العين لكونهما لازمين وعدم السند
الماوى لنقيض المم والسند الاخص مطلقا يجوز
الاستناد بهما لاستلزام كل منهما نقيض المم لكن
لاينفع المعلل ابطال الاخص مطلقا لان انتفاء
الاخص لايستلزم انتفاء الاعم وهو ظ بل ينفع
المعلل ابطال السند الماوى لان احد الامرين
يستلزم الاخر وعدمه وهذا مبنى على ما هو التحقيق
من ان الدوام لاينفك عن الضرورة فلا يرد عليه
انه لايلزم من الكلا بطال احد الامرين وبين ابطال الماوى
الآخر لايجوز ان يكون بين السند والمنع دوام بل
لزوم

لزوم والدوام يمكن انفكاكه عن اللزوم مثلا
يثبت المقدمة الممنوعة على احد ان احد الدائمين
يكفي ابطال الدائم الآخر في غرض وهو اثبات
المقدمة المم ولان كلا من المتساويين من حيث
انهما متساويان يستلزم الآخر فتأمل فيه
حق التأمل واما السند الاعم مطلقا يجوز الاستناد
به لان الاعم لايستلزم الاخص كما مر لكن ينفع
المعلل ابطاله اى ابطال السند الاعم مطلقا لو
استند به اى بالسند الاعم السائل لان انتفاء
الاعم مطلقا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا فان
قلت اليس ذلك يضر المعلل لان ما هو اعم من نقيض
المم يشمل عين المم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض
المم اعم من وجه من عينه في الغالب ليس بانسان
ليس بناطق فمنع احد الصغرى بقوله لانم انه ليس
بانسان لم لايجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم
مطلقا من نقيض المم وهو الانسان وبينه ظاهر
واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما
في الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه في الانسان

والانفراد ليس بانسان لان الحيوان في الحجر مثلا فابطال
انه حيوان لا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز
ان يكون حجرا مثلا وهو ليس بانسان فلا يبطل
ببطلانه عينه وانما كون الاعم مطلقا من نقيض
اعم مطلقا من عينه ايظما فلا يكاد يوجد له مثالا
يذكره العقلاء سندا له كما اذ قيل بدل ذلك السند
لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يذكر فان هذا السند كما
انه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الم اعم من عينها
ايظما وهي انه ليس بانسان اذ لا ينفرد انه ليس بانسان
مما يمكن ان يذكر اذ لا يجوز ان يوجد شيء هو ليس
بانسان ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يمكن ان يذكر
كما يستلزم ابطال كونه انسانا يستلزم ابطال
كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء
سندا لاستواء نسبته الى نقيض المقدم والى عينها
لانه اعم مطلقا من نقيضها واعم من وجه من عينها
فانه اقرب الى نقيضها عنه بخلاف عينها فانه ينفرد
عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه ولما بقي
بعض الجواب من المنع غير الاثباتين اراد ان ينبه
عليه واستثنى بشانه فقال اعلم ان لم منعا مطلقا

لو كان

لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى غير
الاثباتين المذكورين وهي موجهة ايظما للتخلص
عنه اي عن ذلك المنع وهواي تلك الوظيفة والتذكير
مبني على ما هو الشهود من ان التاء اذا كانت لازمة
للكلمة يجوز تذكيرها وتانيثها او على التاويل بما به
الدفع او التذكير باعتبار الخبر اثبات المدعى المدلل
بدليل امر اي مغاير للدليل وتغاير الدليلين
الشيئين لشيء واحد يكون في الصورة او في الحد الاوسط
او في الجهة ان كانا اقترانيين حمليين او شرطيين
والحد اتحد في النتيجة واما ان اختلفا فيها فيجوز
ان يكون التغاير فيها وفي الحد الاوسط او الاكبر و
اما اذا كانا اتصاليين او انفصاليين فان اتحدا في الصورة
وفي النتيجة ففي الجزء المكرر نفيا او اثباتا والا فيكون
في اي جزء كان واما اذا كان احدهما اقترانيا حمليا
والاخر اقترانيا شرطيا او اتصاليا او كان احدهما
شرطيا والاخر اتصاليا او انفصاليا فلا بد في معرفة
تغايرهما من معرفة رد كل منهما الى الآخر والطالب
الزكي يعرفه فلا حاجة الى الاطناب ولا يساعده
هذا الكتاب لا يقال ان الدليل بين للمثبتين شيئا

واحداً لايكون صمانان الامتحدين فى النتيجة لانا نقول المثبت
بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مباينا لها
وقد يكون اعم منها فيجوز ان يكون المثبت باحد الدليلين
احد هذه الثلثة وبالاخر احد الاخيرين من الثلثة
كذا قال بعض الفضلاء وذا اى اثبات ذلك المدعى
بدليل آخر افحام اى عجز من المعلل من وجه باعتبار
انه ليس باثبات الممنوع واظهار صواب من وجه
اى باعتبار انه اثبات لما سبق له المنع فان قلت ما
الفرق بين التغيير والانتقال مع ان كلا منهما يشعر
بعدم الفرق قلت لا فرق بينهما بحسب اللغة لكن بينهما
فرق بحسب الاصطلاح وهو ان التغيير يكون فى موضع
كان فيه ما يتضمنه الثانى من الحد الاوسط فى الاقترانى
والجزء المتكرر فى الاستثنائى لازما تحققه عند
تحقق ما يتضمنه الاول وذلك بان يكون بينهما مساواة
او يكون ما يتضمنه الثانى اعم مطلقا مما يتضمنه الاول
والانتقال يكون فى موضع لم يكن فيه ما يتضمنه
الثانى من الحد الاوسط او الجزء المتكرر لازما تحققه
عند تحقق ما يتضمنه الاول وذلك بان يكون بينهما
تباين اعموم من وجه او كان ما يتضمنه الثانى اخص
مما

مما يتضمنه الاول والجملة التغيير يشعر كون الاول غير
متروك بالكلية والانتقال يشعر كونه متروكا بالكلية
كما يلاحظ من تتبع موارد هم فاعرف يحتمل ان يكون
اشارة الى ترجيح القول فعند البعض تغيير موجه و
استدل عليه بمحاجة الخليل عم مع بان الغرض
اثبات الحكم فلا يبالى باى دليل كان وعند البعض ليس
بموجه واستدل عليه بان الغرض اثبات الحكم مع صحة
الدليل لا اثبات الحكم وحده فلو انتقل الى دليل آخر لعجزه عن
دفع الاعتراض لقد فات احد الغرضين فلزم الافحام
والحق ان المعلل ان كان قادرا على اثبات الام ومع ذلك
انتقل الى دليل آخر لغرض من الاغراض كما فى محاجة الخليل
وفهو موجه وان لم يكن قادرا على اثباته وانتقل فليس
بموجه لانه عجز عن اثبات ما صنعه السائل قال فى التلويح
ان يكون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض
من قبيل انقال البحث مجردا اصطلاح من المناظرين
لئلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر بانقطاع
البحث فى الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب
لزم جواز الانتقال الى دليل آخر لان الحق ظهور الحق
باى دليل كان نعم لو انتقل فى معرض الانتقال الى ما لا

حيث قال عليه السلام ربى الذى يحيى
ويميت يعنى ربى معبود لانه يحيى و
يميت ومن يحيى ويميت فهو معبود قيل
معبود وعارضه المعين بقوله انا احيى واميت
فانى معبود لان احيى واميت وكل من يحيى ويميت
معبود فانتقل احدهما وارسل الآخر يعنى
ان معبود فانى معبود فى الخليل عليه السلام ان الله ياتى بالشمس
فهو معبود فانتقل الى دليل واضح منه فقال ان الله تعالى معبود لانه ياتى بالشمس
من المشرق ومن ياتى بالشمس من المشرق فهو معبود فبهت الذى كفر
والخليل عليه السلام وان امكن له اثبات مدعاه بالدليل الاول
بيان معنى الاحياء بان انتقل الى هذا الدليل الواضح فبهت الكافر
كما فعل المعين لكن انتقل الى هذا الدليل الاول

يناسب المطلب اصلاً دفعاً لتهور لطور الخامس فيكون
انقطاعاً في الحقيقة انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى
السؤال والجواب اما السؤال فهو ههنا وظيفتين
اخيرين تحرير المدعى وتحرير اجزاء الدليل واما الجواب
فهو ايرادها داخلان في الاثبات واما مقابلتها في بعض
الكتب بالاثبات فمن قبيل مقابلة العام بالخاص فصل
في بيان وظيفة السائل بعد الاثبات وعند ظرف
مستقر اما حال من المبتداء المؤخر او من الضمير في
في الظرف الذي هو السائل او ظرف لغو متعلق به ولا يجوز
تعلقه بالفعل المؤخر لان ضمير الموصول اثبات المعلل
مدعاه وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن
مدللاً واما عند منع السائل مقدمة دليله وذلك
انما يتصور بغير الدليل او الانتقال فافهم او مقدمة
اي مقدمة المعلل فح لا حاجة لك كفيك للضميرين اعني
مقدمة المدعى ففيه كفيك فالاضافة على كلا التقديرين
لادنى ملابسة بدليل او ابطال السند الماوي او
الاعم مطلقاً للسائل ان يمنع مطلقاً شيئاً معيناً من
مقدمات الدليل او في مقدمات الابطال اذا لم تكن
تلك المقدمات اوذلك الشيء والبادئ باعتبار كونه
مقدمة

من لا يلزم يقال الزم المعلل
السائل فيكون ملزوماً له

مقدمة بديهية جلية وسلمة فاذا منع السائل شيئاً
من مقدماتهما يأتي فيه اي في هذا المنع التفصيل السابق
وهو اثبات ما منعه بالاذن والبواسط والانتقال الى دليل
آخر والتغيير والتحويل فان قلت ان لم يعين المعلل فيلزم
او يعجز السائل فيلزم اذ لا يمكن جريان البحث الى غير
النهاية حتى يتسلسل اويدور قلت اعلم ان تصوير
ابطال هكذا اذا بطل هذا السند بطل النقيض واذا بطل
النقيض ثبت المدعى لكن المقدم حق والتالي مثله فللسائل
ان يمنع الصغرى ثانياً بان يقول لانم يستلزم بطلان هذا
السند لبطلان النقيض لجواز ان يكون السند المذكور غير
ما وقع للمعلل ح اما اثبات الصغرى المذكورة او ابطال السند
السند وللسائل هنا كلام آخر هو ان هذا كلام على السند وكل
كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللمعلل ان
يرد ويقول ان اردت انه كلام على السند الغير الماوي
فهو ممنوع وان اردت انه كلام على مطلق السند فالكبرى
ممنوعة وقد يرد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام
على السند المطلق غير مفيد فممنوع وان اردت ان الكلام
على السند الغير الماوي غير مفيد فلا يتكرر الاوسط
قال الشارح المعود هذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلاً

لان حاصل الكلام قول السائل لان حاله حال قول السائل
ان كلامكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رد هذا
رد المنع لانه يحتمل ان يكون السند المذكور
من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المعلل بدليل او اثبات
كون السند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور
من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى لما فرغ
من بيان المنع المضر للمعلل وجوابه شرع في بيان
المنع الغير المضر للمعلل فقال فصل منع السند مطلقا
مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل بل ينفعه وذلك
اى عدم كونه مضرا اذا ذكر المانع سندا يشتمل ذلك السند
الاعتراف بدعوى المعلل المستدل عليها بتلك المقدمة
وانما خصه بذلك لان اشتماله على الاعتراف بتلك المقدمة لا
يوجد الا اذا كان السند مبانيا وهو غير موجود بالاستقراء
وكذا منع المدعى الغير المدلل بسنده يشتمل الاعتراف به
واما منعه سندا يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم
جواز منع المدعى المدلل الا مجازا خذفيا او عقليا وعود
راجع الى ما في الكتاب قال بعض المحققين وذلك اى
الاعتراف اما بان يندرج تلك الدعوى في ذلك السند او
بان يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى او بان يتقوم
بذلك

صحة ذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل منتج لتلك
الدعوى والاول كما اذا قال المؤمن العالم حادث مسبوق
بالعدم لانه متغير وكل متغير حادث واثبت الصغرى
بانه اى العالم لا يخلو بجميع اجزائه عن الحركة والسكون
اى الكونين في آنين في مكانين والسكون اى كونه في
آنين في مكانين ان واحد وكل ما لا يخلو عن الحركة و
السكون فهو متغير فقال الفلاني منعا للصغرى الغائبة
وانما خصص بالفلاني [illegible] تنبيها على ان من كان
المط عنده بديهيا حقيقة او حكما بان يكون من [illegible]
وضروريات مذهبه او مسلما بوجه اخر اينبغي له منع
مقدمة من مقدمات دليل المط لان عدم خلوه عنهما
لم لا يجوز ان يكون يخلو العالم عنهما كما في آن حدوثه
اى في ان حدوث العالم فيه فان لحدوث ان واحد لا يمكن
فيه الحركة والسكون وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل الا في آنين لان الحركة
كون الجسم في آنين في امكانين والسكون كون الجسم
في آنين في مكان واحد كما مر اقول انه قوله لم لا يجوز
ان يخ اه تصويب للمنع لا سنده والسند في الحقيقة مفهوم
قوله كما [illegible] في ان الحدوث فهو خارج عنهما وبسنده
مساوي ولو ادعاه فلا يرد عليه ان في اطلاق السند
عليه بحثا والحاجة الى ان يجاب عنه بانه تنظير لا

لاتمثيل او بيان المراد من السند ما زيد على المنع سواء
كان سندا او تنويرا او تصويرا ولو قال لم لايجوز
ان يكون شئ من اجزاء العالم مسبوقا بكون اخر لكان
منا لا لاستدلال الساوى انتهى مع ان فى كون السند
مساويا نظرا ايضا فتامل حق التامل فهذا السند
فيه اى فهذا السند اعتراف بحدوث العالم لاندراج
حدوث العالم فيه وهو مطلوب المعلل وقال ايضا
والثانى كما اذا قال ذلك المؤمن لاثبات تمامك الصغرى
ان كل جزء من اجزاء العالم كائن فى مكان البتة فذلك
باعتبار كونه فى ذلك المكان اما مسبوق بكون اخر
فى ذلك المكان فهو ساكن واما مسبوق بكون اخر
فهو متحرك فقال السائل لانم ذلك الانحصار لم لايجوز
ان لايكون مسبوقا بكون اخر اصلا كما ان الحادث
فى آن حدوثه كائن فى مكان وليس مسبوقا فى ذلك الان
بكون اخر اصلا ففى هذا السند اعتراف بحدوث العالم
لانه تفصيل حدوث العالم وفى اتين الصورتين يرتد
المعلل ويقول اما ان تثبت هذا السند لما قلته
لنقيض لم وايا ما كان ثبت المطلوب وهو ان العالم حادث
والثالث كما قال المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل
متغير للحادث وكل محل الحادث فهو حادث واثبت
الصغرى

الصغرى بان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن
وذلك الامر حادث فقال السائل لانم الصغرى لم لايجوز
ان يكون تغيير المتغيرين والامر كائن فيه فيرد المعلل
بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند فيضم لكل منهما
مقدمة فيثبت المطلوب بان يقول ان كل متغير اما محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كائن فيه
والاول حادث بلاشك والثانى حادث ايضا فالمتغير
محل للحوادث وبيان الكبرى الثانية ان كون الزوال امرا
عدميا لاينافى كونه حادثا ولا كونه صفة للحى كالجهل
بعد العلم انتهى فصل فى بيان حكم المنع الذى فى صورة
الابطال وابطال السائل بالدليل او بالتنبيه المدعى
الغير المدلل الذى لم يكن بديهيا ولم يكن مسلما
عند الخصم او مقدمة دليل المعلل كذلك قبل ان يستدل
المعلل على تلك المقدمة اى ادعا بطلان احدهما من
ذلك المدعى والمقدمة وتثبته بدليل فذا اى ذلك
الابطال والاستدلال يسمى نقضا سواء صدر
بطلب الدليل اولا فان قلت الغصب المذكور فى
كتب هذا الفن دعوى فاين مقدمة دليل المعلل
قبل استدلاله المعلل عليها ولم يذكر كونه دعوى

فيه دعوى قبل استدلال المعلل عليها غصباً قلت
التقييد بالمقدمة مبني على الاغلب اذ الاخير غصب
ايضاً كما اشير اليه في الحاشية الا لو غيّر وايد وقوعه
لم يذكر في المتون وجه الندرة منا ان المعلل لا ينكر الدعوى
النظرية في الاغلب بخلاف المقدمة لان الاستدلال اى
ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال
منصب المعلل ومنصب السائل فالابطال لا يتحقق الا بمنصب
المعلل المغصوب وكل ما هو كذلك فهو غصب فالابطال
غصب وكل غصب غير جائز فهو قبيل مركب من
غير متعارف ومتعارف ويمكن ان يكون قياساً بسيطاً
اى الاستدلال غصب لانه منصب المعلل قد غصبه السائل
وكل شيء كذلك فهو غصب والاولى اسبق للسباق
والثاني اخصر لا يقال ان اريد من قوله ان الاستدلال
مذهب المعلل او ان كل واحد من الاستدلال منصب المعلل
فلا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون بعضه منصب السائل كما
في التقييضين ولا نم ان السائل قد غصب كل واحد من
الاستدلال وان امكن دفعه بحمل قوله قد غصبه على
الاستخدام بان يراد بعض الاستدلال وان اريد منه
الاستدلال على بطلان ما ذكر فلا نم ان ذلك منصب
المعلل

المعلل والسند ما ذكر لانا نقول المراد كل واحد من الاستدلال
لان جواز استدلال السائل يؤدي الى بعد الطرفين
عن المطلوب فكل واحد من الاستدلال منصب المعلل
قلت أمل قال الاستاذ العلامة القاري بادي اسكنه
الله في فراديس الجنان ومنها اقسام آخر ابهملها
القوم ايضاً اسماً ورسماً وهو ان يحكم ببطلان المقدمة
بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه سواء كان البطلان
بديهياً او نظرياً وسواء اتى بتنبيه في صورة البداهة
او لا ودليلهم يقتضي كون جميعها غصباً انتهى واعترض
بعض المحققين على هذا الدليل بانه جار في النقض و
المعارضة اذ بهما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه
وهو كونهما غصباً واجيب بمنع الجريان بان يقال
ان الاستدلال انما يكون غصباً لمنصب المعلل اذا
علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك
فيهما وقد يجاب بمنع التخلف بان يقال نعم انهما غصب
لكن ربما لا يعلم السائل فساد دليل المعلل لا يتخلف الحكم
عنه او يستلزم سلف مقدمة معينة من مقدمات
دليل الا على خلاف ما دل عليه فلو لم يسمع المعارضة
لانتظم سبب الى قبول دليل بعد دليل ولما كانا مسموعين

في الجملة استقر او اختلف في انه اى الغصب مسموع
يجب على المعلل ان يجيب عنه وقال بعضهم انه غير مسموع
لا يجب ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع
قال الاستاذ العلامة القاضي ابادى طيب الله ثراه وانما
منعوه لان المعلل ما دام معللاً يكون التعليل حقه
ليعلم حقيقة دليله لابطلانه وليس للسائل هناك
الا مطالبته ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه ولانه
اذا جوز في جانب السائل فالمعلل ايضاً قد يغصب
فيلزم بعد هما عما كانا فيه وضلالهما عن الطريق
التوجيه وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول
فانا نمنع ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بل غرضه
اظهار الصواب باى وجه كان واظهار الصواب يحصل
من غير ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بان يمنع السائل
فيعجز المعلل عن رفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه
على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقيقة دليله بان يدفع
الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفع الغصب وايضاً
لا نسلم وجود فوات غرضه اذ لا يخل غرض المناظرة و
ايضاً يكفي في اثبات المدعى قوله ليعلم حقيقة دليله
او بطلانه وقوله فاذا غصب فقد فات غرضه وباقي
مقدماته

مقدمات مستدركة واما الثاني فلانه لا يلزم
من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل
ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل ايضاً لجواز ان يترك
وظيفة تلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل
الدليل فلا محذور فيه ايضاً وان اراد حصول غرض
اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه ايضاً
وان اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع انتهى كلامه
ومن قال وهو مولانا وكبير الدين العمادي ومن تبعه انه
مسموع اى موجه يقول ان للسائل ان يقول لم التزم
البطلان بل اردت المنع مع السند مطلقاً بما ذكرته
في صورة الاستدلال والابطال لكن لزمه البطلان
ولو كان المنع له باستلزام البطلان غصباً لكان المنع
مع السند القطعي غصباً وهو بين البطلان وانما اورده
في صورة الاستدلال تنبيهاً على قوة الاعتراض
ومتانته او ترويجاً لمنعه واذا كان للسائل ان يقول
كذلك فيستحق السائل الغاصب او الغصب الجواب
باحد الوجوه السابقة اى حين كونه منعاً قال في
التوضيح ما ملخصه ينبغي لمن حكم وصدق في دفع مقدمة
معينة غير مدلله والا كان معارضة في المقدمة

ان يخفى علمه بفساده ويطلب عليه دليلا وكذا من حكم
بفساد مدعى غير مدلل ويورد اعتراضه عليها اى
على المقدمة على سبيل المنع اى المطالبة مطلقا لان سبيل
الابطالى اى دعوى البطلان دون الاستدلال ولذا ترك
الاستدلال لئلا يقول للخصم الجدلى الذى هو المعلل انه
اى هذا الاعتراض غصب وهو غير مسموع عند المحققين
فيحتاج بالنصب اى فلا يحتاج او بالرفع اى فيحتاج الى
العناية اى الارادة بان يقول لم التزم البطلان بل اردت
المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال والاستدلال
وهذا تعليم ينفع فى المناظرة انتهى كلامه وسوء بعضهم
ان الغصب مسموع بدون ارجاعه الى المنع لان احد
الطرفين يجر البحث عن الاستدلال فيلزم الافحام والا
لزم فشت ما هو الحق ولذا قال بعض الفضلاء ان
ابطال المدعى والمقدمة الغير المدلل اذا كانا بلفظ
بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية والا فيسمى
نقضا اجماليا تخييليا فصل فى بيان ماهية الغصب
وهو فى عرفهم استدلال السائل خرج به استدلال المعلل
على بطلان ما اى شئ صح منعه اى منع ذلك الشئ
اى مطلب الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدلل
فابطال

فابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدلل
اذا كان بلفظ المنع عصيان لان المدعى الغير المدلل
والمقدمة الغير المدلل يصح منعهما ومنعهما من
وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل اذا كان
بلفظ المنع وبما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق
طلب الدليل وان كان بلفظ آخر كان يقال لا نسلم
فلا مجاز كما سياتى فالمعارضة اى التحقيقية بخلاف
التقديرية ليست بغصب لانه اى المعارضة
ابطال المدعى بدليل بعد استدلال المعلل عليه اى على
الدعوى وامر التذكير فى الموضعين سهل وكل
ابطال شانه كذا ليس بغصب لان منع المدعى بعد
الاستدلال عليه ليس بصحيح فظهر ان قوله و
ليس منع المدعى المذكورة بعد الاستدلال عليه
صحيحا من قبيل عطف العلة على المعلول فهو علة
للكبرى المطوية ومن قال هذا قياس غير متعارف
ذكرت كاسنا مقدمتيه ونتيجة ان المعارضة ابطال
ما ليس منعه صحيحا ونضم اليها قولنا وكل ما
هو ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب
فينتج المط فلا يخفى تكلفه بل فساده فتامل وكذا

حق التامل وكذا اى مثل المعارضة النقض الاجمالى
الحقيقى ومن عمم بقوله حقيقيا او شبيها فقد غفل
عن سابق كلامه ولاحقه ليس بعصب لانه اى النقض
ابطال الدليل بدليل وكل ابطال دليل بدليل ليس بعصب
ولا يصح منع الدليل فهو ابطال دليل الكبرى المطوية
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل
اى كل واحد من الدليل ما لا يمكن الاستدلال عليه
فينتج من الشكل الثانى ان المنع لا يصح ورد عليه
الدليل فلا يصح منع الدليل ويمكن ان يكون دليلا من
الشكل الاول بتقديم الكبرى وتصويره كل واحد من
الدليل لا يمكن الاستدلال عليه وكل ما لا يمكن الاستدلال
عليه لا يصح منعه فالدليل لا يصح منعه فلا يصح
منع الدليل لانه اى الدليل الاول مركب من مقدمتين
اى الصغرى والكبرى فى الاقترانى حمليا او شرطيا
والمقدمة الشرطية مع الوضعة او الرفعة فى الاستثنائى
وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه
فالدليل الاول لا يمكن الاستدلال عليه انما اختار
المقدمتين ولم يقل من مقدمتين او اكثر مع انهم
قسموا القياس الى البسيط والمركب اشارة الى ان
التحقيق

التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لا يتركب الا من مقدمتين
لا من مقدمات وتقسيم القياس الى البسيط والمركب
انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب
فى الحقيقة اقيسة كذا فتح الباب او اكتفاء بالاقل
وما الدليل المطوى من طرف السائل لا ينتج الا مقدمة
واحدة وهو دليل الكبرى المطوية فهو من قبيل
عطف العلة على المعلول وسياتى
بيان هذا البحث قيل وهو ان يقال ان ارادوا بالمقدمة
الواحدة التى المقدمة التى لا تنحل الى مقدمتين فلا نسلم
ان الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل الى مقدمات
كثيرة وان ارادوا بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا نسلم
الكبرى اذ المركب من المقدمتين يمكن ان يعتبر مقدمة
ويثبت بدليل بان يقال هذا الدليل صحيح لانه دليل
ثابت مقدماته وكل دليل شانه كذا فصحيح ولا يخفى
ما فيه فتامل فيه وستعرف المعارضة فى المقالة الثانية
والنقض فى المقالة الثالثة فصل فى بيان منع التقريب
ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم واعتنى ببيانه
فقال اعلم ان السائل قد يمنع مطلقا تقريب دليل
المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم

ذلك المدعى وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره
اعم من الاول لانه يختص بالبرهانيات لان الاستلزام
ماخوذ فيه وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الامارات
والاستقراء والتمثيل لان تطبيق اعم اللهم الا ان يقال
ان المراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة او المراد
من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا
قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى وتقريره منعه لانم استلزام هذا الدليل
ذلك المدعى او لزوم هذا المدعى لذلك الدليل وقد يجعل
التقرير ويقال لانم التقريب او التقريب تم او غير تام
او امنع التقريب او اطلب منك التقريب الى غير ذلك
والتقريب اما بيّن اى انما يوجد اذ وجوده وتمامه بيّن
متلازمان اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه
اى المدعى او الاخص منه مطلقا منه التطبيل من المدعى
كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب
وكل متعجب ضاحك ينتج ما يساويه مايساويه
وان قلنا لانه ناطق اسود زنجي ينتج الاخص منه
وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الاعم
منه

منه ومن مثال الاعم يدعى كل الحيوان انسان ونستدل
عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان
وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان
واما اذا انتج الدليل الاعم مطلقا او من وجه او المتباين
فلا تقريب اى لا يوجد فيه التقريب اصلا ومثال الاعم
من وجه كما اذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل
وقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل ضاحك
فبعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا اعم من المدعى
من وجه وهو مندرج في الاعم واما اذا انتج الدليل
المباين فلا تقريب بالطريق الاولى مثاله هذا حيوان
لانه جماد وكل جماد لا حيوان وهو مباين للمدعى وما
قيل انه اذا انتج الاعم مطلقا او من وجه فهنا تقريب
لكنه ليس بتام واما اذا انتج المباين فلا تقريب اصلا
فليس بجيد كما لا يخفى كان يكون المدعى موجبة كلية
حملية كانت او شرطية مطلقا وينتج الدليل موجبة
جزئية واما اذا كان المدعى ضرورية ينتج دائمة او مطلقة
عامة ومشروطة عامة او عرفية عامة او احد القضايا
العامة من الضرورية والحاصل ان الدليل اذا انتج
عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا كان

* كما يشهد به تعريفه

التقريب تاما وان انتج الاعم مطلقا او من وجه او البيان
باى وجه كان سواء كان لما وات وضربا بحسب الكم
والكيف او بحسب الجهة او غيرها من كون القضية
حقيقية او خارجية او ذهنية فالاستقريب فانك و
لما كان الاستلزام مما يصح منعه كان المعارضة التقديرية
والنقض الاجمالى الشبيهان باعتبار الدعوى الضمنية
غصبين عنده لان الغصب استدلال السائل على بطلان
ما صح منعه كما مر ولا شك فى صحة منع التقريب
ولذا لم يتعرض لهما وان جوز البعض ان يكون الاعتراض
الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية او نقضا اجماليا
تشبيهيا فصل فى بيان المنع الحقيقى والمجازى قيل
القائل القاضى عضد الدين فى رسالته للاداب لا يمنع
النقل من حيث هو نقل لا المنقول لان المنقول من حيث
لا يتعلق به المؤخوذة اصلا لا حقيقة ولا مجازا او
المدعى من حيث هو مدعى الا منعا مجازيا لغويا
او عقليا او خذفيا ومعناه فى حرفهم لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه اى من لفظ المنع كممنوع
او امنع فى طلب الدليل عليهما اى على النقل والمدعى الا
مجازا اذ استعمالا مجازيا او حالا لان كون ذلك اللفظ
وما يشتق

وما يشتق منه مجازا سواء كان مجازا لغويا او
عقليا او خذفيا قال ابو الفتح يحتمل ان يكون المراد
بالمنع بسنا معناه الحقيقى وح يكون المجاز فى قوله
الا مجازا عبارة عن المجاز فى النسبة اعنى نسبة
المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل ممنوع او
هذا المدعى ممنوع معناه ان دليله ممنوع وكذا يحتمل ان يراد
من المنع نسبة معناه الحقيقى ومن المجاز المجاز فى النسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح
يكون المجاز بمعنى المجاز فى الطرف اعنى لفظ المنع
فمعنى قولك هذا النقل او هذا المدعى ممنوع انه مطلب البيان
مثلا انتهى والمعول على المعنى الاخير لنكتة لا تخفى
وكذا لفظ المجادلة المعانعة والمناقضة والنقض التفصيلى
لانها الفاظ مترادفة فى عرفهم وبيان ذلك ان
ان المنع وكذا الالفاظ المذكورة فى اصطلاحهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل من حيث هى مقدمة
اى غير مدللة ولما لم يكن النقل من حيث هو نقل
والمدعى من حيث هو مدعى مقدمة من دليل فقولك
هذا النقل ممنوع او مناقض او منقوض بنقض التفصيلى
الى غير ذلك وهذا المدعى ممنوع او مناقض الى غير ذلك

مجاز لغوي ولا يخفى ما فيه من المجاز في النسبة او المجاز
المرسل لانما يكون في قوله م لا في مجموع هذا النقل
م فافهم عن طلب الدليل مطلقا يحتمل ان يكون
متعلقا بالدليل اي سواء كان الدليل حقيقة او حكما
اذ التنبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقي بل دليل حكمي و
ان يكون متعلقا بالطلب اي من غير تقييده بكونه
على المقدمة واما اذا استعملت لفظا آخر غير الالفاظ
الاربعة وما يشتق منه في طلب الدليل عليها اي على
النقل والمدعى فلا مجاز فيه اصلا لا لغويا ولا
عقليا ولا هذا فيا بل هو حقيقة لانه استعمل فيما وضع له وهو حقيقة
كان تقول لازم هذا النقل او هو غير مسلم او لازم هذا المدعى
او هو اي النقل او المدعى مطلب ببيان هذا التفصيل في المدعى
الغير المدلل او النقل غير متعارف للتصحيح واما اذا كان
المدعى مثلا مدللا كان تقول هذا الشيخ انسان لانه
ناطق وكل ناطق انسان فطلب الدليل عليه اي على
اي على المدعى باي لفظ كان من الالفاظ المستعملة يعني
اسناده مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء
من مقدمات دليله بقرينة معرفة عما هو له هذا اذا
لم يرد من المدعى المقدمة ويريد مقام المضاف واما اذا
اراد

اراد من المقدمة بعلاقة اللزوم كلفظ فلفظ المدعى مجاز
لغوي واذا اقامه مقام المضاف فهو مجاز حذف و
الالفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز في النسبة
بالامكان اي يصح ان يكون مجازا في النسبة وقد
يقال ان التخصيص مبني على العبارة فان ذلك التعلق
والارادة ليس في عرفهم ولما كان طلب الدليل على
النقل المقارن للتصحيح نادرا لم يتعرضه مع ان المق
بالذات من هذا البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع
على النقل فهو استطرادي وبيان المناظرة فيه وسيأتي
ويمكن ان يعم المدعى للنقل لان النقل مدعى في الحقيقة
ومقابلته للمدعى في بعض المواضع من قبيل مقابلة
الخاص بالعام ويكفيك هذا البيان اي بيان المعنى
الاخص للمنع هناك علمك الله ايها الولد ما
لم تعلم من العلوم والوظائف الموجهة وغير الموجهة
واعمالها للعلوم لما ذكر فيما سبق ما ينفع المعلل
وما ينفع السائل وما لا ينفعه اراد ان يذكر ما لا
ينفع المعلل واعتنى بشانه فاورده فصلا مستقلا
وما ذكره من بعض ما ينفعه فاستطرادي لما كان
الواجب على المعلل عند منع المانع شيأ من كلامه

هو الاثبات والاستدلال مطلقاً اما باقامة الدليل
عليه او ابطال السند الماوا وبالتحرير او تغيير الدليل
او بالانتقال الى دليل آخر كما عرفت تفصيله وعند
الناقض ومعارضة المعارض هو دفع النقض والمعارضة
على دليله فاشتغاله الى ما لا يفيده اتم وانقطاع
للبحث فلا ينفعه منع المنع مطلقاً لانه لا يوجب
الاثبات ومعناه منع صحته اى صحة وروده بقرينة
اللاحق لان المانع لما منع شيئاً من كلامه فكانه
ادعى ان منعه يصح وروده والدعوى الضمنية
يقبل المنع لكنه ليس بنافع واما منع ذات المنع فهو
مكابرة اذ المنع طلب المنع ولا معنى للطلب على الطلب
تقريره لانم صحة ورود هذا المنع لذلك لم لم لا يجوز
ان يكون لم يذكره لبداهة اوجلية او ما شاء عندك وكذا لا
ينفعه منع السند مطلقاً الذى ذكر على سبيل القطع
لانه لا يوجب الاثبات ايضاً واما الذى ذكر على
سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع
الجواز والجملة ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى
صحة منعه ضمناً فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا
منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح لكن
لا ينفع

لا ينفع المعلل واما السند الذى ذكر على سبيل
الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز
لانه شك والشك لا يقابل الشك فلا
بد فهم اعلم انهم اختلفوا فى ان السند هل هو
فى الحقيقة من قبيل السند يقات او من قبيل التصورات
فذهب بعض الى الاول وبعض الآخر الى الثانى
ويجئ ان كون السند الذى على سبيل القطع صحيحاً
انما يتاتى على الاول لا على الثانى فيما نقل الشارح
الحنفى منع المعلل مطلقاً المنع اى منع المسائل ومنع
ما يؤيده من التنوير سواء كان على سبيل القطع او
على سبيل الجواز لا يوجب اثبات المقدمة المدعى
الذى صفة الاثبات لانه يجب ذلك الاثبات
على المعلل عند منع المانع مطلقاً شيئاً من كلامه
وكل ما لا توجب اثبات المقدمة لا ينفع المعلل فمنع
المنع ومنع ما يؤيده لا ينفع المعلل فهو دليل لكل
واحد من علم النفعين انتهى وكذا منع منع المدعى
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المدعى الذى يجب
على المعلل عند منع المانع ويمكن تعميم كلام الشارح الحنفى
بوجه يشمل كلا التصورين لان الاول كلامه عام

وان كان آخر كلامه مخصوصاً بالمقدمة وكذا لا
ينفعه منع صلاحية السند للسندية اى لكونه سنداً
لانه لا يوجب اثبات الواجب عليه بزعمه ان منعها
صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحيته
سنداً وللسندية والدعوى الصحيحة يصح لكن
بهذا المنع لا ينفع المعلل مستنداً بعمومه مطلقاً او
او من وجه او بمباينة لنقيضه لم لان كلاً منها لا يقوى
المنع وكذا لا ينفعه ابطال صلاحيته للسندية اى لكونه
مسنداً معتبراً مستند لا بعمومه مطلقاً او من وجه
او بمباينة لنقيضه لم كان قال الشافعى لانه انثى ليس
بانسان فلم لا يجوز ان يكون حيواناً فقال المعلل
صلاحية الحيوان للسندية بط لانه اعم من نقيض
لم وبه ليس بابطال ذات السند اذ لو كان ابطالا
لا لذاته لنفع المعلل بنا لان ابطال السند الاعم ينفع
المعلل قال بعض الافاضل منع ذات غير مفيد ومنع
صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية
مفيد ان واعترض عليه بانه ان اراد انهما يفيد ان
المعلل بان يوجب اثبات لم كابطال ذات السند
فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصح للسندية يبقى المنع
مجرداً

مجرداً وهو موجه ايضاً وان اراد انهما موجبان
باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر لمنع ذات السند
موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه
ان اراد المعنى الثانى واراد من منع ذات السند منع متعلق
الجواز اذا كان السند مصداقاً به فانه غير موجه بوجه
اصلاً اذ ليس فى المقابلة وكذا ابطال عبارة المانع
مطلقاً والناقض والمعارض بمخالفتها اى بسبب
مخالفة العبارة القانون العربى سواء كان القانون العربى
قانون ملتى اللغة او قانون شرحها كالصرف والنحو
وغيرها وانما اقتصر على الابطال ولم يذكر منع العبارة
بناءً على ما اشتهر ان ناقض العبارة مستند وهو وجهها
مانع قال فى التقرير وكذا لا ينفع ابطال السند الاخص
مطلقاً او من وجه وابطال السند المباين او ابطال
التنوير السند ومنعه انتهى وفيه نظر لانه انما لا ينفع
ابطال التنوير اذا لم يكن لازماً مساوياً فابطاله مفيد
لانه يثبت به لم فليتأمل فاشتغال المعلل بهذه
الاعتراضات انتقال منه اى من المعلل الى بحث
آخر يجب على السائل دفعه اذا كان اتيان المعلل
بها تسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه واما

واما اذا كان اتيانه بها لاداء الواجب عليه من دفع
اعتراض السائل فليس بموجب من فضول الكلام
كذا قيل فاذا كان اشتغاله اى المعلل بها اى بهذه
الاعتراضات بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز
عن اثبات مدعاه سواء كان مدعى غير المدلل فيمنع
فيه المقدمة فاعرف وافهم السائل فافهم المعلل فيه
اى فى ذلك البحث وانتقل الى بحث اخر ولما كان
الوظائف السابق غير نافعة للمعلل فكان سائلا
سئل ابقى شيئ ينفع المعلل فاجاب بقوله نعم بقى
شيئ ينفعه وهو ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا
عليه اى على ابطاله ببداهة لم مقدمة كانت او مدعى
ببداهة جلية وطريق الاستدلال ان يقال لم بديهى
جلى وكل بديهى جلى بطل المنع وكل بطل المنع فهو
ثابت فلم ثابت ويمكن تقريره من الاستثنائى
بان يقال اذا كان منعه باطلا كان لم ثابتا لكن
المقدم حق والتالى مثله وهذا الابطال بمنزلة
الاثبات اذ لا يتصور الاثبات فى البديهى و
كذا ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه بدعوى
انه لم مسلم عند المانع وحاصل هذا اثبات لم

وتقريره

وتقريره ان ما منعته ثابت عندك عند منعك
لانه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من
قبل فهو ثابت عندك عند منعك ينتج ان
ما منعته ثابت عندك عند منعك ويضم
اليها مقدمة هكذا وكل ثابت عندك عند منعك
فهو بطل المنع فما منعته بطل المنع ويمكن التقرير
من الاستثنائى بان يقال اذا كان منعه باطلا كان
لم ثابتا لكن المقدم ثابت فكذا التالى لكن هذا
الابطال جواب الزامى ودليل جدلى لا تحقيقى وذلك
لان الجواب على قسمين الزامى يراد منه الزام الخصم
واسكاته ولا يراد منه اظهار الصواب وتحقيقى يراد
منه اظهار الصواب وتحقيق الحق وسيأتى تفصيلها
بمنه تعالى فلا يصح عند ارادة اظهار الحق والمتانة ان
يدعى ح اى حين اجيب بهذا الجواب الرجوع عن
تسليم ما سلمه ما لم يكن من ضروريات مذهبه
وما لم يكن بديهيا جليا لانه اذا كان من ضروريات
مذهبه او كان بديهيا جليا فلا اعتبار لرجوعه

المقالة الثانية من المقالات الثلث فى احوال
المعارضة واقسامها واوضاعها وهى فى اللغة المقابلة

على سبيل الممانعة فيعم النقض والمعارضة وسائر المقابلات
وفي الاصطلاح اثبات المسائل حقيقة او حكما بان يكون
ما ادعاه بديهيا وخرج به المنع اذ ليس فيه اثبات
نقيض ما ادعاه المعلل مدعى والمقدمة وخرج به
النقض واستدل ذلك المعلل عليه اى على ما ادعاه
حقيقة او حكما بان يكون بديهيا اذ البداهة قائمة
مقام الدليل فالمدعى البديهى مدعى مدلل فابطاله
بدليل معارضة وكذا الخلاف البديهى والحاصل ان
المعارضة التحقيقية على قسمين المعارضة التحقيقية
الحقيقية واى المعارضة فى مقابلة المدعى النظرى
والمعارضة التحقيقية الحكمية واى المعارضة فى مقابلة
المدعى البديهى ومن عمم الاستدلال بقوله تحقيقيا
او تقديريا ليشمل كلا القسمين من المعارضة
التحقيقية والتقديرية فهو مبنى على سهو او ان بقا
لان المعارضة التقديرية غصب عنه المعنى لما مر او ما
يساوى نقيضه اى نقيض ما ادعاه وهو عطف على
النقيض او الاخص مطلقا وهو عطف اما على البيان
او على القريب من نقيض اى نقيض ما ادعاه اذ باثباتهما
ثبت النقيض فيبطل القول واما اثبات الاعم مطلقا

او من وجه

او من وجه او اثبات المباين فليس بمعارضة اذ
باثباتهما لا يثبت النقيض حتى يبطل العين
اعلم انه لو قال بدل هذا التعريف اثبات السائل
خلاف ما ادعاه المعلل واستدل عليه لكان
اخصر اذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه
من المساوى والاخص مطلقا منه واجيب عنه
بان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض من
المباين والاعم مطلقا او من وجه واثباتهما لا يضر
المعلل ويمكن الجواب عنه بانه قصد التمهيد لما
سيأتى ومزيد التوضيح قال بعض الافاضل
اعلم ان مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد
عرفته ومورد النقض هو الدليل على الاصح وستعرفه
واختلف فى مورد المعارضة فمن قال انها ابطال
المدعى المدلل باثبات خلافه يقول ان موردها
هو المدعى المدلل وهو الاظهر ومن قال ابطال
الدليل باثبات خلاف ما ادعاه يقول ان موردها
هو الدليل فان قلت لا ينطبق هذا التعريف
كالتعريف المشهور وهو اقامة الدليل على خلاف ما
اقام عليه الخصم الدليل باحد التعريفين فيكون

تعريف المص مبايناً قلت المراد من الاثبات
والاقامة الابطال بالاثبات والاقامة لكن ذكر
السبب التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم
بل يكفي الاثبات والاقامة فاندفع ما يمكن
ان يقال ان كلاً من التعريفين غير مانع لصدقهما
على الغصب فانه اذا قال المعلل هذا الشيء انسان
لانه ناطق وقال السائل لا نسلم كونه انساناً بل هو
ليس بانسان اوليس بناطق اوليس بحيوان
لانه ليس بماشٍ فانه هذا الغصب يصدق عليه
ذلك الاثبات والاقامة فاذا ورد بهما الابطال
لا يصدق ان عليه وانما عدل عن التعريف المشهور
لورود الاعتراض عليه بانه غير مانع لتناوله على
الاستدلال بحدوث العالم على تغييره في
المعارضة لمن استدل على وجود صانعه وان
اجيب عنه اولاً بان المراد من الخلاف ما يناسبه
وثانياً بانه ذكر العام واراد به الخاص والدلالة
للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاثة
واجيب عنه بان التقييد بالخصم يخصصه وهو
ان ح
موضوع في عرفهم للمنافي انتهى كان ادعى المعلل
للانسانية

للانسانية شيء واستدل عليها اى على الانسانية
ذلك الشيء بان قال هذا الشيء لانسان لانه
لانه محجر وكل لا انسان محجر لا انسان فهو لا انسان
فعارضه الضمير اما رجع الى المعلل او المدعى
المستفاد من ادعى او الى الدليل المستفاد من
استدل باثبات انسانية اى انسانية ذلك
الشيء وهو النقيض بان يقول انه ناطق وكل ناطق
انسان فذلك انسان او باثبات ضاحكيته
وهو الملازم بان قال انه متعجب وكل متعجب
ضاحك بالقوة او باثبات انه زنجي وهو الاخص
بان قال انه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان
من بلاد الحبشة فهو زنجي فيثبت للسائل
عنه ارادة تقدير المعارضة ان يقول للمعلل دليلك
وان دل على ما ادعيت اى الشيء الذي ادعيته
اى وان استلزم وقيل اى وان دل على ما ادعيت
صحته بان يلزم منه عين ما ادعيت او ما يستلزم
عين الملازم له او الاخص منه مطلقاً وفيه
انه وان كان صحيحاً في نفسه لكنه مما لا يحتاج اليه
في هذا المكان بل هو قريب من البديهيات لكن عند

ما ينفيه اى دليل ينفى ما ادّعيته اعنى ينتج خلاف
مدّعاك من النقيض او الماوى او الاخصّ مطلقاً
كما مرّ تصويره ولا يجوز لك ان يقول وان
ثبت وان صدق بدل وان دلّ فيما كان استلزامه قطعياً
للا يلزم التناقض واذا قال السّمرقندى حقيقة
المعارضة ان يسلّم السائل دليل المعلّل لا بمعنى اعتقاد ثبوته
والّا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضاً
بل بمعنى عدم التعرّض له وبيّنة المدلول ويستدلّ على ما ينافيه
فاعرف ودفع المعلّل المعارضة امّا بمنع بعض مقدّمات
الدليل المعارض وهو المناقضة او باثبات المعلّل فساد
دليله اى دليل المعارض بتخلّف الحكم او باستلزام خصوص
الفساد وهو اى الاثبات المذكور للدّفع فافهم النقض
الاجمالى وسيأتى تفصيل النقض الاجمالى فى المقالة الثالثة
ولا يخفى انّ المناقضة والمعارضة لا ينفعان المعلّل فى
المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض ح عين دليل المعلّل
تأمّل فلا ينفعه الّا المعارضة على المعارضة على تقدير
كونها دافعة لمعارضة السائل وانما قال على تقدير كونها
دافعة لانّ فى دفعها اياها اختلافاً حيث قال بعض
الافاضل المعارضة لا تعارض لانّ المعارضة تعارض ما
يعارضها

يعارضها ويجيء ما يتعلّق به او لانّها انما يدفعها
اذا كان مورد بها الدليل واما اذا كان مورد بها المدّعى
فلا تدفعها اذ المعلّل اذا سلّم دليلية دليل المعارض
فيعارض الدليل الثانى كما يعارض الدليل الاوّل او
اثبات المعلّل تلك الدّعوى بدليل آخر اى بدليل غير
الدليل الاوّل وهو المعارضة على معارضة السائل وتغيير
المدّعى وتحريره اثبات حكماً ولا يخفى ما فيه وفى كون
هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث
وتقريره انّ الدليل الثانى للمعلّل هنا يعارضه دليل
السائل المعارض كما يعارض دليله الاوّل وذلك
ظاهر فلا فائدة فى اثبات الدّعوى بدليل آخر عنه
معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لانّ انّه
لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثانى للمعلّل اقوى
من دليل المعارض بوجه من الوجوه فلو سلّم
انّه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليل
من اقوى من دليل واحد كذا قال ابو الفتح كذا نقل
عنه اقول هذا البحث وارد على دعوى ضمنيّة
وهى انّ المعارضة تعارض وحاصل البحث انّ
المعارضة لا تعارض لانّه لو كان دليل السائل المعارض

معارضاً للدليل الاقل كان معارضاً للدليل الثاني
ايضاً وكلما كان كذلك لم يكن فيها فائدة لم تعارض
المعارضة وهو في قوة المنع لانه وارد على ما صح منعه
وجوب بوجهين بطريق المنع ولا يخفى انه ليس بموجه
من وجهين لان البحث وارد على مدعى غير مدلل بطريق
الاستدلال وهو غصب عنده والجواب بكلا وجهيه
كلام على السند بطريق المنع ولذا حال الى غير اللهم
الا ان يقال انه مبني على انه المعارضة التقديرية من الوظائف
الموجبة او على جواز الغصب كما هو المذهب عند
بعضهم ومن قال انه معارضة تقديرية للدليل الضمني
الغير المدلل والجواب منع دليلها فقد غفل من تعريف
يقوله استدلال السائل على بطلان ما صح منعه قال بعض
الافاضل اعلم ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعاً او ظناً
والثاني اما استقراء او تمثيل والاول اما ان يتركب من
مقدمات قطعية اولا والاول دليل قطعي والثاني
امارة عقلية فالمجموع اربعة دليل قطعي وامارة عقلية
واستقراء وتمثيل وسمته الفقهاء قياساً والاول
اقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب
النوع لكن قد يكون بعض منها اقوى من الاغلبية الظن
فتامل

تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لان الاقل قد يكون
من الادلة اقوى من الاكثر
وجه التامل ان يكون بعض
مقدمات القطعي والاكثر
مقدمات قطعية والاقل
ظنية
الظن الغالب قد لا يكون
والنقصان كما ان اليقين
كذلك كما حققه السيد
الشريف في شرح المواقف

فتامل
والاول لا يكون اقوى الا بمثله او بالكثرة والثاني
يكون اقوى من مثله بالكثرة وبنفسه ايضاً فان
الظن في مقدماته اغلب كان اقوى وكذا الثالث
لان ما كان استقراءه اكثر كان اقوى واما الرابع
فيقوى بنفسه ومحل بيانه في الاصول وكذا بالكثرة
عند محمد رحمه الله وهو الاظهر خلافاً لهما فاذا عارض
معارض فللخصم ان يدفعها باثبات قوة دليله عن
دليل المعارض في الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان
المرجوح فاعرفه واما منع كون المعارض في معرض المعارضة
مستنداً بضعفه فلم يجر عادة المحققين ومما ينبغي ان يعلم
انه اذا كان غرض المستدل ايقاع الشك لا الاثبات كاستدلال
الترابي على نفي التزوم فالمعارضة غير مرضية فالاولى
دفعه بالنقض بل المناقضة لان المعارضة لا تدفع الشبهة
لكن لما كان ظاهر حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة
ايضاً انتهى كلامه ان المعارضة مطلقاً تنقسم الى المعارضة
في المدعى اي المعارضة المتعلقة بالمدعى وهو ان يثبت السائل
للمعارض خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه
اذ قبل الاثبات يكون منعاً والى المعارضة في المقدمة
نقل عنه وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعني

انها مشابهة للمناقضة في كون موردها مقدمة من
مقدمات الدليل ويؤيده قوله على طريق المعارضة لانها
مناقضة حقيقة لانها معارضة تحقيقية فلا يرد عليه
ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل
فلا بد امر ان كون السؤال مطالبة ولا مطالبة هنا وكون
المورد مقدمة الدليل والامر الثاني وان تحقق هنا
لكن لم يتحقق الامر الاول لان السؤال ابطال لا مطالبة
وهي ان يثبت السائل خلاف دليل مقدمة المعلل بعد
اثبات المعلل تلك المقدمة وهذا التعريف مبني على
مذهب من جوز التعريف بالاعم او على ان المراد من
الخلاف في العرف هو النقيض وما يستلزمه فلا يرد
عليه ان هذا التعريف غير مانع لاغياره لان الخلاف
شامل للاعم والمباين ومثال المعارضة في المدعى
ظ واما مثال المعارضة في المقدمة كما اذا قال المعلل
هذا الشيخ ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب
انسان واثبت الصغرى بانه حجر ولا شيء من الحجر
بانسان فقال السائل ان دليلك على عدم كونه انسانا
لكن عندنا دليل يدل على كونه انسانا اوضاحكا
او ضحكيا وهو ان هذا الشبح متعجب اسود وكل
متعجب

متعجب اسود انسان اوضاحك او ضحكي قيل وانما
ذكر هذين القسمين في ذيل التعريف مع ان المناسب
ذكره في فصل التقسيم لكونها اقساما اولية فان تمام
ما هو الغرض من التعريف وهو الاكتفاء انما يكون بها
فيكون كالتتميم من التعريف بخلاف الاقسام الثانوية
صرح به الفاضل الحاشية على التصديقات
واقول لما عرف المعارضة المطلقة واراد تعريف قسميها
والغرض الاصلي في هذا الفصل هو التعريف ذكر القسمين
عقيب التعريف للتعريف فافهم واما التعاريف المستفادة
للاقسام الآتية فهي ضمنية لا قصدية فصل في
بيان اقسام المعارضة كل واحد منها اي من المعارضة
في المدعى والمعارضة في المقدمة تنقسم الى ثلثة
وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير فالاقسام ستة لان دليل المعارضة مطلقا
ان كان عين دليل المعلل مادة وذلك بان يكون
مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الاوسط في الاقتراني
والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي اذ لا يمكن
اتحاد الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين
الدليلين المتعارضين مدلولا قيل هذه العينية

عند المنطقيين واما عند الاصوليين فالمراد منها
اتحادهما في اللفظ فقط واما المعنى فمختلف فيه
بين الخصمين لا يحمل احدهما على ما يحمل عليه الآخر و
الا لما افاد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي الماء
الباقي للقليلين يتنجس بملاقاة النجس
لقوله عليه السلام الماء الباقي للقليلين لم يخبث
اي يرده ولا يقبله ولا ينقلب الى جنسه فلا يتنجس
وصورة بان يكون امتحدين شكلا ووضعا وفي الاقتران
وقيل يكفي الاتحاد شكلا ووضعا ووقتا في
الاستثنائي وحاصل هذه المعارضة ابطال الدليل المعلل
لان دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة
اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما في
غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان
دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين بطل اما
دليل المعلل او دليل المعارض الا في الاقسام الاخير من
المعارضة بالغير ومعنى كون هذه المعارضة في معنى
النقض الاجمالي اما بمعنى النقض بمادة مخصوص
الفلاني بان يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين
والدليل الصحيح لا يقوم فدليلك هذا ليس بصحيح
واما

واما بمعنى النقض بمادة التخلف بان يقال دليلك
هذا جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه و
كل دليل هذا شانه ليس بصحيح والجواب من طرف المعلل
منع الكبرى مستندا بانه دليل ظني وتخلف الحكم
عنه غير مضر اذ الدليل الظني غير ملزم للمدعى
وهذا المنع انما يفيد اذا كان المطلب ظنيا واما
اذا كان يقينيا فلا مجال لمنع الكبرى قيل قد عرفت
ان دليل المعارض وان كان عين دليل المعلل صورة
لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه
على الاثر قيامه على النقيضين بل عينه في بعض المادة
وغيره في البعض الآخر فلا يتعين بطلان دليل
المعلل بل يحتمل ان يكون البطلان في دليل المعارض
كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر القديم وكل اثر القديم
حادث فعارض فاسقي بانه قديم لانه اثر القديم
وكل اثر القديم قديم فان هذه المعارضة بالقلب
مع البطلان في كبرى دليل المعارض فللمعلل ان
ينقضه وان يمنع كبراه فان لم يتعين بطلان دليل
دليل المعلل عند اتحاد الصورة فلا يتعين الاختلاف
بالطريق الاولى اذ يحتمل ان يكون البطلان في صورة

دليل المعارض وماذا نقول نعم ما قال هذا القائل
لو مثل بمغالطة عامة الورود واورد عليه فلا
يجوز ان يختص الكلام بالمغالطة العامة الورود
فتامل ثم قال والتحقيق ان في كل معارضة معنى
النقض لان المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك هذا
بطل لانه جار في مدلول مدعاك وكل دليل شانه كذلك
فبطل اما ذاتا او صفة الاول في الدليل اليقيني والثاني
في الدليل الظني اذ يبطل دليليته بالاعتقاد لنقيض
مدلوله بل بالشك فاذا دليل المعارض معارضته الى
النقض فليس للمعلل الا منع التخلف مستندا بجواز
بطلان دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنيا
او يقينيا خذ هذا او كن من الشاكرين اقول ونعم
ما اتاه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي
ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
على ما ينبغي كما ان المعارضة الواقعة في المغالطات
العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب التصديقية
النظرية تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة
على سبيل القلب لقلب ذلك الدليل على المعلل بان نظم
على نقيض

على نقيض مدعاه وما يستلزمه وزيادة دليل المعارض
بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا لا
تقدح في كون معارضته قلبا كذا في التلويح والمعارضة
والمغالطة هي قياس فاسد اما جهة السوء بان
لا تكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروط المعتبرة
بحسب الكيف والكم واما من جهة المادة بان يكون المطلوب
وبعض المقدمات شيئا واحدا وبان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا او معنى ويكفيك هذا
الاجمال قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي
الادلة الفاسدة التي يمكن ان يستدل بها على جميع
الاشياء اي على جميع المطالب التصديقية النظرية او
على نوع واحد منها حتى على اجتماع النقيضين و
ارتفاعهما مثال المغالطة العامة الورود مثل ان
يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه اي كل واحد
منهما كالاخص من الحيوان مستلزما للمطلوب كالحيوان
الاعم اما وجود او معدوم وهذا الحصر عقلي و
اينما كان من الانسان الموجود او المعدوم او من
الوجود او العدم يلزم ثبوت المطلوب اي يلزم ثبوت
الحيوان مثلا هذا قياس استثنائي تقريره اذا كان

الشيء الذي يستلزم وجوده وعدم المطلوب وعدمه ثابتاً
ثبت المطلوب لكن احدهما ثابت البتة وقدم ابو الفتح الاستثناء
على الملازمة لان قوله وايما ما كان اشارة اليها ثم بين
على التقديم وتصويره في الانسان والحيوان مثلا بان
يقال اذا كان الانسان الذي يستلزم وجوده وعدمه
الحيوان ثابتاً كان الحيوان ثابتاً لكن احدهما ثابت فيقول
للسائل المعارضة بهذا الدليل وان دل ما ادعيته لكن
عندي ما يدل على خلافه وهو ان الحيوان ثابت لانه اذ
كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان
ثابتاً لكن احدهما ثابت فاللاحيوان ثابت ويجاب عنه
بانا نختار انه معدوم ولانم ثبوت المطلوب لانا نختار
انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدم المطلوب
ومثال المغالطة التي يستدل بها على نوع واحد منها
النظر بأن يقال مثلا كلما اجتمع النقيضان تحقق
احدهما وكل ما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج من
الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض
الافاضل ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم و
القائل بالاعم صادق ومثل ان يقال الاخص واقع على
تقدير وقوع الاعم والملازم وقوع نقيضه على هذا
التقدير

التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع
الاخص بعكس النقيض وهو محال وغلبة ذلك اقول
فاذا استدل به اي بذلك الدليل الفلسفي على
قدم العالم بان قال اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه قدم العالم ثابتاً كان العالم قديماً لكن احدهما
ثابت فالعالم ثابت فتعارضه اي الفلسفي بالاستدلال
به على حدوثه اي على حدوث العالم بان قال العالم حادث
لانه اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث
العالم ثابتاً كان العالم حادثاً لكن احدهما ثابت فهو حادث
وان كان دليل المعارض غير اي غير دليل المعلل مادة
وكان عينه صورة تسمى تلك المعارضة معارضة
بالمثل لتماثل الدليلين في الصورة كان يقول الفلسفي العالم
قديم لانه اثر القديم هذا صغرى وكل ما هو اثر القديم
قديم وهو كبرى ينتج ان العالم قديم فتعارضه بانه اي
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير وضعها
وعينه صورة لكونهما من الشكل الاول وان كان
دليل المعارض غير اي غير دليل المعلل صورة تسمى
تلك المعارضة معارضة بالغير لتغاير صورة الدليلين

قيل وهو بما وي ما هو اخص مطلقا
من نقيض ما ادعاه الفلسفي اقول الظ
انه ما هو للنقيض لان نقيض ما ادعاه
العالم ليس بقديم فالعالم حادث ما هو له منه

سواكان دليل المعارض غيره اى غير دليل المعلل مادة
ايظا كما كان غيره صورة كما اذا عارضنا الفلسفى
فى الصورة المذكورة اى فى ادعاء قدم العالم بان العالم
حادث اوليس بقديم لانه اثر المختار ولاشئ من
القديم باثر المختار اولاشئ من اثر المختار بقديم فكل
واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وهو ظ
وصورة لان دليله من اول الشكل الاول واول هذين
الدليلين من اول من اول الشكل الثانى وثانيهما من ثانى
الاول وانما اختاره لوضوح غيريته اولللزوم المغايرة
فى الشكل فى الغيرية على ما مر اوكان دليل المعارض
عينه اى عين دليل المعلل مادة وهذا التعميم صرح به
اى بهذا التعميم الفاضل عصام الدين فى شرح الاداب
العضدى حيث قال فيه وقد لايكون صورته
كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت
المادة فيهما ولامناقشة فى الاصطلاح فلاينا قض
بانه لامزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى
يكون فى اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفى اتحاد
المادة معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشئ
معها بالفعل نجلاف المادة ومثاله اى مثال هذا القسم
ان يستدل

ان يستدل المعلل على مدعاه بما لطة عامة الورود كان
يقول الفلسفى اذا كان الشئ الذى يستلزم وجوده
وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم
حق فكذا تاليه فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة
على نقيض مدعى المعلل وهو ان العالم ليس بقديم
بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل بان يقال الله
قديم لذلك الشئ وكل لازم لذلك الشئ ثابت
فالله قديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل
كان يقال لوكان العالم قديما لم يكن الشئ الذى يستلزم
وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا اومعدوما
والتالى بط وبيان ان الدليلان متحدان مادة متخالفان
صورة لتغايرهما وضعا ورفعا فعلمك بتغييرات
اخر

المقالة الثالثة فى بيان تعريف النقض

وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض ربما لايقبل
بشئ وقد يقبل بالاجمالى والنقض لايرد به المناقضة
الا اذا قيد بقيد التفصيلى ومعنى كونه اجماليا
ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من
مقدماته فانما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان
ابطال الدليل اجماليا ومعناه اى معنى النقض

مطلقا او مقيدا بالاجمال ان يدعى ان السائل
بطلان دليل المعلل حقيقة او حكما بان يكون
البطلان بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل
على ما مر غير مرة مستدلا بشهادة التخلف
او بشهادة خصوص الفساد لان المشهود ان
شاهد منحرف في امرين والى الاول اشار بقوله
بان يدعى دليلك هذا جار في مدعى آخر غير مدعاه
عاكس مع تخلف ذلك المدعى عنه اى عن ذلك
الدليل وكل دليل هذا شانه فهو بساط فدليلك
بساط اى ليس بصحيح لان الدليل الصحيح لا يتخلف
عنه المدعى ولا شئ مما لا يتخلف عنه المدعى
بدليل شانه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل
شانه هذا فينعكس الى قولنا كل دليل شانه هذا
ليس بصحيح وهو ما وكبرى اصل الدليل اما
كبرى هذا الدليل فظاهرة واما صغراه فبينها بقوله
لان المدعى لازم له اى للدليل وبطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم وحاصله ان المدعى لازم للدليل
وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل
فالمدعى بطلانه يدل على بطلان الدليل وكل ما

يدل

يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل
الصحيح ينتج ان المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح
فينعكس الى قولنا فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه
المدعى وهو الغلط كان قلنا للفلسفي المستدل
على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ما اثر القديم
قديم انه اى دليلك هذا جار في الحوادث اليومية
اى الواقعة في الايام فهو من قبيل نسبة المظروف
الى الظرف اى ينتج قدم الحوادث اليومية بان
يقال الحادث اليومي قديم مع انها اى الحوادث
اليومية حادثة بالبداهة فتخلف عنه المدعى فدليل
المعلل ساقط لبطلان كبراه المطوية وهي ان
كل ما هو اثر القديم قديم قيل هذا اذا لم يرد من القديم
القديم الغير المختار واما اذا اريد به القديم الغير
المختار كما هو زعمه فالبطلان في صغرى ثب
اعلم ان معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة
ومعنى التخلف انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء
الدليل اياه قال بعض الافاضل اعلم ان الجريان
ثلثة انواع احدها الجريان بعينه كان يقال الفلك
قديم لانه مستند الى القديم فيجري بعينه في الحادث

بانه مستند الى القديم وفاعلها الجريان بخلاصته
وهو نوعان لانه اما امكان الجريان بعينه كما لو
اجريت في المثال الاول بانه اثر القديم فهو قديم و
اما امكان الجريان بعينه وذلك لايكون الا اشتراك
مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان
في علة والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة
في الحقيقة كما اذا استدل بان الحل المشترك ما به
الادراك فهو مدرك فيجري بخلاصته في انه القلم
كاتب بانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب
فالعلة المشتركة كل ما به الفعل فهو فاعل ويضم
ملازمة اليه يقوم على كبرى دليل المدعى ويضم
ملازمة اخرى يجري في كبرى دليل الجريان فالنقض
معناه راجع في الحقيقة الى دليل الكبرى فيليق ان يسمى
هذا النوع من النقض نقضا مجازيا انتهى واما
الثالث فيجيء في الكتاب وهو النقض المكسور
ولا يجاب عن هذا النقض عند الجمهور اذا كان
دليل العلة يقينيا او قياسا شرعيا بمنع الكبرى
لان الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من
متممات العلة بل يجاب عندهم بمنع الصغرى فقط

واما

واما عند من يجعلها من متمماتها فيجاب
عنه بمنع الكبرى كقولنا هذا محرق لانه حطب
يلقى في النار وكل حطب يلقى في النار محرق وقولنا
خروج البول ناقض الوضوء لانه خروج النجاسة
كخروج المذي وخروجه ناقض فانه الاول دليل
يقيني جار عنده في الحطب الملقى بالطلق و
هو دواء يمنع الاحراق والثاني قياس شرعي
جار عنده في خروج دم الاستحاضة لكنهما ليسا
بباطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو المطلق
والاستمرار حيث يعد عذرا واما عند الجمهور
فليسا بجاريين عقلية فيهما لكون قيد بلا مانع
ملحوظا في اوسطهما واما اذا كان الدليل امارة
عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن
كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجاب بمنع
الكبرى ايضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو
فعلمنا انه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح افادته
ظنا في حق زيد فلا يبطل تخلف الحكم عنه واما بطلانها
عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم
كونه في الحمام لا التخلف فتبصر وكذلك الاستقراء

كذا قيل ولما كان الصغرى اى صغرى هذا الشكل
مشتملة على مقدمتين وهما الجريان والتخلف
بمنع الجريان تارة وسنده تحرير الدليل كلا او
بعضا او تحرير المدعى والتخلف تارة اخرى
ولا يخفى ان هذا مسامحة منه لان المقدمة
الثانية كبرى ينتج مع المقدمة الاولى ان
دليل المعلل جار فى التخلف بان يقال ان هذا
الدليل جار فى المادة الفلانية وكل جار فى المادة
الفلانية جار فى التخلف فهذا الدليل جار فى
التخلف فنضم اليهما الكبرى القائلة بان كل دليل
جار فى المتخلف فهو بط فلما حذف الصغرى
واقيم دليلها مقامها سومح وقيل ان الصغرى
مشتملة على مقدمتين فان قلت اذا كان الصغرى
مشتملة على مقدمتين لزم اشتمال الشئ على نفسه
وهو بط قلت لانم اشتمال الشئ على نفسه لم لا يجوز
ان يكون المشتمل المجموع من حيث هو هو والمشتمل
عليه كل واحد منهما فلا محذور والى الثانى
ان يقوله وقد يستدل النافض على بطلان
دليل المعلل بانه اى دليلك مستلزم للدور
لا بشرط

لا بشرط شئ والنص لا بشرط شئ وقيل
اى مثلا وهو الظ وكذا سائر المحلات كاجتماع
النقيضين وارتفاعهما وهو اى الدور والتسلسل
والواو اما حالية او عاطفة ولا يخفى وجه محال
والصغرى مشتملة على مقدمتين وفيه مسامحة
ايضا لانها فى الحقيقة دليل الصغرى وتقريره
دليلك مستلزم للدور والتسلسل مثلا وكل
واحد منهما ينتج من غير المتعارف هذا
مستلزم للمح وكل ما اى كل دليل يستلزم المح
فهو مح كقولنا الانسان بشر لانه بشر وكل بشر
بشر والمحال لمنع الكبرى سواء كان دليله
نقليا او عقليا وسواء كان يقينيا او ظنيا لانها
بديهية فيكون منعها مكابرة ايضا اى كما لا مجال
لمنع الكبرى فى الشكل الاول بل قد يمنع الاستلزام
الذى هو صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده
تحرير اجزاء الدليل وقد يمنع الاستحالة وهى
كبراه وسنده تحرير الدور والتسلسل لان بعض
الدور وهو الدور المعى وبعض التسلسل كالتسلسل
فى الامور المعدة والامور الاعتبارية غير مح

وتفصيل محالهما عن غير سبق في باب التعريف
ومنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور
او التسلسل وكل ما يستلزم فهو محال ينتج للجيب
في الصغرى ويقال ان اردت انه مستلزم للدور
المحال او التسلسل المحال فلانم الصغرى وان اردت المطلق
فلانم الكبرى وقد يجاب عن النقض مطلقا
سواء كان بالتخلف او بخصوص الفاد باثبات
للمدعى المنقوض دليله بدليله آخر اعم بدليل
يغاير الدليل الاول سواء كان مغايرا له بالكلية او
في الجملة فيشمل الانتقال الى دليل آخر وهذا لاثبات
مطلقا او هذا الجواب اقحام من وجه لعدم تصحيحه
للدليل المنقوض واظهار صواب من وجه آخر
لا افادته ما هو الحق اعلم انه قد يجاب عن شاهد النقض
بالتخلف بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزم
وعن شاهد النقض بخصوص الفاد وبالنقض
بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزم وقد يجاب
عنه بتحرير الدليل وبتحرير المدعى وبتحرير المادة
لكن في مقابلة النقض بالنقض كلام كما في مقابلة
المعارضة بالمعارضة واعلم ان المعارض اي من ادعى

بطلان

بطلان المدعى الدال والناقض اي من ادعى
بطلان الدليل ففيهما تحرير اذا لم يذكر دليلا
فلا يسمع دعوى البطلان اذا لم يكن دعوى
البطلان من اجل الامور البديهية فهو في حكم
الاستثناء وقيل الدليل اعم من الحقيقي والحكمي
فيدخل العقل داخلة في الدليل وانما لا يكون
مسموعا لانه مكابرة غير مسموعة فلا بد
فيهما من الدليل ويسمى دليل النقض الاجمالي
سواء كان دليل التخلف او دليل خصوص الفاد
شاهد الشهادة على بطلان الدليل دون دليل
المعارض ولا مشاحة في الاصطلاح وقد
يطلق الشاهد على سند المنع لقوته ان قلت
اليس يصح للسائل منع مجموع الدليل بمعنى
اطلت الدليل عليه اي على مجموع الدليل قلت
لا يجوز منعه لانه اي منع مجموع الدليل تكليف
بما لا يطاق اي تكليف السائل المعلل بشيء
لا يحتمل المعلل له وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز
لان الدليل وهو دليل الصغرى لا ينتج الا مقدمة
واحدة يمكن تصويره من الاستثناء المستقيم

بان يقال اذا كان الدليل المط لا ينتج الا مقدمة واحدة
كان طلبه على مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق لكن
المقدم حق ومن الاستثنائي الغير المستقيم بان يقال
منع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق والا لكان
الدليل منتجا مقدمة واحدة لكن الدليل لا ينتج
الا مقدمة واحدة وسنا بحث وهو ان يسئل
عن السائل ح ان مرادك هناك بسلم
منع مقدمة من مقدماته او منع كل واحد منها
او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول
يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت
السائل فذاك وان قال مرادي المقدمة الاخرى
يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد
منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها
ثم يستدل بثبوت المجموع وسنذكر خلاصة ما قاله
ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا الدليل ثبت
مقدمة ماته وكل دليل شانه هذا فثابت ومعنى
قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا
واحدة اعتبارية واعلم ان النقض الاجمالي ينقسم
الى قسمين احدهما النقض المشهور والثاني

النقض

النقض المكسور لان النقض بشاهد التخلف
لا بد من ان يترك فيه بعض اوصاف دليل
المعلل والاول لا بد من ان يكون المتروك
فيه مدخل في العلية وهو النقض الفاسد
اولا وهو النقض الصحيح وكل واحد منهما
هو المسمى بالنقض المكسور والظاهر من
كلام المصنف ان النقض باجزاء خلاصة الدليل
داخل في النقض المكسور وان جعل البعض
النقض باجزاء خلاصة الدليل مقابلا
للنقض المكسور فعلى هذا النقض المكسور
مخصوص بالنقض الفاسد ولما كان النقض
المكسور حكم مختص به اعتنى به واورده في
فصل مستقل فصل في بيان النقض المكسور
اعلم ان النقض بالتخلف قيل ولا بعد ان يكون
اعم منه ولا يخفى ما فيه قد يترك بعد تغيير
دليل المعلل بما لا بد منه دائما لكان جميع النقوض
مكسورا اذ التغيير في الجملة حاصل في كل نقض
بعض اوصاف دليل المعلل اي بعض خصوصيات
الحد الاوسط في الاقتراني وبعض خصوصيات

محمول جزء المكرر في الاستثنائي اذ المقدم والتالي
مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في
الاقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة
الاشتراك فلابد ان يتفاوتا في المدعى و
مادة التخلف لافي ذاتيهما ولا في وصفيهما
فتأمل سواء لذلك البعض المتروك مدخل
في العلية اولا وسواء كان تركه على زعم انه
بمدار للاستدلال اولا فيدخل فيه النقض
الصحيح ويمكن ان يخصص بالنقض الفاسد
عند اجزائه اي عند اجزاء الناقض دليل المعلل
فيسمى ذلك النقض نقضا مكسورا لكون
الكسر فيه زائدا على ما يقتضيه اخرية المدعى
وقيل لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض
المشهور فالمعلل ح منع الجريان اي منع جريان
الدليل في مدعى آخر منعا مستندا بان للوصف
المتروك مدخلا في العلية والاستلزام وبهذا السند
ما والمنع فيفيد ابطاله وقد يبطل السائل ذات
هذا السند باثبات ان لامدخل لذلك الوصف
في العلية بان يقال الوصف ليس له تاثير في العلية

وكل شئ

وكل شئ انه هذا ليس له مدخل في العلية ثم يثبت
صحة هذا الدليل مقالا اي مثال النقض المكسور
مع وروده كان قال الامام الشافعي رحمه الله
لايصح بيع الغائب لانه اي الغائب بيع مجهول
الصفة عند العاقدين او احدهما وكل بيع هذا
شانه لايصح بيعه فنا قضنا اي ابطلنا دليله
اذ المناقضة ترادف النقض عند الاصوليين
بانه اي دليله جار في تزوج امراة غائبة مع
تخلف المدعى عنه لانها اي المراة الغائبة
مجهولة الصفة عند العاقدين او احدهما
مع انه اي تزوج امراة صحيح عندك مع
تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فباطل
فقد حذفنا من الاوسط قيد المبيعة ويمكن
ان يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان لقيد
المبيعة مدخلا في العلية ونحن نبطل
سنده بطريق من الطرق فصل في بيان
النقض الغير الموضوع لانقض ذات الدليل
وغيره من المركبات التامة والناقضة
بالاشتمال اي باشتمال الدليل وغيره على

التطويل قال المحقق التفتازاني افاض الله علينا
ببركته وهو ان يكون اللفظ زائدا على اصل
المراد ولا يكون اللفظ الزائد معينا او الاستدراك
اي حشو بعض الفاظ الدليل وغيره ولا يكون
مفسدا للمعنى والحشو معين للفائدة او الخفاء
في فهم المراد بطريق من الطرق الى غير ذلك مما
يزيل حسنه اي حسن ما ذكر من الذو غيره على ما
يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين اي المعلل
والسائل ان يقول للمناظر من الآخر ان ما ذكره
من العبارة يصح ادائه اي ادام ذلك المعنى بعين
منها اي بعبارة احسن من تلك العبارة وهي
هذه العبارة وانما يصح ذلك النقض لان وجود
الطريق الراجح لا يوجب بطلان احد الطريق
المرجوح يعني النقض باحد هما هذه الاشياء
غير صحيح لانه تنقض بوجود الطريق وجود
الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح نتيج
من غير متعارض والنقض باحد هذه الاشياء
نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح ونضم اليها
قولنا وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح
وانما

عن الدليل بطلان المعنى الذي اذ يته اي حصلته بما ذكرته ص

وانما يصح الاعتراض به اي بوجود الطريق الراجح
على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض اي الاعتراض
باحد هذه الامور تعيين الطريق وهو ترجيح
الطريق على طريق سلك اليه وهو اي تعيين الطريق
ليس من دأب المناظرين ينتج هذا الاعتراض ليس
من دأب المناظرين الناظرين لاظهار الصواب
وانما قال ليس من دأب المناظرين لان غرضهم
اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في
اظهار الصواب قال بعض الافاضل ويرد عليه
ان هذا الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام
الفحول قال عصام الدين اذا اعترض السائل
ان هناك طريقا راجحا لمهولته وقلة
مؤنته فلا بد في العدول منه الى هذا الطريق
من نكتة فلا يندفع بان يقال انا تعيين
الطريق بل يجب بيان نكتة هذا وهناك استثناء
وهو اي الاستثناء كون التعريف اخفى من المعرف
دلالة عنه كونه تعريفا لفظيا ومدلولا عنه كونه
تعريفا حقيقيا فيشمل الكلام كلا التعريفين
ومن قصر على التعريف الحقيقي فقد قصر في البيان

اي في مقام الحكم با
به ذات الدليل

يبطله اى يبطل ذلك الكون التعريف او يبطل
السائل ذلك الكون **فصل** فى بيان المناظرة الجارية
فى العبادة وقد ينقض العبارة سواء كانت عبارة
التعريف او التقسيم او الدليل او غير ذلك وهى
وهى يسمى بها العبور للمخاطب منه الى المعنى والما
والمتكلم من المعنى اليه ولا يبعد تعميم للخط العبور
الناظر منه الى اللفظ والكاتب من اللفظ اليه كذا
قيل ويمكن ان يكون العبارة بمعنى التعبير او التفسير
لقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وسمى اللفظ
بها لانه يفيد مراد المتكلم للسامع ومعناه ان معنى
ذلك النقض دعوى السائل بطلانها حال كونها
مستدلا عند اتحاد الصورة فلا يتعين الاخلال
بالطريق الاول اذ يحتمل ان يكون البطلان فى صورة
دليل المعارض ومادته اقول نعم ما قال هذا القائل
لو مثل بمغالطة عامة الورود واورد عليه فلا يجوز
ان يختص الكلام بالمغالطة الغير العامة الورود فتامل
ثم قال والتحقيق ان فى كل معارضة معنى النقض
لان المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك هذا بط
لانه جار فى مدعاك وكل دليل شانه كذلك فبط

اما ذاتا

اما ذاتا او صفة الاول فى الدليل اليقينى والثانى فى الدليل
الظنى اذ يبطل دليليته بالاعتقاد لنقيض مدلوله
بل بالشك فاذا بدا المعارض معارضته الى النقض
فليس للمعلل الا منع التخلف مستندا بجواز بطلان
دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنيا او يقينيا
خذ هذا وكن من الشاكرين اقول ونعم ما اتاه لو
كان من عنده نفسه قال الشارح الحنفى اللزوم معتبر
فى مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلى
ملزوما والنقلى غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
على ما ينبغى كما اى كالمعارضة الواقعة فى المغالطات
العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب
التصديقية النظرية تسمى تلك المعارضة
قلبا ومعارضة على سبيل القلب لقلب ذلك
الدليل على المعلل بان يضم على نقيض مدعاه
وما يستلزم وزيادة دليل المعارض بما يفيد
تقريرا وتقريرا لا تبديلا ولا تغييرا لانقلاح
فى كون معارضته قلبا كذا فى التلويح والمغالطة
هى قياس فاسد اما من جهة الصورة بان
لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من

من شروطه المعتبرة بحسب الكيف والكم واما من
جهة المادة بان يكون المط وبعض المقدمات ويكفيك
هذا الاجمالي قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
هي الادلة الفاسدة التي يمكن ان يستدل بها على
جميع الاشياء اي على جميع المطالب التصديقية
النظرية او على جميع نوع واحد منها حتى على اجتماع
النقيضين وارتفاعهما مثال المغالطة العامة
الورود مثل ان يقال الشئ الذي يكون وجوده
وعدمه اي كل واحد منهما لا لانسان الاخص
من الحيوان مستلزما للمط كالحيوان الاعم اما موجود
او معدوم وهذا الحصر عقلي واي ما كان من الانسان
الموجود او المعدوم او من الوجود او المعدوم
يلزم بتقدير ثبوت المط اي يلزم ثبوت الحيوان
مثلا هذا قياس استثنائي تقريره اذا كان الشئ
الذي يستلزم وجوده وعدمه المط او عدمه ثابتا
ثبت المط لكن احدهما ثابت البتة وقدم ابو الفتح
الاستثناء على الملازمة لان قوله واي ما كان اشارة
اليها تدبر لانه على التقديم وتصويره في الانسان
والحيوان مثلا بان يقال اذا كان الانسان
الذي

الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا
كان الحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فالحيوان
ثابت فيقول السائل المعارض هذا الدليل وان
دل على ما ادعيته لكن عندي ما يدل على خلافه
وهو ان اللاحيوان ثابت لانه اذا كان الشخص الذي
يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا لكن
احدهما ثابت فاللاحيوان ثابت ويجاب عنه
بانا نختار انه معدوم ولانم ثبوت المط لانا
نختار انه معدوم ذاته وصفته التي اي يستلزم
عدم المط ومثال المغالطة التي يستدل بها على
نوع واحد من النظريات ان يقال مثلا كلما
اجتمع النقيضان تحقق احدهما وكل ما اجتمع
النقيضان اتحقق الآخر ينتج من الشكل
الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض
الافاضل ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم
والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق
ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع
الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع

الاخص بعكس النقيض وهو محال وغيره كذلك
اقول فاذا استدل به اى بذلك الدليل الفلسفى
المتكلم على قدم العالم بان قال اذا كان الشئ الذى
يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم
قديما لكن احدهما ثابت فالعالم ثابت فعارضه
اى الفلسفى بالاستدلال به على حدوثه اى على حدوث
العالم بان قال العالم حادث لانه اذا كان الشئ الذى
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا
كان العالم حادثا لكن احدهما ثابت فهو حادث
وان كان دليل المعارض غيره اى غير دليل المعلل
مادة وكان عينه صورة تسمى تلك المعارضة
معارضة بالمثل لتماثل الدليلين فى الصورة كان
يقول الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم بسند صغرى
وكل ما هو اثر القديم قديم وهو كبرى ينتج ان العالم
قديم فعارضه بانه اى العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث فان دليلنا
بسند غير دليله مادة لتغاير اوسطهما وعينه
صورة لكون نهما من الشكل الاول وان كان دليل
المعارض غيره اى غير دليل المعلل صورة تسمى

تلك

تلك المعارضة معارضة بالغير لتغاير صورة
الدليلين سواء كان دليل المعارض غيره
اى غير دليل المعلل مادة ايضا كما كان غيره
صورة كما اذا عارضنا الفلسفى فى الصورة
المذكورة اى فى ادعاء قدم العالم بان العالم
حادث اوليس بقديم لانه اثر المختار والشئ
من القديم باثر المختار اوالشئ من اثر المختار
بقديم فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل
المعلل مادة وهو ظ وصورة لان دليله
من اول الشكل الاول واول هذين الدليلين
من اول من ها اول الشكل الثانى وثانيهما
من ثانى الاول وانما اختاره لوضوح غيريته
اولزوم المغايرة فى الشكل فى الغيرية على ما مر
اوكان دليل المعارض عينه اى عين دليل المعلل
مادة وهذا التعميم صرح به اى بهذا التعميم
الفاضل عصام الدين فى شرح الاداب العضدى
حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته
وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة
فيهما ولا مناقشة فى الاصطلاح فلا يناقش بانه

لامر [illegible] الصورة على اتحاد المادة حتى
يكو[illegible] الصورة ما يكون معارضة بالمثل
و[illegible] المادة معارضة بالغير على ان
الصورة ما يكون الشئ معها بالفعل بخلاف
المادة ومثاله اى مثال لهذا القسم ان يستدل
المعلل على مدعاه بمطالبة عامة الورود كان يقول
الفلسفي اذا كان الشئ الذى يستلزم وجوده و
عدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم
حق فكذا التالي فيعارضه السائل بايراد تلك
المطالبة على نقيض مدعى المعلل وهو ان
العالم ليس بقديم لذلك الشئ وكل لازم لذلك
الشئ ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل
كان يقال لو كان العالم قديما لكن الشئ الذى
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم
موجودا او معدوما والتالي بط وبيان الملازمة
الدليلان متحدان مادة متخالفان صورة
لتغاير هما وضعا ورفعا فعليك بتغيرات
اخر. المقال الثالث في بيان تعريف النقض
وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض لما لا
يقيد

بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل بان يقال لا قديم لذلك الشئ وكل لازم لذلك الشئ ثابت فالا قديم ثابت

لا يقيد بشئ وقد يقيد بالاجمالي والنقض لا يرد
به المناقضة الا اذا قيد بقيد التفصيلي ومعنى كونه
اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة
من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان
ابطال الدليل اجماليا ومعناه اى معنى النقض
مطلقا او مقيدا بالاجمالي ان يدعى الشامل بطلان
دليل المعلل حقيقة او حكما بان يكون البطلان
بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل على ما مر
غير مرة مستدلا بشهادة التخلف او بشاهد
خصوص الفاد لان المشهور ان شاهده مختص
في امرين والى الاول اشار باظهار الصواب
وكل ما هو كذلك ليس بتحقيقي بل جدلي و
اشار الى وجه كونه الزاميا بقوله بل الغرض منه
الزام الخصم فقط وعدما قاله واظهار الفضل
وحفظ المقال وكذا يدفع المعلل او المعروف او
القائم كلام الناقض او المعارض مستدلا او
مستندا بمنع مقدمة ذلك وكذا يكون جوابا
جدليا اثباته اى اثبات المعلل ما منعه السائل مستدلا
بمطالبة غير مسلمة عند السائل مع علمه واعتقاده

بانه اى بان ذلك الاثبات والدليل مغالطة وكذلك
الدليل الصحيح لكن اعتقده المعلل بانه مغالطة
قيل وكذا دفع المعلل نقض السائل او معارضته
مستدلاً او مستنداً بجواب يعتقد فساده لكن
سنده لا يستحق جواباً الزامياً لعدم كونها مسلمة عند
السائل اقول انما يكون سند كذلك لو كان تسليم
السائل شرطاً في الجواب الالزامي وفيه تامل
وكذا معارضته السائل ونقضه بمغالطة مع علمه
بانها مغالطة سؤال جدلي والحاصل ان كلاً من
السؤال والجواب على قسمين سؤال تحقيقي وسؤال
جدلي وجواب تحقيقي وجواب جدلي والجدل هو
المدافعة لاسكات الخصم او لاظهار الفضل
لا لاظهار الحق فغرض المناظرين اظهار الصواب
وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه
فقواعد الجدل لعلم اجعل ومغالطة لا ينبغي
ان يقابل بها الا الخصم المعنت والجدل يطلق على صفة
المجادلة ايضا كما ان المناظرة كذلك فلا ينبغي
للمعلل والعرفي والقاسم ان يجيب بمثل ذلك الجواب
الجدلي في كل وقت من الاوقات الا اذا كان الخصم
معنتا

معنتا اى طالباً ذلة المعلل او العرفي او القاسم
لا طالباً لاظهار الحق الصواب فان الخصم متكبر
على المتكبر صدقة قال في الخلاصة التمويه والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلماً مسترشداً او تكلم على
الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان الحيلة مع من يريد
التعنت ويريد ان يظهر صوابه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة انتهى والجواب التحقيقي هو الجواب
الذي بناه المعلل او العرفي او القاسم على ما علم واعتقد
حقيقته وان لم يكن حقاً وذلك بان يثبت
المعلل ما منعه السائل من المدعى او المقدمة
بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل حقيتها سواء
كانت مسلمة عند السائل او لا والحاصل ان الجيب
ان اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيقي وان لم يصح
في نفس الامر والا فجدلي وان صح ويسمى ايضاً
الزامياً ان سلمه السائل وكذا السؤال بلا فرق
لكن السائل يستدرك من قوله بان يثبت
اه وقوله والجواب التحقيقي اه اعترض فتامل انتهى

ج اى حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل
على مقدمة مسلمة عند السائل سواء كانت المقدمة
مما علم المعلل حقيتها او بطلانها يحصل اى
للسائل الالزام لان سكوت السائل يدل على ان
تلك المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فعجز من
الاعتراض فحصل له الالزام كما حصل الالزام اذا لم يكن
الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة فى سائر الاوقات
وان لم يسكت السائل بان منع السائل ما سلمه
من قبيل اى من قبيل اثبات المعلل فله ذلك
المنع اذا كان اهلا له اذ يجوز له اى للسائل ان
يدعى التردد فيما سلمه اى ما عدا الجزم بقرينة
قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن وقيل اى
الشك وايضا يكفى له ان يدعى الوهم بل يكفى
له ان يدعى الوهم بل يكفى له ان يدعى الظن بعد
الجزم به اى بعد حصول العلم اليقينى او التقليد
او الجهل المركب فان الجزم شامل لها وما لم يكن ما
سلمه السائل بديهيا جليا او من ضروريات
مذهبه ولذا قيل ان المانع لا مذهب له معينا فيذهب
فى مقام المنع اى مذهب يشاء ويختار ما هو احرى
بحاله

بحاله واليق بقاله وكذا يكون السائل ملزوما
اذا سكت عند جواب المعلل او المعرف او المحكم
بجواب جدلى ما عدا الاثبات ويكون المعلل
مفحما اذا سكت حين سؤال السائل بسؤال
جدلى تنبيه قال بعض الافاضل مجارة
الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص و
يسمى ايظا ارخاء العنان وتوضيحه ان السائل
يزعم ثبوت ملازمة مع ان الملزوم مما لا مجال
للمعلل ان يكره اللازم بناقض دعوى المعلل
فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت
الملزم فجواب المعلل عنه بمنع الملازم مع تسليم
ثبوت الملزوم مجارة للخصم وهذا شائع ذائع
فى تبكيت الخصم واسكاته من اثبات مدعاه
بدليل آخر وهو ظاهر ومنه قوله تعالى حكاية
عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله
يمن على من يشاء من عباده فكان الكفار
توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة
بل لا يكون الا من الملائكة فعارضوا دعوى
الرسالة بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا

وهو للفاضل محمد الدرديرى
فى شرح الرسالة الحنيفية

اى فيعارض السائل المعلل

اعلم ان التسليم فى المجارة بمعنى
تصديق الصحة لا بمعنى التنزل
وفرض الصحة وهو المراد من التسليم
الخصوصى كذا نقل عنه ايظا معد

فجابهم الرسل على سبيل المجاراة قيل الاظهر قول الرسل تسليم لانتفاء الرسالة على ما هو المستفاد من الحصر فينافي ذلك منع الملازمة واجيب عنه في المطول بان تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام المخصم كما هو دأب المناظرين وقيل معناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما ذكر لمجاراة الخصم فصل ثم لشروع عطف على النشر في اول الكتاب ويحتمل ان يكون ثم ابتدائية في بيان المناظرة على تقدير النقل سواء كان نقل تعريف او تقسيم او تصديق مطلقا او غير ما ان كنت ناقلا واما ان تلتزم صحة المنقول او لم تلتزم فان لم تلتزم صحة المنقول لا لفظا ولا معنى سواء كان ذلك المنقول مفردا او انشاء او مركبا ناقصا او تعريفا او تقسيم او تصديقا سواء كان مدعى او معدة او دليلا فلا يرد عليك شيء الا طلب تصحيح النقل اي بيان صحته اذ لم يكن بديهيا جليا او معلوما او مسلما عند الطالب او من ضروريات مذهبه يعني ان المنقول لا يرد عليه شيء من الوظائف والنقل يرد عليه الطلب اما الاول فلان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المنع لانه محكي محض غير ملتزم الصحة

الصحة في الواقع وكل محكي شانه كذا لا يتوجه عليه المنع لان مدار الطلب التزام الصحة واما الثاني فلان النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجه عليه الطلب فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز لانه وارد على مدعى مجرد ثم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة لغوية وهذا معنى منع النقل اي طلب تصحيح النقل معنى منع النقل ويجوز ابطاله بدليل وهو النقض الاجمالي الشبيهي واثباته نقيضه بتقدير دليل وهو المعارضة التقديرية عند مجوزيهما وان كانا غصبيين عنده واذا ورد عليك طلب النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب نقلته منه مثلا اذ قد يكون ما نقلته عنه شخصا فتحضره بهذا دليل مشاليه فان انحصار الكتاب بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب فنقلي صحيح واما الدليل المصرح به كان تقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام ازلي لانه مسطور الموافق وهو تاليفه وامثلته اربعة لانه اما نقل من الكتب او من الشخص وكل منهما اما بالايجاب

او بالسلب وان التزم صحته اى صحة المنقول
معنى اى مطابقة نسبة المنقول للواقع
بان استدللت من عندنفسك على صحته بان تقول
قال الامام النسبة فى الوضوع سنة لان النبى
صلى الله عليه وسلم واظب عليها او قلت بعد
التتبع سند المنقول صحيح او نقلته لتأييد
بعض مقالتك وذا اى صحة معناه لا يتصور
فى المفرد لعدم النسبة فيه وهو جملة معترضة بين
الشرط والجزاء ولا فى الانشاء اذ لنسبته لا تحتمل
المطابقة ولا فى التركيب الناقص الذى ليس
بقيد للمركب التام المطابقة فى نسبته بخلاف المركب
الناقص الذى ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة
فى نسبته بخلاف المركب الناقص الذى هو قيد له كمن
والتعريف والتقسيم والتصديق فالمراد بالخبر ما
ليس بجملة بقرينة المقابلة فيرد عليك اى على منقولك
الابحاث السابقة من النوع والمناقشة واجوبتها
فى باب التعريف ان كان المنقول الذى التزم صحته تعريفا
وفى باب التقسيم ان كان تقسيما وفى باب التصديق
ان كان تصديقا او مركبا ناقصا ان كان قيدا للقضية
الا ان

الا ان يجب الايمان به اى يرد عليك الابحاث المذكورة
فى جميع الاوقات الا وقت وجوب الايمان بمضمون
ذلك المنقول وهو قول الله تعالى وقول انبيائه
والممكن الذى اجمع المسلمون عليه وكذا ما
استيقن بعقله من امور الدين خلافا لمن رحمه
الله او يكون بديهيا جليا او معلوما او
مسلما عند العاقل واما ان التزمت صحة
لفظ المنقول وسند الالتزام فى كل ما له نسبة
فيرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وجوابها
بالاستدراك وقد سبق بيان المخلص بسند
ما حققه بعض الفضلاء ودعوى الالتزام
ليس بلازم فى التزام المنقول بل ومن التزام
صحته اى صحة المنقول حكمك عليه اى على المنقول
بانه صحيح او تقويته مقالتك به كان تقول العالم
حادث كما قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات
وهو معطوف على حكمك اى التزم صحته تقوية
مقالتك والتقوية وان لم يكن التزاما لكنه
مستلزم له خاتمة من عادة المؤلفين اذا فرغوا
من انواع مقصدها ترجم ان يورد واخاتمة ليكون

تتميما للكلام وتحسينا للمقاصد والمرام ثم اعلم ان
الخاتمة مقابلة للفاتحة وفيها براعة الاستهلال
لان الفاتحة كما يدل على الابحاث الآتية اجمالا يدل
الخاتمة على الابحاث الماضية اجمالا وخاتمة الشيء
آخره فقيل هو في الاصل مصدر بمعنى الختم كالكاذبة
بمعنى الكذب ثم اطلق على آخر الشيء تسمية للمفعول
بالمصدر وردّ بان الفاعلة في المصادر قليل وتسمية
المفعول به بالمصدر خلاف الظاهر والاحسن انها صفة
ثم جعلت اسما لاخر الشيء اذ به يتعلق الختم بمجموعه
فهي كالباعث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة
والتاء فيها امّا للتانيث الموصوف في الاصل وهي القطعة
والمنتقل من الوصفية الى الاسمية دون المبالغة لندرتها
في غير صيغتها ويجوز ان يكون بمعنى ذات الختم بمعنى
مختومة اعلم انه لو اخّر الخاتمة الى آخر الرسالة لكان
اولى كما لا يخفى ثم اى بعد الفراغ من المناظرة وهي
ابتلائية وقيل عاطفة ولا يخفى ضعفه نقول ان البحث
وهو في اللغة التفتيش وفي العرف يطلق على ثلاثة
معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له والثاني
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
والثالث المناظرة التي هي صفة المناظرين وهي

النظر

النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهار والمتصوب وهو المراد هنا اى المناظرة الجارية
بين المعلل وان السائل اى بين المناظرين امّا ان ينتهي
الى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراضات السائل او
ينتهي الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل
اذ لا يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية و
حاصل الدليل ان البحث بينهما منته الى احد العجزين
وكل بحث منته الى احد العجزين منقطع فالبحث
بينهما لا بدّ ان ينقطع امّا الكبرى فبديهية و
امّا الصغرى فبيّنها بقوله اذ لا يمكن اه وحاصله
ان البحث بينهما لا يمكن جريانه الى غير النهاية
وكل بحث لا يمكن جريان الى غير النهاية منته
الى احد العجزين ويمكن ان يكون من الاستثناء
الى الغير المستقيم بان يقال ان البحث بينهما
منته الى احد العجزين والا لامكن لا يمكن جريان
البحث الى غير النهاية لكن لا يمكن جريان البحث
الى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب
امور غير متناهية اذ النفس الناطقة حادثة
وعجز المعلل من حيث هو معلل وكذا عجز المعرف

والمقسم سمّي في العرف اي في عرف المناظرين افحاما
وعجز السائل من حيث هو سائل الزاما وهما مصدران
مبنيان للمفعول او من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم
لكن الاول احق بقتضى السابق ويعمها التبكيت
ولما كان المتبادر من الافحام والالزام المصدر
المبني للفاعل دفعه بقوله يقال افحم السائل المعلل
اي اعجزه واسكته ناظرا الى الافحام ويقال الزمه
المعلل السائل اي جعله ملزوما ويقال المعلل مفحم
والسائل ملزم بفتح الحاء ناظرا الى الاول والزاء ناظرا الى
الثاني وبكسرهما بالعكس اذا كان الامر كذلك
فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر المبني للمفعول
الى مفعوله فلا يرد ان الافحام يكون عبارة عن عجز
المعلل فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل وكذا
الاضافة في الزام السائل ثم عطف على قوله ان البحث
اه او ابتدائية ان لفظ السؤال قد يكون بمعنى
الاعتراض سواء كان منعا او نقضا يقال سئلت
عليه اي اعترضت عليه فسؤال المناظر يجوز
فيه الكسر والفتح وقد يكون بمعنى الاستفهام
وهو طلب الفهم اي الكشف اي الاستفهام

عن

عن معنى اللفظ اي لفظ كان سواء كان في التعريف
او التقسيم او التصديق او الاستفسار عن وجه التركيب
اي عن عدته ودليله اي تركيب كان او الاستفسار
عن تفصيل المجمل الى غير ذلك يقال سئلت عنه
اي استفهمت عنه وسند السؤال بمعنى الاستفسار
ليس داخلا في المناظرة لعدم صدق تعريفها
عليه والكشف الكشاف مشحون اي مملوء ولا
بأس بذلك الاستفسار عند خفاء السؤال عنه
بل ينبغي لكل واحد ان يستفيد عما خفي عليه ولا
يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطالب
وان لم يخف عليه بدون قصده تحجيل الخصم ليحصل
لهم السعي بالغبطة وقد يستفسر عما عرفه
لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد
يكون السؤال بمعنى الالتماس يقال سئله اي التمس منه
ولعدم ثابتة الاعتراض فيما لم يتعرض لسرها
قال ابن الحاجب ان الاعتراضات كلها راجعة
الى منع ونقض ومعارضة ومنه الاستفسار
لان غرض المستدل الملزم باثبات مدعاه بدليل
وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه وقوله راجع

الى منع اعم من النقض والمناقضة صرح به القاضي
في شرحه فيكون الاستفسار مؤاخذة على ما فعله
اما منعا مجازا لغويا او معارضة تقديرية بحسب
باعتبار الدعوى الظنية او نقضا اجماليا بحسب
وبيان الجيب جواب عن هذه المؤاخذات ثم ان
وجه الرجوع هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول
يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور في الدليل
فالمدعي يدعي ظهوره من ذلك اللفظ والمستدل
المستفيد يمنع الظهور ويرده ويقول هذا مجمل
والمجمل غير ظاهر في المراد ويجيب في اثبات الظهور بالنقل الذي
هو البرهان كذا استفيد قال بعض الافاضل اعلم
ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار
وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ او نكتة ما
فعل على هذا السؤال بان يقال لم قيل او قال اما الاول
فانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة بلا قرينة
واضحة تدل على المراد واذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام
حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت والعائدة
المناظرة مفقودة على انه لو اتى السائل بهذا في كل لفظ
يفرد به لفظ فيتسلسل فيكون من جنس التعب

و

والجواب عن هذا الاستفسار ببيان معنى ذلك
اللفظ اما بالنقل عن اهل اللغة او عن العرف العام او
عن العرف الخاص هذا في صورة الغرابة واما في صورة
الاجمال فبيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه واما
الثاني فانما يسمع اذا كان ما فعله مظنة نكتة كما
اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والا فهو لجاج
وتعنت ايضا والجواب ببيان نكتته توافق بما فعل
على ذلك المنوال ثم اعلم ان هذا انما يكون استفسارا
اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة
واما اذا تعلق بحمل ذلك اللفظ او ما فعل
مستندا بالاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس
باستفسار بل مناقضة فالجواب حينئذ اما الاول
فدفع الحمل ببيان القرائن المضمومة معه واما
عن الثاني فبيان الاشتمال على نكتة متعذر بها
فتامل فصل في بيان مراتب المنع في القوة
والضعف اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل
ونقيضه اي نقيض الدليل ابقاء دعوى المعلل
بلا دليل وذلك لانه لو كانت المقدمة ممنوعة
كانت خفية اذ المنع يفيد خفاء الم ولو كانت

خفية لم يكن الدليل ثابتا واما اذا لم يكن ثابتا فلا يثبت
به شيء آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لو كان منقوضا
وهو ظاهر وقيل في وجهه لان ما لم يثبت لا يثبت شيء
آخر وهذا اخص وليس حاصل نقيضه سواء
كان بث هذا التخالف او بث احد حصوص الفساد
ابطالا لدعوى المعلل وليس حاصل المنع ايضا
ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للمدعو لزوما
قطعيا وهو الدليل القطعي والامارة التي في صورة
القياس اولزوما ظنيا وهو الامارة التي ليست
في صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل كذا قيل
في لا يخفى ما فيه فتامل فيه ولا يلزم من ابطال
الملزوم ولو بلزوم قطعي ابطال اللازم اذ يجوز
ان يكون له اي لذلك اللازم ملزوم آخر لجواز
عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس
واذا جاز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى المنقوض
ويجوز ان يكون العين مكسورا دليل آخر كما اذا
قال المعلل ضرب فعل ماض لانه يدل على زمان قبل
زمان اخبارك وكل لفظ شانه كذا فعل ماض و
نقض ان كل دليله بانه بط لا يستلزم ظرفية
الشيء

الشيء لنفسه وهو صحيح وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل
فان للمعلل هنا دليل آخر وهو ان ضرب يدل بهيئته
وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شانه كذا فعل ماض
كذا مثل وكذا حاصل المعارضة مطلقا الا قطعية
فيما دون المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل
المعلل اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض
دليل المعلل وبالعكس اي يسقط ويبطل دليل
المعلل دليل المعارض وذلك لان المدعى لازم
والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه
فكان المعارض يقول ان دليلي ابطل دعواك
فيبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم وكان المعلل ايضا يقول ان دليلي
ابطل دعواك فيبطل دليلك الذي عارضته
بما علم ان ما انتجه هو دليل المعارض هو دعوى المعارض
وما انتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل اذ الدليل الصحيح
بجميع مقدماته لا يدل على خلاف مدلوله والا لزم
اجتماع النقيضين ودليل المعلل يدل على مدلوله
دليل ينتج من الشكل الثاني ان دليل المعلل ليس
بدليل صحيح وكذا دليل المعارض يدل على خلاف
مدلوله دليل ينتج من الشكل الثاني ابطال دليل المعلل

اي سواء كانت في المدعى او في المقدمة
وسواء كانت متعلقة بالدليل او بالمدعى
وسواء كانت معارضة بالمثل او بالغير
منه منه

ليس بدليل صحيح وفرع على الاول قوله فينبغي مدعي المعلل
بلا دليل ويتفرع على الثاني وبقي مدعي المعارض بلا دليل
لكن تركه حملاً على المقايسة فاذا كان كذلك كان حاصلها
المناقضة وهو المطلوب اذا علمت ما فصلنا لك علمت
حاصل المعارضة ابطالي كالمنع والنقض ابطالاً له
لدعوى المعلل بناء مبنية على ان المعارضة تتعلق
بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه تعريف المعارضة
فيما سبق بقوله اثبات الخ لما يقتضي ان ادعاه
الى آخره الا ان يقال اشار في القاموس الى المذهبين
وبناء مبنية على رأي من يقول بتعلقه بالدليل فافهم
الاعتراضات اي اعتراضات السائل ابطال المدعى
غير المدلل وان سمي ذلك غصباً وكذا ابطال
الا التعريف ونقض التقسيم والعبارة ثم المعارضة
ثم النقض ثم المنع بسندٍ قطعي ثم بسند جوازي
ثم بلا سندٍ واسلمها اي سلم الاعتراضات المنع مطلقاً
اذ لا يجب له سند ولا دليل وادخلها في اظهار القصور
ايضاً اذ لا يجب على المعلل الا الاثبات وعند الاثبات
يظهر القصور بخلاف سائر الوظائف ومن ادلة
الاستقصاء اي البلوغ الى الغاية في معرفة فن
المناظرة فعليه اي فليلتزم برسالتنا المعلومة التي تفه

لتقرير

في اداب المناظرة
ينبغي ان يكون بناء فناً مستفاداً موضوعة ما لا يوافق
المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز
عما لا يوافق اداب المناظرة وفائدة التأدب بتلك
الاداب وينبغي ان يسمى بناء الفن باداب المناظرة
لكونه سبباً للتأدب بها فيجب ان يعلم ويعمل بها
وقد جرت العادة بذكر تسعة ويجمعها ما قاله بعضهم
ينبغي للباحث ان يجتنب من امور تسعة خذها
تصب انها الايجاب والاطناب بل المقال للجمل
المفضي الخلل وافذر لفظاً غريباً في الكلام ثم
دخلاً فيل بحقيق المرام لا تباحث بالمهيب
المحتشم لا تحقرن قط فرداً من امم رفع صوت
مثل ضحك في المقال قط وسلم يجوزه الرجال
ويجب على المستفيدين من المعلمين والمتعلمين
احسن الله ارشادهم اي ارشاد المستفيدين جملة
معترضة دعائية عن احديهما من بناء الرسالة
وتقرير القوانين ان يستغفروا لي ولوالدي
ولجميع المسلمين جميعنا بالجنة العالية
قطوفها دانية والنعم الباقية وكذا يجب

على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء
لي ولعالدين بالرؤية الابدية والنعم الصمدية من
لا يشكر الناس لا يشكر الله وهو من قبيل عطف
العلة على المعلول يعني يجب على المستفيدين
الاستغفار لانه شكر وهو واجب عليهم لان من
لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله
الذي بعزته وجلاله اي عظمته تتم الصالحات
اي الكلمات الصالحات او الاعمال الصالحات وسبحان
ربنا والمأثور سبحان ربك رب العزة اضيف الى العزة
لاختصاصها به عما يصفون اي عن جميع ما
يصفه اعداؤه من النقائص اي منزه عما يصفون
من النقائص ومتصف بجميع الكمالات
والخصائص ليس له كمال منتظر وسلام
على المرسلين مبتداء وخبر اي السلام على الذين
ارسلوا لتبليغ الاحكام سواء كانوا رسلا او
انبياء والحمد لله وهي معطوفة على جملة الحمد
سابقة رب العالمين وهو مشعر ومستغرق عن
البيان حتى يعرفه البله والصبيان وروي عن
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال من احب
ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر كلامه

Универзитетска библиотека
„Светозар Марковић" - Београд
Инв. бр. 43.586